كتاب [illegible] الاحسن [illegible] ١١٠٨

باب ١ ما تنظف به الاستنجاء وتنقضه الاطهارة باب ١٣ ما يجب منه الوضوء والغسل باب ١٤ المياه [illegible]
الطهارة للثوب والبقعة باب ١٨ صفة الوضوء فرائضه وسننه وصفة الاستنجاء باب ٢٢ صفة الغسل
باب ٢٥ التيمم باب ٢٨ معرفة الاوقات باب ٣٠ الاذان باب ٣١ صفة الصلاة فرضا ونفلا باب ٣٨ [illegible] امامة [illegible]
باب ٤٠ ستر العورة باب ٤١ سجود السهو باب ٤٣ قضاء الفوائت باب ٤٤ سترات الصلاة باب [illegible]
باب ٤٥ ما يقضيه المغمى عليه [illegible] والحائض باب ٤٦ [illegible] الحدث ومن ترك شيئا من وضوئه باب ٤٧ من صلى على حصير [illegible]
نجاسة [illegible] وصفة صلاته [illegible] باب ٤٧ صلاة المسافر والتنفل على الدابة باب ٤٨ الرعاف في الصلاة
والقيء [illegible] باب ٤٩ سجود القرآن باب ٥٠ صلاة [illegible] باب ٥١ صلاة الجمعة باب ٥٤ صلاة الخوف باب ٥٤ العيدين
باب ٥٥ الخسوف باب ٥٨ غسل الميت باب ٦٠ صلاة الجنائز باب ٦٣ [illegible] للطفل باب ٦٣ الصيام باب ٦٨ الاعتكاف باب ٦٩ الزكاة
باب ٧٣ الجزية باب ٧٥ زكاة الماشية باب ٧٧ زكاة الفطر باب ٧٨ الحج والعمرة باب ٨٢ الضحايا باب ٨٤ [illegible]
والصيد والعقيقة والختان باب ٩٢ الجهاد باب ٩٥ الايمان والنذور باب ٩٨ النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والايلاء واللعان والخلع والرضاع باب ١١٠ العدة والنفقات للزوجة والولد والمملوك والسكنى باب ١١٣ البيوع
وما شاكلها والسلم والاجارة والشركة والمساقاة والمزارعة والمغارسة والجائحة باب ١٢٦ في الوصايا
والتدبير والمكاتب والعتق وام الولد والولاء باب ١٣٠ الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب باب ١٣٦ احكام الدماء وحكم الزنا والقذف [illegible] والمرتد والمحارب وحد [illegible]
[illegible] والشرب والسرقة باب ١٤٥ الاقضية والشهادات باب ١٤٧ الوكالة والصلح والاستحقاق
والضمان والحوالة والوصية والحيازة والاقرار باب ١٥١ في الفرائض باب ١٥٢ جمل من [illegible]
باب ١٦٣ الفطرة من ختان وقص شارب وحلق عانة [illegible] قص الاظفار وتتبع [illegible]
[illegible] ودخول الحمام وخروج [illegible] [illegible]
[illegible] باب ١٦٥ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وما ينفع [illegible]
[illegible] وغيره باب ١٦٨ في التعالج [illegible] والبهايم [illegible]
[illegible] والرؤيا والتثاؤب واللعب بالنرد [illegible]
[illegible] والتفاخر بالآباء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٢٤٦١

[illegible] الرحمن [illegible] العيوم [illegible]

٢٤٤٨٤

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير ابو علي الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واولاده واخوانه وجميع المسلمين هذا تعليق لطيف لخصته
من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركاته وعلى احبابنا ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين له في اقواله
وافعاله بجاه محمد واله وصحبه وعترته امين فجاء حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل
والاختصار المخل لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدي في قراءتها والمنتهي
اختصرته فيه على حل الفاظها وذكر ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير
المشهور وما وقع فيه من الرموز فما صورته ك فللفاكهاني وما صورته ق فللاقفهسي
وما صورته ع فلابن عمر وما صورته ج فلابن ناجي وما صورته د فللشيخ احمد
...سميته كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني
...الصواب واصلحه ومن نظر فيه وجد على مؤلفه بالمغفرة والر...
...المعرفة ... الوفاء ملتمسا منه وكرمه ان ... على ما ... فيه ...
...ول ولا حول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤ...
بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما اتفق
عليه بعض العلماء ان البداءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل عابد
و... خطيب وبين يدي كل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو عبد
الله بن ابي زيد رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به ... والرواية الصحيحة ...
... احدهما انه عبر بقال وهو فعل ماض مع انه وقع قبل ابتداء
الكتاب مستقبل ... فالمناسب انه يعبر بيقول اجيب باجوبة منها انه
استعمل الماضي موضع المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما ... من نفسه الابتداء
في هذا التاليف صار كالمحقق الموجود لان غلبة الظن كاليقين في مواطن من الشرع
ثانيها لاي شيء ... نفسه ... تزكية وقد نهى الشرع عن ... بلا
... اجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة التاليف او بان ذلك من صنع بعض
تلامذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة نقلنا منها جملة في الاطول الح...

ولماكان تاليف هذا الكتاب والافتقار عليه من نعم الله عليه وكان شكر النعم واجبا
قال الحمد لله اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث البسملة المتقدم فان حديث التسمية
حمل على ابتداء الكلام بحيث لم يسبقه امر من الامور وحديث التحميد حمل على الابتداء
بما عدى التسمية واتى بالجملة الاسمية دون الفعلية دلالة على ثبات ...
فجعلته متبعا للقران العظيم والحمد لغة الوصف بالجميل على وجه التعظيم والاجلال
اختياريا واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل
اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني
ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك وهذا ...
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق له ... كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى
... على ... بين الحمد والشكر عموم
وخصوص ... وبين الشكر ... مطلق الذي اسم موصول صفة لله او بدل منه
... الانسان بنعمته ... بمعنى الاختراع ... والانسا...
... مشتق من الانس ... من النسيان والنعمة
... ما انعم الله به على العبد ... المتنعم ... السرور ... كلامه ...
... عليه في الدنيا والاخرة ... الدنيا ... واصابة ...
... نعمة وعذاب ... كان نعمة ... الاعتبار ...
... تام ... وغضب ... لا شعري انه عبر ... عليه لان ...
صوره بمعنى ... على صفة ارادها في الارحام جمع رحم ... موضع ...
... الاسنان ... الارحام ...
... صوره ... وقيل ...
... الطعام والشراب ...
... والضمير المستتر ...
... على ... عليه ...
... من رزقه ...
... بالنظر ...
... والجوع والعطش ...

جادًا وأن جعله انسانا ولم يجعله بهيمة وبنبهه في آثار صنعته اي يفظ الله الانسان وجعل له عقلا
يستدل به على ان المصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القرآن قال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى غير ذلك من الآيات واعذر الله
اليه على السنة المرسلين معناه قطع عذره بتقديم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القرآن قال تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل … رسول وهو انسان ذكر … مرجوحا
أوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل نبي رسول ولا ينعكس وعدة الانبياء
مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا على ما صحح ابن حبان مرفوعا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر وفي رواية ثلاثمائة وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل
وهودا وصالحا وشعيبا والوحي الى جميعهم كان في المنام الا اولوا العزم … والثبات …
الكتاب نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده واسحاق على الذبح ويعقوب على
فقد ولده وذهاب بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون
قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة على
لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها … بتمكين … وبعثها صفة المرسلين
الذين اختارهم الله للتبليغ من خلقه وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل الانبياء على الملائكة وهو
المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة وعلى الاول فكلام الشيخ لبيان
الجنس وعلى الثاني للتبعيض واستثنوا من الخلاف نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فانه افضل بالاجماع …
على انه افضل خلق الله تعالى من غير شك ولا ريب …
الرسل اليهم اي الى العباد لان العباد … الانس والجن وفي قوله على السنة المرسلين
يستفاد فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح ويستفاد قول البراهمة ان العقل …
بالمعرفة … في قوله … من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله على … ما قبله …
… وانما كان ذلك لان التنبيه والاعذار سبب للهداية والغواية … والاغواء
في الغواية والهداية الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل …
والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد وهو خلق …
بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر والهداية المعنوي …
استخفاف للعباد اذ لا يجب عليه سبحانه وتعالى …
ان يفعله من غير جبر عليه والله سبحانه وتعالى …
الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد …
الصلاح والاصلح بان …
قلت اجيب بان التوفيق …
اي هدى المومنين …
[illegible]

صالح هنا بعض نظر

صالح … الورقة … [illegible]

للذكرى اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور
من ربه اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قيل وما علامة ذلك قال العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد
للموت قبل نزوله وعطف قوله فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين لحيته عطف المسبب على السبب وفيه تقديم وتاخير والتقدير وعاملين بما اتتهم به
رسله وكتبه وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية الكلام وظاهر كلامه هنا
وفي آخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشياء النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو
خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال لا شرط صحة وهذا
هو المشهور وقوله بألسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتأتى منه النطق
واما غيره فيجزئ به عنه الاشارة وتعلموا اي المومنين ما علمهم الله تعالى وهو الايمان ووقفوا عند ما حد
لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة
له فواظبوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب واستغنوا بمعنى
اكتفوا بما احل لهم بالنص مما حرم عليهم بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب
تاليف هذا الكتاب فقال اما بعد كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين من اراد ان يتكلم بكلام غير
الذي هو فيه … اعاننا الله واياك … خلق الله لنا قدرة على الطاعة والنجابة في قوله
واياك وغيره مما سيأتي … هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على رعاية … ودايعه وهي الجوارح
المعصية بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واما تعلق … جمع شريعة وهي
الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك
سألتني … تقديم ما يجب … من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم …
… ان اكتب لك جملة مختصرة وهي الطائفة القليلة الكثيرة المعنى ثم بين الجملة بقوله من واجب
امور الديانات وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات مما تنطق به الالسنة
كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح
كالصلاة ونحوها وما يتصل بالواجب من ذلك … الواجب والمندوب …
عائد على ما تعمله الجوارح والواجب احد اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عندنا
مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح تاركه
ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمندوب وهو ما في
فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه وقوله من السنن بيان لما
جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم
عليه … والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين
والخسوف والاستسقاء والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يداوم عليه … غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر
لما ورد انه كان صلى الله عليه وسلم يداوم على اربع قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي

لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحض عليه ولم يفعله في جماعة كصلاة الضحى
والضمائر الثلاثة راجعة للسنن والرغائب قوله وشيء من الاداب منها راجع للجملة واراد
بالاداب ما ذكر اخر الكتاب من داب الاكل والشرب ونحوه قوله وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف
على السنن وبالنصب عطفا على جملة مختصرة فيه اراد باصول الفقه امهات المسايل كمسالة بيوع
الاجال فهي اصل بالنسبة لما يتفرع منها فرع بالنسبة لما اخذت منه وبه اعلم ان هذا مراده قوله وفنون
جمع فن وهو النوع قوله على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى متعلق بالكتب واراد بمذهب مالك قوله
وطريقته قوله واصحابه مع بفتح العين وسكونها معناه الصحبة متعلق بقوله جملة في سالتني ان اكتب
لك جملة مختصرة ومصاحبة لما ذكر الاية قوله مع ما يسهل اي يقرب سبيل ما اي طريق الذي اشكل اي التبس من
تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين اراد بهم الفقهاء من اصحاب مالك ابن القاسم
واشهب وان كان الاصطلاح في المتفقه المتوسط في الفقه واضاف التفسير للراسخين والبيان
للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير
عن العبارة لهذا المعنى المراد دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما تحتاج اليها
ثم بين سوال السايل بقوله لما رغبت فيه بفتح التاء خطابا للمحرز اي المادة تعليم ذلك اي الجملة
المنعوتة للولدان اي الاولاد المومنين ذكورا واناثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم
حروف القران بقوله كما تعلمهم حروف القران اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه بالشيء لا
يقوى قوته والاجماع على ان تعليم العقايد ومعرفة الشرايع اكد من تعليم القران لان القران
انما يتعلم حروفه دون معناه وما يتاكد عليه من القران الا ام القران لانها فرض في الصلاة
وقراءة السورة التي هي مستحبة وما زاد على ذلك مستحب قوله ليسبق جواب عن سوال
مقدر فكانه قال له لاي شيء خصصت الاولاد فقال لكي يسبق اي يسرع الى قلوبهم من
فهم دين الله وهو دين الاسلام وليسبق الى قلوبهم من فهم شرايعه وهي فروع الشريعة
كالصلاة والصوم ما اسم موصول فاعل يسبق وترجى لهم اي للولدان بركته وتحمد لهم عاقبته
والرجاء تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له فان تجرد عن العمل
فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شيء اخره واراد
بالعاقبة هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب الصبيان ثبت ذلك في
بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك وتقضيه قوله فاجبتك جوابه
والفاء رابطة للسوال بالجواب من قوله فاجبتك الى ذلك اي الى سوالك والكلام في لما
للتعليل وما موصولة لتقدير بما لتني ما اجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت فيه لنفسي
ولك من ثواب اي جزاء من علم دين الله او دعا اليه او بمعنى الواو لان كلا
منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم دعا ويترتب عليه ايضا فهو داع من
جهة المعنى وتدفع بها المصنف ومحرز داع ومعلم حقيقة ثم حث على تعليم الجماعة
بقوله واعلم ان خير القلوب اوعاها اي احفظها للخير وارجى اي اقرب القلوب للخير

ما في القلب الذي لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن قبولا واذا سبق
اعتقاد الشر عكس الحيلة في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها
رايحته الا بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان اولى اي احق ما عني بالبنا للمفعول بمعنى اشتغل به
الناصحون اي المرشدون للخير المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون اي الطالبون
وهي ثلاثة اشياء احدها ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين لكي يرسخ اي يثبت
فيها وثانيها تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة على معالم الديانة اراد بها
هنا قواعد الدين وثالثها تعلمهم حدود الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت
هذه الاشيا احق ما عني بها الناصحون لاجل ان يراضوا اي اولاد المومنين اي يذللوا عليها
[illegible] الدابة في الفهم لانه لا بد لا يتشبث الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طباعهم ويطاوعون
العمل لذلك كالبهيمة التي يراض التعليم ليتاتى منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا شموصا
لا تنقاد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو عين قوله معالم الديانة وقوله
وتعمل به جوارحهم هو عين قوله حدود الشريعة كرره تاكيدا ثم استدل على قوله واولى ما
عني به الناصحون الخ بحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه اي الضمير للشان روي ان
تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله لا اطفاء الا اخماد والمراد به في الحديث رد
العذاب الواقع بالغضب والمراد به هنا لازمه وهي الارادة اذ معناه لغة وهو غليان الدم
يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله عن
[illegible] في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل او عن الجميع او يرد
العذاب عموما والحديث الثاني اشار اليه بقوله وان اي وروي ان تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وزاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء فلفظ الحديث الاول
رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر
ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء وانشد تعلم فليس اني انسى ما تعلمت في الكبر
ولست بناسي ما تعلمت في الصغر وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر وما العلم بعد الشيب الا لتعسف
اذا كل قلب المرء والسمع والبصر وما المرء الا اثنان عقل ومنطق فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
والله اعلم وقد شكلت لك ما يبينت لك الخطاب للمحرز وفيه اشارة الى ذلك عائد على السوال
اي الذي ينتفعون ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده وبالعمل
به الافعال الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منه وان شاء الله
تعلق ابطل الجمل الثلاثة فكانه قال ينتفعون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله ويسعدون
ان شاء الله وجعل متعلق الشرف العلم لان به يحصل الشرف في الدنيا والاخرة على الاقران
اذ هو اشرف ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا الاخلاص والمراد
بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات وفي الاخرة التمتع في الجنة

وقد جاء أن يؤمروا أي الصغار بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره دليلا على قوله وأولى ما عني به الناصحون
وكونهم مأمورين بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فإن قيل الصبي غير مكلف فكيف يخاطب
بالصلاة قلت بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع وإنما يخاطب بالشرع الولي ليأمر الصبي بالصلاة أو
بأن الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تأديب والأمر في الحديث محمول على الندب على المشهور فإن
لم يفعل الولي ذلك فلا شيء عليه لأنه إنما ترك مستحبا وإنما أمر الصبي بالصلاة دون الصيام لأن الصلاة تتكرر
كل يوم فالحاجة إليها أشد والضرب لعشر سنين قال به ابن القاسم وهو غير محدود ضربا غير مبرح
واختلف في الوقت الذي يكون به التفرقة بينهم فقال ابن القاسم إذا بلغوا سبع سنين وقال ابن
وهب إذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق بالأثواب وإن كانوا في لحاف
واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة وفي إعرابه الأمر الندب قوله فكذلك ينبغي
أن يعلموا أي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وقراءة أم القرآن في الصلاة ومن عمل وهو جميع أعمال الطاعة قبل بلوغهم كي يأتي عليهم
البلوغ وقد تمكن أي ثبت ورسخ ذلك أي الذي فرض الله على العباد من يعني في قلوبهم وسكنت أي
مالت إليه أنفسهم وأنست أي استأنست بما أي بالذي يعملون به من ذلك الذي فرض الله على
جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من الاعتقادات كالإيمان وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة مكرر مع ما تقدم وما قيل في الجواب إنما جيء به ليرتب عليه ما بعده
لأنه في التبويب في مواضع ما أي الذي شرطت لك الخطابة بجزء أي التقسيم على ما هو عادة في تفصيل
الجملة وشرطه التزامه الجواب حين قال فأجبتك إلى ذلك وانتصب بابا بابا على الحال وإن لم يكن مشتقا
لأنه في معناه إذ معناه مفصلا وإنما فعله ليقرب من يريد تعلمه ويسهل عليهم حفظه إن شاء
الله تعالى حذف مفعوله على قوة الفهم وعلى التفصيل وهو الأقرب لأن التفصيل من فعل نفسه والفهم من
فعل غيره وقدم المعمول في وإياه أي الله تعالى نستخير للاختصاص والحصر أي نخصه بالاستخارة
فلا نطلبها إلا منه وبه نستعين أي نطلب منه الإعانة على ما طلبناه والإعانة التقوي على فعل الخير أي
وما يؤدي إلى فعله ولا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله العلي
بالمنزلة المنزه عن الضد والند والشبيه العظيم القدر الذي يصغر كل شيء عند ذكره وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وآله وصحبه وسلم تسليما وهذا أوان الشروع في المقصود فنقول وبه نستعين قوله

باب خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وهو لغة الطريق إلى الشيء والموصل
إليه واصطلاحا اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد مجاز في
المعاني كهذا وما موصولة فإنهم معناها مضاف محذوف وفي اللفظ التقدير هذا باب في بيان الذي تنطق
به الألسنة وفي بيان الذي تعتقده الأفئدة جمع فؤاد وهو القلب يدل عليه قبل وتعتقده القلوب
والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد فإن كان جازما مطابقا لموجب فهو
العلم وإن كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله من واجب أمور الديانات للتبعيض لأن

أمور الديانات

أمور الديانات أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا أو يجوز أن تكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقاده
ونطقا وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة وأكثر ترجع إلى ثلاثة أقسام قسم فيما يجب لله تعالى
وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدأ بما نعتقده الأفئدة فقال من ذلك الواجب
الإيمان بالقلب والنطق باللسان ظاهره أن الإيمان مركب من التصديق والإقرار ع أن عطفه النطق
على القلب أما إن عطفه على الإيمان فلا يدل كلامه على أن الإقرار من الإيمان فظاهر قوله فيما يأتي الإيمان قول
باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين وأهل
المتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب ق ما أحسن ما قال عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا
وإن عدما فكافر اتفاقا وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق تنبيهات الأول ظاهر الشيخ أن إيمان المقلد
صحيح وهو المشهور لأنه صدق بقلبه ونطق بلسانه الثاني الإيمان والإسلام واحد لأن الإسلام
هو الانقياد والخضوع فبقبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع أن يحكم على
أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن الثالث اختلف في أول واجب على المكلف والذي
عليه جمهور أهل العلم منهم القاضي والأشعري أنه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا
الله وليعلموا أنما هو إله واحد وقوله إن الله إله واحد في محل نصب معمولا للنطق وأتى بالاسم الأعظم
في كلمة التوحيد تنبيها على أن اللفظ الذي يقع به الإسلام لا غير فلا يجزئ أن يقول لا إله إلا العزيز
ولا غيره من الأسماء وإنما يجزئ لا إله إلا الله والدليل على وحدانيته الكتاب قال تعالى فاعلم أنه
لا إله إلا الله والإجماع فإن الأمة أطبقت بلسان واحد لا إله إلا الله الواحد الأحد والعقل أنه لو كان
اثنين فأكثر لجاز أن يتخالفا فإذا اختلفا إما أن يتم مرادهما جميعا أو لا يتم مرادهما جميعا وهما
مستحيلان وقد ذكرنا أوجه الاستحالة في الأصل وقوله لا إله غيره تأكيد لأنه لا فرق بينه وبين
قوله إنه واحد وقيل هذا أبلغ لأنه يشعر بنفي إله غيره لوجود النفي والإثبات بخلاف الصفة
إنه واحد فإنما يشعر بنفي إله غيره فإن قيل لم اقتصر على أحد اللفظين مع اتفاقهم على أن
التلفظ بهما معا فرض قلت أجيب بأنه نبه على ذلك بقوله بعد ثم ختم الرسالة الخ ومما يجب اعتقاده
أن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير له والشبيه والمثيل أسماء مترادفة ويحتمل أن يقال هنا الشبيه لذاته
والنظير لصفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفؤا أحد ولأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين
خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له أي زوجة ولا شريك له
في أفعاله إذ منه الإيجاد ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته
انقضاء معنى كلامه أن الله تعالى ليس لوجوده مفتتح فيكون له أول ولا منقض فيكون له آخر
فهو واجب الوجود فمحال في حقه الأولية والآخرية وكأنه فسر معنى قوله تعالى هو الأول والآخر أي القديم
قبل الأشياء الباقي بعدها ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لا يبلغ كنه صفته الواصفون أي لا تدرك حقيقة صفته
ويعجز إدراك حقيقة ذاته من باب أولى ومما يجب اعتقاده أن الله تعالى لا يحيط بأمره أي بشأنه
المتفكرون فيه ويعتبر المتأملون لقوله تعالى كل يوم هو في شأن من الإحياء والإماتة والإعزاز

ولا اذلال ولا افتقار ولا اغناء وغيره لا يعتبر المتفكرون اي يتعظ المتأملون بآياته العقلية
والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهو العالم بأسره وهو ما سوى الله تعالى والشرعية آيات كتابه وادلة
خطابه ولا يتفكرون في ماهية ذاته بياء مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية
ومعناها الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده
ان المخلوقين من عباده تعالى لا يحيطون بشيء من علمه بمعنى معلوماته الا بما شاء في تعليمه لهم ويحيطون به
وسع كرسيه السموات والارض جمهور المحققين على ان الكرسي جرم محسوس لما جاء في الاخبار انه
جسم عظيم تحت العرش فوق السماء السابعة وعن ابي موسى وغيره انه لؤلؤ وقال علي ومقاتل
كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع ولا يؤوده حفظهما اي يثقله حفظ
ما فيهما وهو العلي العظيم القدر الرفيع النعت الذي يصغر كل شيء عند ذكر عظمته وهذه النهاية اي
الكرسي وهي خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة وبها ثم فتمم ما يجب تعالى عليه تعالى ومما يجب
اعتقاده ان من اسمائه تعالى العالم معناه انه على صفة ينكشف بها المعلومات الموجودات والمعدومات
ومنها الخبير بمعنى المطلع على الشيء المشاهد له فهو تعالى مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع على ما بطن
واستتر ومنها المدبر فالتعلق به يدبر الامور واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتقع على الوجه الاصلح
هذا في صفات البشر واما في حق الباري تعالى فمعناه ابرام الامور وتنفيذه وقضاؤه ومنها القدير
مبالغة في القدرة لان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات ومنها السميع البصير وقد دل بها الخبر والعقل
والاجماع عليهما فهو سبحانه سامع لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين وموجود لهم ومنها العلي الكبير
ليس علوه سبحانه علو جهة ولا اختصاص ببقعة ولا كبير بعظم جثة وكثرة بنية بل العلو
رتبة وهو استحقاقه لنعوت الجلال والكبرياء نعته وهو استغناؤه لصفات الجمال ومما
يجب اعتقاده انه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته اخذ عليه في قوله في ذاته لان هذه اللفظة لم يرد
بها السمع واحسن ما قيل فيه مع الاشكال الذي الكلام يتبع ببيان معنى الفوقية والعرش والمجيد
والذات فالفوقية عبارة عن كون الشيء اعلا من غيره وهي حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على
السطح مجاز في المعنى كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية
بمعنى الشرف وهو بمعنى الحكم والملك فيرجع الى معنى القهر والعرش اسم لكل ما علا
والمراد به هنا مخلوق عظيم وهو من جوهرة خضراء فوق السموات وهو اول المخلوقات على
ما صح له الف الف رأس في الرأس الف الف وجه وستمائة الف وجه والوجه الواحد كالدنيا
الف الف مرة وستمائة الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستمائة الف لسان
كل لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه
ويقدسونه بتلك اللغة دل على وجوده الكتاب والسنة والاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة
للعرش وبالرفع خبر مبتدأ مضمر تقديره وهو المجيد اي العظيم وذات الشيء حقيقته والضمير

في ذاته

في ذاته يعود على العرش على ان تكون الباء بمعنى في كقولنا افتش بمكة اي فيها فكانه قال العرش المجيد
اي العظيم في ذاته وان يعود على الله تعالى فيكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير
من كثرة اموال ومخالفة اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده هو ان الله تعالى في كل مكان بعلمه اخذ عليه
ايضا في استعماله هذا اللفظ من وجهين احدهما انه يفهم منه الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه عن
المكان والاخر انه يفهم منه ان علمه متجزئ مفارق لذاته وليس كذلك بل هو صفة لا تفارق الذات اجيب
بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكائنات في اماكنها واراد بيان قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا
هو رابعهم الاية اي ان علمه محيط بجميع الامكنة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق الانسان
اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والانثى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يعلم ما في الاية توسوس
به نفسه اي الانسان والوسوسة نفسه ما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة
الاضلال للشيطان في قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة للشيطان على ايجاد شيء ولا
اعدامه وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه اي للانسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا قرب علم لا
قرب مسافة فهو تمثيل في فرط القرب لانه تعالى لما كان مطلعا على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى
عليه شيء فكان ذاته تعالى قريبة منه والحبل العرق شبهه بالحبل استعارة من حيث اشتباك اللحم
به وارتباطه والوريد عرق بباطن العنق ومما يجب اعتقاده انه ما تسقط من ورقة من
زائدة اي وما تسقط ورقة اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
بالجر عطفا على لفظ ورقة والمراد بها هنا اقل قليل عبر بها تقريبا للافهام ولا رطب هو ما ينبت ولا
يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ فيه علم
كل شيء ما دق وما جل حتى سقوط الورقة والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة فما
ظنك بالاعمال المجازى عليها والاحساب والمجازاة عليها بالثواب والعقاب نسال الله تعالى
العفو والغفران انه جواد كريم منان ومما يجب الايمان به ان الله تعالى على العرش استوى
لا يرد عن هذا اللفظ ما ورد على قوله فيما مر فوق عرشه لان القرآن اتى به وهو من المتشابه فمن
العلماء كابن شهاب ومالك امتنعوا تاويله وقالوا نومن به ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله
فقدم للايضاح بمعنى استوى اي على عرشه انه تعالى استولى عليه استيلاء ملك قاهر قادر من
استولى على اعظم الاشياء كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستواء بمعنى
العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان وعلى الظاهر الاستوى حقيقة الاحتواء والاستقرار
وهي مستحيلة على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على احاطة قدرته بجميع الممكنات والملكوت
عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى له الاسماء الحسنى
والصفة الاسماء وهي جمع حسنى وهو مفرد لا نجمع في المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماءه
تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاجماع انها توقيفية لا يطلق عليها

اسم لا توقف من الشرع وله سبحانه الصفات العلى اي المرتفعة عن كل نقص ولما
بين انه له تعالى اسماء وصفات عقب ذلك بانها قديمة فقال لم يزل اي الله سبحانه وتعالى
جليلا لا يزال متصفا بجميع صفاته ومسمى باسمائه ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا
يزال عبارة عن البقاء وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد على المعتزلة والرافضة الزاعمين
انه لا علم له ولا قدرة وعلى القائلين ان الله تعالى كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان عباده هم
الذين خلقوا له الاسماء والصفات تعالى اي تنزه وتعاظم عما يقولون ان تكون صفاته
مخلوقة وان تكون اسماؤه محدثة ظاهر هذا وما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق
والاحياء والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعري انها حادثة اي متجددة
لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقها بوجودات المقدورات لاوقات وجودها
ولا يلزم تغير في الباري سبحانه بالاضافات لكونه قبل العالم وبعده واما
صفات الذات فقديمة اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والبقاء والكلام ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالى
كلم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته يخلق له فهما
في قلبه وسماعا في اذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة بكل
جارحة ولم تقع له رؤية نفى الكثير وقوله لا خلقا من خلقه يحتمل انه يريد به ان موسى ما كلمه
مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل انه يريد ان الكلام الذي كلم الله موسى به في ليس
بمخلوق وتجلى اي ظهر للجبل وهو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي
مستويا مع الارض من جلاله تعالى وجلاله عند اهل الحق استحقاقه لنعوت التعالي
وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بالخاء المعجمة بمعنى غاب في الارض فهو يهوي فيه
حتى الآن ومما يجب اعتقاده ان القرآن كلام الله القائم بذاته ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد ابن العربي يبيد معناه يذهب وينفد معناه يفنى قيل معنى
ينفد يفنى تفاد اقوال الله تعالى لقوله البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوبان
على جواب النفي الذي هو ليس ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره
والصحيح انه مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة وهو الذي يجري على ظاهر
الكتاب لانه قال فيما ياتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال يعلم كل شيء قبل كونه وقال ان
يكون في ملكه الا ما يريد والقضاء في قوله خيره وشره حلوه ومره عائد على القدر والمراد بالخير
خيره نفعه ولذته وشره ضره والمه والحاصل انه يجب التصديق بجميع ارادة الله تعالى لجميع
الممكنات خيرا كانت او شرا حلوا او مرا وفسروا الخير بالطاعة والحلو بلذاتها
وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها وكل ذلك اي الخير وما بعده

قدر قدره الله ربنا ومعنى مقادير الامور اي صفاتها بيده اي في قدرته ومصدرها
اي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان عن قضائه اي عن قدرته عبر بالقضاء
عن القدرة لانه يطلق عليها وعلى الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى علم كل شيء من الممكنات
قبل كونه اي وقوعه فجرى اي وقع على قدره اي كل على حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد
غيره كفر قال معتقده انه لم يثبت بان قيل الرضا بالقضاء واجب والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضاء
به لان الرضى بالكفر كفر فالجواب ان الكفر مقضي لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون
المقضي قال بعضهم قوله لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه داخل في عموم قوله علم كل شيء الخ
وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالى يعلم الاشياء على الجملة والتفصيل ويعلم الجزئي
والكلي ردا على من قال ان الله تعالى يعلم الاشياء على الجملة لا على التفصيل ويعلم الكلي لا الجزئي تعالى الله
عن ذلك وعصمنا من اعتقاده بمنه وكرمه وقوله وسبق علمه به هو عين قوله علم كل شيء قبل
كونه كرره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا مركبة من همزة
الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل على النفي افاد الاثبات
والتقرير وما يجوز ان يكون الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالى ومن في محل رفع على الفاعلية
والمفعول محذوف والتقدير الا يعلم الخالق مخلوقاته او خلقه والمخلوقات بين عقلاء ومن لا يعقل هذا
قول اهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع نصب اي الا يعلم الله من خلق ومن لم يجعل بالله تعالى
يعلم عباده دون العالم تعالى الله عما يقولون واللطيف في حقه تعالى تطلق بازاء معان بمعنى العليم
بخفيات الامور وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل اللطف وقوله يضل من يشاء فيخذله
بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده قول الخ وقد تقدم ان الهداية
والتوفيق بمعنى واحد وهو القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وكذلك والعدل تصرف
المالك في ملكه والفضل اعطاء عطية بغير عوض ثم استدل على قوله يضل من يشاء الخ فقال فكل بالتنوين
مبتدا خبره ميسر بتيسيره اي مسهل والتنوين للعوض اي كل شيء ويروى فكل ميسر بالاضافة وهو مبتدا
والخبر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره فهو يعني في متعلقه يسبق ومن في قوله من
شقي او سعيد لبيان السابق من علم وقدر والشقاوة عبارة عن المضرة اللاحقة في العقبى
ثم استدل على قوله فكل الخ بقوله تعالى اي تنزه وتقدس عن ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه
غنى لو قال الشيء بدل الاحد لكان اولى لانه اعم لكنه اتى بلفظ احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله لان الاحد لا يقع على غير الناس وهو رد على المعتزلة وتوهم القائلين انهم قادرون
على ايجاد افعالهم قبل ايجادها يستغنون عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا
شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع على ان يكون تامة لشيء الا هو رد على المعتزلة ايضا دليله
قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسماؤه

والسعادة عبارة عن المنفعة ... في العقبى

سبحانه وتعالى رب العباد اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم وسكناتهم وآجالهم جمع اجل
وهو مدة الشيء ووقته وهذا رد على القدرية القائلين بان القاتل قد قطع على المقتول اجله وما قالوه باطل
بل هو ميت باجله قال الله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يوخر فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
هنا انتهى الكلام على ما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل
التفضيل والاحسان منه كايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجادهم وبعثة الرسل وبدأ به فقال
الباعث الرسل اليهم ومن الجائز الذي يجب اعتقاده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي الى العباد على تقدير مضاف
اي بعض العباد وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله لاقامة الحجة عليهم اذ المقام الحجة عليه انما هو من وجدت
فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة
غير مواخذ لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال رحمه الله قوله
ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب التبليغ والنذارة بكسر النون والذال
المعجمة وهي التحذير من السوء والنبوءة من النبإ وهو الخبر او من النبوة وهي الرفعة بمحمد نبيه صلى الله عليه
وسلم ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت
بالختم المانع من ظهورها ختم عليه بان ختمه صلى الله عليه وسلم من كذب بذلك او شك فيه فهو
كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله فجعله اي صيره الله النبي صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين بشيرا
من البشارة بكسر الباء وضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير واذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم ونذيرا من النذارة وقد تقدمت وهي للعاصين والبشارة للطائعين وداعيا
من الدعوة وهي لجميع المكلفين والدعاء الى الله تعالى تبليغ التوحيد وسائر الكلمة الكريمة باذنه اي بامره
اي الى امره وسراجا منيرا ولا اصل فيما ذكر قوله تعالى يا ايها النبيء انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا بمعنى ذا سراج وهو استعارة للنور الذي اتضحت شريعته
فان من اهتدى الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبهه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لان نورهما
لا يوخذ منهما وان اخذ من نور الشمس فبادر بتكلف ونور السراج يوخذ منه من غير تكلف
ومن غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل بقي نور الفرع ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك يوخذ منه
الانوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه صلى الله عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى
انزل عليه اي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعنى المحكم الذي احكمت فيه علوم الاولين
والآخرين او لانه احكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا او نشرح بمعنى فتح ووشح به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم دينه اي دين الاسلام القويم اي
المستقيم وهدى به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم الصراط المراد به هنا دين الاسلام والمستقيم
الذي لا اعوجاج فيه ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انقراض الدنيا آتية اي
جائية لا ريب اي لا شك فيها اي علم الله تعالى ورسله وملائكته والمومنين ومن كذب بذلك فهو

كافر قال

كافر قال تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقتها بحيث يعلمها على الحقيقة الا الله تعالى لكن
لها شروط ذكرنا بعضها في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم واثارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا
والفتن بين المسلمين في البلدان فيبطل وهو اول الاشراط فيبطل وعنده يغلق باب التوبة على المومن
والكافر والصحيح انه يمنع قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها ومما يجب اعتقاده ان الله
سبحانه وتعالى يبعث من يموت هذا مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه فالصحيح الذي
عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك باشياء اقواها
قياس الاعادة على الابتداء واليه اشار الشيخ بقوله كما بدأهم يعودون التلاوة كما بدأكم تعودون
يعني كما انشأكم من العدم الى الوجود كذلك يبعثكم بعد موتكم الى الحشر ويحشر العبد وله من الاعضاء
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود له في القيامة حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله
سبحانه وتعالى ضاعف اي كثر لعباده المومنين دون الكافرين مطيعين او عاصين مكلفين او غير
مكلفين وان اختلفوا في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهي ما يجوز للانسان عملها
شرعا عكس السيئة وهي ما يعاقب عليها شرعا والمراد مضاعفة جزائها والطاعة انواع نقلناها
في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى صفح اي تجاوز وعفى على سبيل التفضل والكرم لعباده المومنين
بتوبته والكبائر بحسب التوبة عن كبائر السيئات ظاهره مع ما بعده ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
وقد نص العلماء على ان الاولى الصغائر وكذا هو قوله في آخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب انها تزال
بالتوبة وبه قال ابن عطية وكذا هو قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر انما تكفر
بترك التلبس بالكبائر لا بعدم فعلها فلا تفتقر الى توبة وبه قال بعضهم فيوخذ من الرسالة قولان
واعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على المومن والكافر من اقترفها حتى ثبت وجوبها بالكتاب
والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة
قطعا او ظنا وشهر واختلف اذا اذنب التائب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا
وللتوبة شروط ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ندم
على المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا وكذا من ندم عليها لكونها اضرت ببدنه الثاني
العزم على ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال بعينه المظالم ان امكن والا فيرجع
الى الله تعالى بالتضرع والتملق ليرضي خصمه عنه ويكون في مشيئة الله تعالى والمرجو من
فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد ارضى عنه خصماءه من خزائن فضله ولا حكم عليه واخذ من
كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغائر وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وجعل في
صير من لم يتب من المومنين من الكبائر ومات مصرا عليها صائرا في ذلك الى مشيئته اي ارادته
تعالى ان شاء عاقبه وعذبه وان شاء غفر له وتفضل ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه الله سبحانه وتعالى

من الموحدين بنارة بعد دار العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه وادخله بسببه جنته دار الثواب
في الاخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
منكم احد بعمله الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل
على ما قال بقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره في التلاوة جمع بالفاء والمثقال ثقل الشيء الذي زنته
واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة والخير
ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعنى يره جزاء عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا
صلى الله عليه وسلم في خروج بالبنا للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار وبشفاعة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ضمن فاعل يخرج في يخرج الذي تشفع له النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكبائر يعني العصاة
الموحدين من امته صلى الله عليه وسلم ك اجمع السلف والخلف من اهل السنة والجماعة على ثبوت
الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها
شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات واتمها وانكرت المعتزلة الشفاعة
وانهم حيث يرون شرطها لا يجوزا الصفح والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة
لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيئات وهذه
كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرنا هاهنا عقيدة الشفاعات في الاصل
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة واعدها اي هيأها وبشرها دار اي منزل
خلود واستقرار مؤبد لاولياء بيه جمع ولي المراد بهم هنا المومنون ويجب المراد بهم من حيث صحة زيادة
على الايمان باتفاق الشيوخ في اعليه قوله بعد وخلق النار واعدها للخلود لمن كفر به قال ابن
القشيري لا يعلم عددها الا الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرم اولياءه
المومنين فيها اي في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري
صفة لله تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة ويجب المراد بالنظر هنا
الحدقة الى المرئي لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد صفة تقوم بالمرئي توجب له كونه رائيا من
غير تكييف ولا تشبيه وهذا هو كلام الشيخ ان روية الله سبحانه وتعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة
حتى النساء والصبيان والامم السابقة وفي ذلك خلاف فقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي
اهبط بالبنا للفاعل والمفعول بمعنى انزل منها ادم بالرفع على الاول والنصب على الثاني وهو ابو البشر
سمي به لانه كان آدم اللون وهي حمرة تميل الى سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا
عليه افضل الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور
ومنها اخرج انزل الى الارض بارض الهند [illegible] سنة وكانت وفاته يوم الجمعة [illegible] ولد
شيث [illegible] وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة
او الكرم فاكل منها ناسيا او متأولا انما عين النهي [illegible] قوله وهي [illegible] على من يقول

ان الجنة

ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله نبيه وخليفته اي الحاكم بامره
على من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر وانما هو رجل يسمى باسمه كان في حديقة على ربوة
فاهبط منها الى الارض متعلق باهبط والباء في بما سبق سببية يعني ان هبوطه الى الارض
بسببه الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشرفه بشرفها ان وفي
بما تقلد فيها وانه يوقع به اخرجه منها بفضل الله عليه ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى خلق النار يعني دار العقاب التي فيها النار واعدها
دار اي منزل خلود موبد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد في ظلم وزاغ في اياته اي
مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله المرسلة ومن
جحد شيا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ على ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان
دل على وجودهما الكتاب والسنة واجماع اهل السنة ومن قال بخلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى حجبهم بمعنى صيرهم عن كفرهم والحد في اياته وكتبه ورسله
محجوبين اي ممنوعين عن رويته تعالى هذا هو المعول عليه عند اهل السنة لقوله تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لان روية الله تعالى اعظم الكرامات والتشريف والكافر ليس
اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالى اي تعاظم عن صفات المخلوقين
يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وعدا عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل
قصدا بذلك تفسيرا لان العرب تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجيء الى الله تعالى مصروف
عن ظاهره اجماعا اذ مستحيل عليه الحركة والاماكن والتحول والسلف الصالح قالوا هذا من السر
المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يقولون في هذه الاية وامثالها امروها كما جاءت بلا كيف وجمهور
المتكلمين اولوها فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا بالمجيء والانتقال
فعبر بالمسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء امره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والاول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والعرض والملك
في والملك الجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على ان الفعل مقتضيه
على المعطوف والمعطوف عليه نصبا بنيابة واحدة لان مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملائكة الحقيقية وصفا صفا
نصب على الحال الا انما توهمه بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل ملائكة كل سماء
فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض الامم متعلق بيجيء والعرض تمييز
المعروضين والنظر في احوالهم ع ظاهر كلامه ان سائر الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر
للعرض الا من يحاسب ويعاقب بناء على هذا قوله حسابا وعقابا وثوابا فالبهائم لا تحشر لانها
لا تحاسب ولا تعاقب والعذاب هو ان يعدد عليه كل ما فعل من حسنة ومن معصية فيما سبب
المومن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل والعقوبة فسبحان [illegible] وهو ما في [illegible]

الجسم وشدته وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزاء فيجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساءة في النار ومما يجب اعتقاده شرعا انه توضع اي تنصب الموازين
لاجل وزن اعمال العباد اي الصحايف التي فيها اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة فلا تظلم نفس شيئا فظاهر كلامه العموم في المومنين محسنين كانوا او مسيئين وفي
الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان الله عباده
بالايمان في الدنيا وجعله علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف في المراد بالميزان ف
جمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه السلف
انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف القايلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان
او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فللتعظيم وارد بالجمع
المفرد والصحيح يوزن به مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في
كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطرح صحايف السيئات في كفة الظلمة فتخف بها
الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها الاعمال
فاوليك هم المفلحون اي الناجون والنظر ثم كل فسبح هذا وهو ومن خفت موازينه فاوليك الذين
خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انما ثقلت موازين من
ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم في الدنيا الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب اعتقاده ان الاسم
تكون اي يعطون صحايفهم جمع صحيفة وهي الكتب التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا
باعمالهم اي صاحبة الاعمالهم فاذا اعطوها خلق الله لهم علما ضروريا فيعرفون به ما فيها مما يعملوه
في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور فاخذه
قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده فيها ومن اخذه بعده المومن ويدل عليه ان جعل
كتابه بيده ولا يعطيه لمعارضه ملك ولا نبي حتى لا يطلع على سره احد فسوف يحاسب حسابا
يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه ولا يتعرض له بما يسوءه ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم
الكفار اجماعا فاوليك يتلون سعيرا التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الاصلاء
الاحتراق والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى
عنقه وتجعل شماله وراء ظهره فيأخذ بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه
الجواد الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في الجملة والمرور عليه حق قال في
تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم كحد السيف مسيرة
ثلاثة الاف عام الف سنة صعود والف سنة استواء والف سنة هبوط ادق من الشعر
واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان كجهنم ويكون معنى قوله في الحديث

يضرب في

وفي نسخة على

يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضرب على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب
ثم تعداه بفضلها جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقى الى الخروج الموحدين
من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم او لا تعاد هو تصعد به الملايكة الى السور الذي
في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر اي على قدر اعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا
شمول ذلك المومنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون على الصراط انهم للنار دوالوا ظاهر في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلايق فناجون
اي فايزون مخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة النجاة اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق
بناجون النقط يرمن نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها
اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا متفاوتون في سقوطهم في النار ويدل لها قال عياض في مسلم فمر المومنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل
ومكدوس في نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق
بوجود حوض رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته اي اتباعه حين خروجهم
من قبورهم عطاشا فيشربون منه لا يظما بعطش من شرب منه ابدا ويذاد اي قال بمعجمة ثم دال مهملة يطرد
ويبعد من بدلا الارتداد وغيروا في العقايد كاهل الاهواء او بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار
والمبدل بالمعاصي في مشيئة الله تعالى حتى يقضي فيه مراده روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني
على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول اما
شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ولا يخطر بالبال ان الحوض على وجه
هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم
على ظهرها احد فهم وما ورد في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر
واردة وانا ارجوا ان اكون اكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ على قول الشيخ وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يات به على انه مما يجب اعتقاده وانما وقع كلامه ذلك
لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان من امن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد
ان الايمان مجموع هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره توطية لبيان اربعة فوايد اشار الى اولها
بقوله يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون فيها
اي الاعمال النقص وبها الزيادة وما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب
جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها وهو اخر قول مالك وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص
وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه عند اهل الحق قال
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم اشار الى الفايدة الثانية بقوله
ولا يكمل قيل معناه لا يتم قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل اي عمل الجوارح وما ذكره
مبني على القول ان العمل داخل في حقيقة الايمان وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني

على القول بان العمل غير داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا
منجيا من النار واذا لم يعمل نقص ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى العبادة الثالثة بقوله ولا تمضي ولا
يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل صحيح مما هو مفتقر الى نية الا بنية اي قصد واحترز بقولنا مما هو
مفتقر الى نية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد الودائع والمغصوب
والاذان وقراءة القرآن ثم اشار الى العبادة الرابعة بقوله ولا نية ولا يكمل بمعنى لا يصح قول ولا عمل
ولا نية الا بموافقة السنة النبوية وموافقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف
قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين الحديث وثبت بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين على
السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها فلا يلتفت اليه وكان معصية [illegible] ومما يجب
اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله هو مذهب جميع
اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها
كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا الكبيرة محبطة للعمل ومرتكبها في منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا
ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم بناء على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما يجب اعتقاده ان
الشهداء اي ارواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله لاجل جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
احياء عند ربهم اي في جنة ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحياء بالمأكول ويشربون دليله قوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون [illegible] اشهدوا لان ارواحهم
حضرت دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة [illegible]
الجنة وخصوا باشياء منها ان الله تعالى يغفر لهم من اول [illegible]
كالانبياء والعلماء والمؤذنين وانهم لا يسألون في قبورهم ومما يجب اعتقاده عليها قال ع
قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية اي غير فانية
اذ الموت ليس عدما محضا وانما هو انتقال من حال الى حال ناعمة اي منعمة ترى فيها المقعد الذي في الجنة
الى يوم يبعثون اي يوم القيمة وارواح اهل الشقاء وهم الكفار معذبة ترى فيها المقعد الذي في النار
وغيره من انواع العذاب الى يوم الدين اي يوم القيمة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس
على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده
على قولين مشهورين حقيقتها غير معلومة على ما قال ابن عباس [illegible] واكثر السلف وهي مما
استاثر الله بعلمه ومقر الروح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة يختلف فيه فارواح الانبياء
عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب
من انهارها وارواح السعداء من المومنين على افنية القبور وتسرح حيث شاءت
ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في قبورهم المراد به باجماع اهل

العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ ويسالون تفسير يفتنون ودليلها
قال قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة
السوال في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر
وقال القرطبي وابن القيم يسال واتفقوا على ان المنافق يسال الثاني قوله في قبورهم خرج مخرج الغالب
لا مفهوم له لان كل ميت يسال قبر او لم يقبر تفرقت اجزاؤه او لا الا من خص من ذلك جماعة منهم الشهداء
الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين
صباحا الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح الجثة كما كانت فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل
في نصفه الاعلى الخامس ضغطة القبر وهي التقاء جانبيه على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه
الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا
احرارا وارقاء من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككاتب وكتبة يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى
المباح ولا انين في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة
والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله عليه الصلاة والسلام
في الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحد
او عزم به او شك فيه فهو كافر [illegible] وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعليهم به
ولحفظهم الادميين من الجن [illegible] من الانسان [illegible] وحفظهم [illegible] فلا يفارقونه
الا في حال الجماع [illegible] وعند الخلاء فاذا مات المومن [illegible] عند قبره يستغفرون
له الى يوم القيمة تنبيه قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقاده انه لا
يسقط شيء من ذلك [illegible] العباد [illegible] الحافظ [illegible] كتب
الحفظة انه تعالى يخفى عليه شيء من افعال العباد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما فائدة توكيلهم لطف
من الله تعالى لعباده لانهم اذا علموا ان ملائكة تحفظ عليهم افعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصي
واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده ان ملك الموت واسمه عزرائيل وقيل عبد
الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملائكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو اردت قبض
روح بعوضة ما قدرت حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها فان قيل جاء في القرآن
اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملائكة قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا
جاء احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى
ملك الموت لانه المباشر للقبض وللملائكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها من البدن فهو قابض
وهم معالجون ومما يجب اعتقاده ان خير القرون افضل القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وذا تنوا به لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس فقيل خاطبهم خطابة مشافهة
إياهم وقيل المراد به جميع أمته أي كنتم في الأزل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا
أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا وتقييد الخيرية بالإيمان لأنه
متعين لأن كثيرا من الكفار كانوا في القرن الأول ورأوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رؤيتهم له صلى
الله عليه وسلم واختلفوا في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يؤخذ من
كلام الشيخ في القرن الأول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين
حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والأرجح أنه مائة واختلف هل ما بعد
القرون الثلاثة الممدوحة سواء أو متفاضلون قولان فإن قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الأول
يعارضه ما روي بإسناد رواته ثقات أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا
معك قال قوم يجيئون من بعدكم يجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون بما
فيه هم خير منكم قلت أجيب بأنه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا
لتفيد الخيرية المذكورة أما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات فهذا لا يعلم
إلا بخبر مقطوع به أما باعتبار الظاهر فلا يحصل ذلك إلا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت فيه
[illegible] في الظاهر دون الباطن [illegible] من قليل العمل أفضل من كثيره [illegible] اعتقاده قطعا أو ظنا
أن أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الصحابة [illegible] الأصحاب جمع صاحب وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الإسلام والصحابة كلهم عدول [illegible]
[illegible] وغيرهم بإجماع من يعتد به وأولاهم [illegible] على الصحيح أبو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
الصحابة أهل الجنة [illegible] رضي الله عنهم وأفضلهم أهل بدر وأفضلهم العشرة أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح
وأفضلهم الخلفاء الأربعة جمع خليفة سموا خلفاء لأنهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام
الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد واللفظان بمعنى واحد لأنك تقول أرشدك الله أي هداك
وتقول هداك الله أي أرشدك والخلفاء الأربعة مترتبون في الفضيلة فأفضلهم أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وولي الخلافة بإجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل ثلاثة أشهر
ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وولي الخلافة باستخلاف أبي بكر رضي الله عنهما وأجمعت الصحابة على خلافته وكانت
مدته عشرة أعوام وكسرا وتوفي وسنه كسن أبي بكر ثم يليه في الفضيلة عثمان بن
عفان رضي الله عنه وولي الخلافة بإجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة
ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وولي الخلافة بإجماع

الصحابة

الصحابة وكانت مدة خلافته أربعة أعوام وقيل خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم
ودفن في محراب مسجدها رضي الله عنهم وعنا بهم أجمعين وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى مدة
خلافتهم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما
ولي بعد انقضاء الثلاثين سنة أنا أول الملوك انظر هل المراد بقوله وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا
بأحسن ذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وأراد التوطئة لقوله والإمساك أي الكف والسكوت
عما شجر أي وقع بينهم من النزاع والقتال وأنهم أحق أن يلتمس بمعنى يتطلب لهم أحسن المذاهب
أي الآراء المتبعة في الدين ما حاصل القول أنه يجب على المسلم أن يتأول ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع
منهم من قتال وخلافه أحسن التأويل فيتأول ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما أن عليا رضي الله
عنه طلب انعقاد البيعة أولا إذ لا تقام الحدود ولا يستقيم أمر الناس إلا بالإمام وطلب معاوية
القصاص من الذين قتلوا عثمان ثم وقع ما وقع لكن اتفق أهل الحق على أن عليا رضي الله عنه اجتهد
وأصاب فله أجران وأن معاوية رضي الله عنه اجتهد وأخطأ فله أجر واحد تنبيه لا تنافي
بين قوله والإمساك الخ وقوله أن يلتمس الخ فإن الأول في حق العامة والثاني في حق العلماء
إذ فيه من البيان وإزالة الإشكال والطاعة أي الانقياد واجب لأئمة المسلمين بالاعتقاد
والعمل بامتثال الأوامر والنهي عن الزواجر وفسر الأئمة بقوله من ولاة أمورهم أي حكامهم
وعلمائهم جمع بين القولين في تأويل أولي الأمر من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم فقال بعضهم المراد العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر
وقال بعضهم المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة الآمرون بالمعروف الناهون
عن المنكر والجبابرة لا طاعة لهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه
أحمد والحاكم ومن هذه الإباية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأى منكم في اعوجاجا
فليقومه [illegible] فقام إليه بلال أو سلمان فقال لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا
فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى في اعوجاجا قومني بسيفه وكذلك
اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه عن اجتهادهم
واقتفاء آثارهم أي اتباعهم واجب وكذلك الاستغفار لهم أي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولأنهم وضحوا لنا السبيل فجزاهم الله
أحسن جزاء وكذلك ترك [illegible] في الأولى واجب والمراء [illegible] الحق بعد ظهوره ود
بالباطل والجدال مناظرة أهل البدع وإنما منع من ذلك لأنه يوجب الابتداع معهم والطعن
في الصحابة وإيقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه إن هذا الجدال ليس من
الدين في شيء وإن كان المقصود من الجدال إظهار الحق دون التعنت والعناد والإظهار
على الخصم ونسبة شرف العلم إلى نفسه فهو جائز وقيل مندوب والمذاكرة الجائزة

وادابه منها تجنب الاضطراب ما عدى اللسان من الجوارح والا عند الحاجة ورفع الصوت وخفضه
وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى
ان كان مجيبا والاصرار على السؤال ان كان سايلا والاحتراز عن التعنت والتعصب
والضجر واللجاج ونحو ذلك وكذا ترك كل ما احدث بعد التدوين واجب لقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه فيما يأتي
في القضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان ما هنا محمول على
ما لا يستند الى كتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا محمول على ما يستند الى
واحد منها وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وازواجه وذريته وسلم
تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب واما
ما تعلق بالجوارح وما يتصل به فشرع في بيانه فقال **باب**
اي هذا باب في بيان ماذا الشيء الذي يجب منه اي بسببه الوضوء والغسل اما الاول
فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء
لتنظف وتحسن وترفع عنها الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة فيل وبفتحها
اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء او له بعد كونه معدا للوضوء او بعد كونه مستعملا
في العبادة فيه نظر واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه بفتح الغين
اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء على الاشهر
ودل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ رواه الشيخان
واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة في وجوبها ولوجوبهما شروط منها الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة
وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق والامكان
الفعل احترازا من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيئان احداث
واسباب واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدأ به لانه الاقوى
فقال الوضوء يجب وجوب الفرائض لما اي لاجل الشيء الذي يخرج معتادا على وفق
العادة من احد المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيد بالمعتاد ليحترز به عما
يخرج غير معتاد كالحصى والدود فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور وبوفق العادة
ليحترز عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين ليحترز عما يخرج

لتعذر

الوجوب
حقيقة شرطه هو الذي
تعمر به الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيله
اهـ
حقيقة شرط الصحة ما يجب
يلزم من عدمه العدم ويجب
على المكلف تحصيله

١٢ فسر الله تعالى بحروف السداسي

من غير هما كدم الفصادة والحجامة والقيء والمتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من ثقب تحت
المعدة ان لم ينسد المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد فولا واحدا والخارج
من المخرج المعتاد ثمانية اشياء ستة من القبل البول والودي والمذي ودم الاستحاضة
في بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل والتلقيح
واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدى الهادي والمني وقد شرع
في بيانها فقال من بول وهو من القبل او غائط وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة
الخارجة من الدبر مجازا او ريح وهو الخارج من الدبر كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المرأة فانه
لا ينقض وقوله او لما معطوف على ما في ويجب الوضوء ايضا للشيء الذي يخرج من الذكر من مذي
ابن العربي هو بسكون الذال المعجمة البعد وبكسرها الاسم وجعل هذا يكون التشديد ابدا احسن لان
الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا
ان شاء الله تعالى وانما اعاد يخرج ليرتب عليه قوله مع غسل الذكر كله منه لما في الموطأ والصحيحين
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث كما فسر
بجملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويتعين ذلك لما وقع في مسلم مصرحا به يغسل ذكره ويتوضأ
فظاهر كلام الشيخ او صريحه ان الماء يتعين ولا تجزئ فيه الحجارة وهو كذلك على المشهور وفي
بطلان صلاة من ترك غسله قولان وفي افتقار الغسل المذكور الى نية قولان استظهر صاحب
التوضيح الافتقار وظهور التعبد وعليهما اذا غسله من غير نية فيعيد الصلاة وعلى مقابله لا اعادة ثم
بين صفته عند اهل اللغة وصفة خروجه فقال وهو اي المذي ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار يعني التذاذ او التفكر واخذ من كلامه انه اذا خرج
لغير لذة لا وضوء فيه واخذ ايضا ان الانعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور ويوخذ منه ايضا
انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذ فلم يمذ ولم ينعظ كذلك وهو المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر
فقط من غير مذي واما اذا انعظ فقال في العملة ابن العربي ومن رواه فانظر بفتح الميم فهو مخطئ والاول فيه
فيه وجهان وودي بتشديد الياء وان شئت خففتها وهو ماء ابيض خاثر بخاء معجمة وثاء
مثلثة اي ثخين يخرج بإثر البول بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما يجب منه
ما يجب من البول وهو الوضوء بمعتاده ولا استبراء منه وهو استخراج ما في المخرج بالسلت
والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وانما قيدنا بقولنا غالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج
معه او قبله وكمخالفته المذي في بعض هذه الوجوه وفي الصحة انا ما الواصلة الدالة على مخالفته ما
قبلها لما بعدها ولما ذكرنا ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط

في بعض الصور ذكر بين موجبات الوضوء استطرادا واتى بامثلة لما يجب الغسل والوضوء في الصحة
فقال واما المني بتشديد الياء فهو الماء الدافق يعني المدفوق الاصفر الذي يخرج دفعة
بعد دفعة عند اللذة الكبرى بالجماع ورائحته اذا كان رطبا غالبا من صحيح المزاج كرائحة الطلع بالعين
المهملة وهي لغة الطلع بالطاء المهملة وهو اول حمل النخلة يشقق عنه غباره وتقييده نا برطبه احترازا
من اليابس فانه اشبه شيء بخصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير
منيه وتختلف رائحته وفي بعد ذلك اولا تنبيه بوجيه بلا [illegible] رائحته كرائحة الطلع هو صفة مني الرجل
واما ماء المراة يعني منيها بصفته ماء رقيق اصفر وحكمها انه يجب منه اذا برز على وجه العادة واللذة
لا على وجه المرض والسلس والظاهر ان الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها
احساسها به وقوله يجب منه هذا اي من ماء المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي من
قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق في نوم ويقظة من رجل وامراة فان قيل لم خص
الحكم بالمراة دون الرجل قيل لئلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها واما الغسل من
مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد من طهر انقطاع الحيضة اي
الحيض تشبيه لافادة الحكم فان قيل لا يفيد الا ما ليس منصوصا والغسل من الجنابة والحيض كلاهما
منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل من الحيض اشهر من
الغسل من المني ولذا ذكر بها بعثة على ام سليم حيث قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى
في النوم مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة
رضي الله عنها اف لك [illegible] ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين
يكون الشبه ثم اشار الى الطهارة المستثناة التي ذكرها من الاحداث بقوله اما دم الاستحاضة وهو سيلان
الدم في غير اوان زمن الحيض والنفاس من عرق يقال له العاذل [illegible]
فيجب منه الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساويا
لا مراة فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها [illegible] المستحاضة ابن العربي وهي التي لا ترقى دمها
يعني لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام التي بين السينين اسم للرجل او بفتحها اسم
للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي [illegible] لا يتمادى بلا حرفة
ان يتوضأ للصلاة ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل [illegible] واما اذا لازم [illegible]
او سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه حرج ولا يستحب [illegible] الوضوء مع سيلان
النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلوات او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط
الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه [illegible] كالعلم
فيه قولان مشهورها [illegible] ينبغي عليه [illegible] صحيحا كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام
على ما ذكره من الاحداث واما الاسباب جمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء

خاتمة

بنفسه

بنفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر
وقد اشار الى الاول بقوله ويجب الوضوء وجوب الفرائض من زوال بمعنى استتار العقل هو استتار
يكون باحد اربعة اشياء احدها اما بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يغالب
القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو ايضا هو الذي ينقض اتفاقا او قصيرا فينقض على
المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك
مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضاون كذا حمله عياض على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها
اشار اليه بقوله او اغماء قال الاخفش من اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار اليه بقوله او
سكر بحلال او حرام وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله او تخبط جنون انما وجب الوضوء
منه والغشي قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير
الانتباه [illegible] وجوبه بهذه الامور اولى لانه ادخل في استتار العقل والتمييز [illegible]
اولها ظاهر كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن
القاسم الثاني المشهور ان فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى والسبب
الثاني اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة وهو ما دون الجماع على ما فسره جماعة
من الصحابة والتابعين وبما المراد به قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة ووجدها او لا
او وجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة كان الملموس ظفرا او شعرا وكانت
الملامسة على ثوب او على غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم
بان يكون الثوب خفيفا وفيه [illegible] كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن
يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها عادة وكذلك المحرم والعجوز المانع
العاجز وقال [illegible] هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه
ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا [illegible] قوله والمباشرة بالجسد للذة [illegible] وكذا لا يجب الوضوء
من القبلة بضم القاف بمعنى التقبيل للذة كما هو ظاهره سواء كانت على الفم وغيره وانه يعتبر
قصد اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة
اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة الرحمة او ذات محرم على سبيل الوداع
او الرحمة وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها والثالث نبه عليه
بقوله ومن مس الذكر ويجب الوضوء من مس الذكر على المشهور لما في الموطا وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واما حديث هل هو الا بضعة منك فضعيف
[illegible] وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اي سواء مس ذكر نفسه او غيره
والمشهور انه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا بباطنه عمدا او سهوا

وخشب الله تعالى ببرواق الغفار [illegible]

من الكمرة او غيرها النقاء لا ولو كذلك على المشهور وكذا نقضوا بمسه باي عضو كان وهو
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبهما
ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وكذا نقضوا ايضا ان مس الخنثى ذكره
ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له
به وكذا نقضوا ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا
فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فقولان اشهرهما عدم النقض وكذا نقضوا ان مس الانثى
فرجها لا نقض [illegible] وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى
من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه عليه بقوله واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء
بذلك على ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله
في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible] بانه بمفهوم لقبه ثانيها النقض واستظهرها صاحب التوضيح لحديث
من افضى بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة ثالثها لا نقض الا اذا مسته كما هو
والنقض ان قبضت عليه او الطفت والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها وهذا اخر الكلام على ما ذكر مما يجب
منه الوضوء واما ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول منها اشار اليه بقوله ويجب الغسل
مما ذكرنا من خروج الماء [illegible] يعني المني الدافق [illegible] بدفعة بعد دفعة [illegible] بحصول اللذة
كما هو ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا
كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب او نزل في ماء حار فالمشهور انه لا يجب
الغسل بل يجب الوضوء [illegible] قولان [illegible] الاول [illegible]
في الكبرى [illegible] الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة يوجب الغسل سواء خرج في نوم
او يقظة [illegible] ولا يجوز [illegible] من رجل او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه
للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة [illegible] بلذة ولم ينزل
ثم خرج منه المني [illegible] او بلذة بغير جماع ثم خرج المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند
اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور [illegible] الاول [illegible]
لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها مرتين [illegible]
يجب الوضوء [illegible] والموجب الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم الحيضة ع
صوابه دم الحيض لان الحيض اعم من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر [illegible]
والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير
مرض ولا ولادة احترز بخروج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه [illegible] من الخارج من غير الفرج كالدبر
وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والايسة كبنت سبعين وقيل
خمسين وبغير زائد على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة وبغير مرض من الخارج

حيضها ع

بسبب مرض

بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وفي الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة ع انظر كيف اوجب
الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه احد عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه في ك وقال
ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال فقيل لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك
والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ما نقله الباجي قال مالك مرة تغتسل ومرة ليس
ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل واجب
والموجب الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس
الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج عن
الخارج من غيره وبلاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة من الخارج
فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع ك دم الاستحاضة
دم احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود خاثر والموجب الخامس اشار اليه بقوله وبمغيب الحشفة
وهو راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها البيضة والبيضلة يريد ان تغييبها كلها او قدرها
من مقطوعها الحشفة من البالغ [illegible] او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج سواء كان فرج
ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك
ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال ومغيب الحشفة في الفرج يوجب نحو
ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل واعاده لما يرتب
عليه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللائط وثالثها
انه يوجب الصداق [illegible] يريد كمال الصداق [illegible] في النصف [illegible] بالعقد وهذا اذا كانا
بالغين او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطأ مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين وان لم ينتشر
بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة
العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين ولذلك شروط تذكر في محلها وسادسها انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا
عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد الصوم فرضا كان او نفلا عمدا
كان او سهوا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضاء فقط كما يذكر ذلك في النفل ولما
ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال وآية
الطهر [illegible] راي المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت [illegible] عياض القصة بفتح القاف

اذا عجنت او لحكت جلا غسل ولو رواعى فوله [illegible] ح ح

ماءا ابيض يكون اخر الحيض وبه يستبين براءة الرحم وسميت فضة لتشبيهها
بالفضة وهو الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدر انه من جفة الشيء
يجفه جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها
وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم
القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى
العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رأت معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة
ما لم يخرج الوقت واذا رأت القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رأت معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا رأت القصة اولا انتظرت
الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي وعبد الوهاب اذا رأت اي العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتدأة فنقل
الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل المازري عنه اذا رأت الجفوف طهرت ولو
رأت القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة
المسألة كما ذكر انها رأت الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قال الباجي انها
رأت القصة وتنتظر الجفوف فما رواه الباجي صحيح وهو قول ابن القاسم ما لم يخرج الوقت
عبد الحكم ومعنى قوله حكما انها اذا رأت احدى العلامتين حكم لها بما تحكم بانها
طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل الحيض بقوله وان رأته في
الطهر المعهود من قوله تطهرت بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم ان عاودها
بعد ان رأت الطهر دم فهو ولو دفعة او رأت صفرة يعني الماء الذي كالصديد
تعلوه صفرة وليس على شيء من الوان الدماء القوية والضعيفة او رأت كدرة يعني
الكدر الذي ليس على الوان الدماء القوية والضعيفة تركت الصلاة لان ذلك
كله حيض وظاهره اطلاقه في الصورة يعني بالنسبة الى العدة والاستبراء والعبادات ليس كذلك
لا اقل للحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن رشد على المدونة ونص
المازري على انه المشهور في العدة والاستبراء النخعي وقاسه على الاخرى لما يقول انما
انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها يعني المرأة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او
بيومين او بساعة اغتسلت ولا تنتظر هل ياتيها دم ام لا وهذه مسألة
الملفقة وهي التي تنقطع طهورها بتخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل
وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ ما دام
تقطع تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض

حارت بعد

حارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا
وتصوم وتوطأ ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية ويعني
بقوله ولكن ذلك الدم المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبراء انها تلفق ايام الدم
بعضها الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية
عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر ولا جمعت ايام الطهر
طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون كالطاهر حقيقة على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها
وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا كالطاهرة في العبادة اي على الخلاف في العدة والاستبراء فانها لا تكون كالطاهر حتى
يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر وهو ثمانية ايام على قول او عشرة ايام او عشرة
ايام على اخر والمشهور انه خمسة عشر يوما واذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون الثاني منها
حيضا مؤتنفا اي مستأنفا يعتد به وحده في العدة والاستبراء وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم
طهرت يومين او ثلاثة وطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول
ولا تعتد بذلك الطهر حتى تكون طهرا فاصلا وصورته في الاستبراء عن بعض الانها بعض ما ترى اول
الدم خرجت من المواضعة واذا رأته عند المشتري بعد براءة رحمها ثم طهرت بعد يومين او ثلاثة
فانه يحل لسيدها وطيها في ذلك الا ان تقول جاريتي في الاستبراء انها حاضت عند البائع ثم طهرت ثم
باعها في الطهر فلم يحض عند صاحبها الا يوما او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه يقال له هذا الدم من اول
الطهر ثم تنقض يتكلم على حكم المستحاضة فقال ومتى تمادى بها الدم ملفقة او مكثت خمسة
عشر يوما فهي اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها
مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها تطهر اي تغتسل ظاهره سواء كانت
مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدمين وان لم تميز فغسلها
حين الحكم عليها بالاستحاضة مستحب وتقدم الخلاف في كون غسلها هل واجب او مستحب والكلام
على الاستحاضة وصحة ... ومن ثمرة ذلك انها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها وهاهنا وجها لان حكمها
حكم الطاهر في جميع الاشياء وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فان
موصوفا لا انها اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز
الخمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها مثال ان تحيض في بعض الازمنة عشرة
وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام على الحائض شرع يتكلم
على النفساء فقال واذا انقطع دم النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشراء والنفساء على
عشراء والنفساء بفتح النون والفاء جمع المرأة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة
علا وشرعا انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه
ولو كان بقرب الولادة بكسر الواو وبعدها خروج الولد اغتسلت وصلت وتنوي

بغسلها للطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل ما صلت وظاهر كلامه هنا وفيما
تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل
ويفهم منه قوله وان كان الخ انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله
وان تمادى بها اي النفسا الدم جلست ستين ليلة على المشهور فان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها
قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة ع وظاهر قوله تقطع تصوم ونحوها سواء كانت
تميز ام لا فان جهلته الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل لا يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام
على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال **باب**
اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الماء اي طهوريته للوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا
يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط طهارة الثوب وفي بيان طهارة البقعة للصلاة وفي بيان ما يجزي
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه
مالك في الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس
داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد
لذلك اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة بالوضوء او بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة
لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا او تشريفها وتعظيمها الوضوء او الطهر وانما
فيكم الطهر بقوله ان وجب عليه الطهر اي الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغ
بالغسل لا يكون الا اذا وجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اي فيستحب تجديده
لكل صلاة فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة ويكون ذلك الوضوء
والغسل بماء طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله
وبما قد تغير لونه لشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار يحسبه المفهوم وذكره
ليرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو فيها اي الماء بها اي بالارض حال انتقاله باو ما
لها من صبغة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض فيها ملح ورتبه ملازمها
بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن ونحوها كالملح
مما يكون قرارا له فلو طرح عليه شي مما هو قرار له فغيره كالمغرة لم يضر الا ان
والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور وماء السماء المراد به ماء المطر والندى
والثلج والبرد ونحو ذلك ان يذاب بنفسه او بعلاج وماء العيون والابار حتى زمزم وكل
البحر العذب والمالح طيبة في ذاته لكل ما يستعمل فيه كما هو في نفسه ما دام غير طه
بنجس مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناها من الاحداث ما دام باقيا على اصله
لم يغيره شي مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشياء وان كانت من اخبث

والاشارة بذلك للوضوء والطهر والاستعداد بهما

حمأة

تفع

تفع لينتبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بالابار
والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم
ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه ولما ذكر ان الماء المتغير بشي خالطه اراد ان يبين انه حكمه حكم
مغيره وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الماء يعني او طعمه او ريحه بشي
طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين حل اي وقع فيه فذلك الماء طاهر في نفسه يجوز استعماله
في العادات دون العبادات انه غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا او
في زوال النجاسة عن ما يستنجى به اعلم لا استنجاء لانه لم يزل الا عين النجاسة دون
حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها وهو مبلول محلا اخر لم يتنجس على الصحيح
ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته النجاسة كالعذرة سواء كان التغير في طعمه
او لونه او ريحه قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن فنجس فهذا هو في نفسه
فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا هذا اذا تحقق
نجاسته او اخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه
وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته انها ان
لم تغيره يكون طاهرا طهورا قليلا كان او كثيرا وهو خلاف قوله وقليل الماء كآنية
الوضوء للمتوضي وآنية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو
قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه ح
لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف وقد تنوزع في هذا الباب مسئلة كان حقها ان تذكر
في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع احكام بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميم في العضو المغسول
سنة فقيل المراد بها المستحب وقيل اراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار
من صب الماء في الوضوء غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام والاول
موافق لظاهر قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب
المختصر والمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة وانما كره الاسراف في الماء مخافة ان يتكل على كثرة
صب الماء ويترك التدلك واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف
فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الماء بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو رطل بكسر الراء وفتحها والكسر اجود وثلث والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية
عشرة دراهم والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام يعني خمسة ارطال
وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين قالوا والمراد بقلة الماء المشهور من اقوال اهل

ويعني الاقتصاد تقليل الماء مع الاتقان

فية

العلم لا اخبار عن افضلية الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام
لا انه لا يجزئ ما دونه ولما انهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل يتكلم على الثوب والبقعة
وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال وطهارة البقعة التي تماستها اعضاء المصلي لاجل الصلاة
واجبة وتبرى واجبه باسقاط التاء على تقدير اثر وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل الصلاة
والظاهر لم يذكر طهارة البدن وهي واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور فقيل ان ذلك
في طهارة البقعة والثوب وكذا البدن واجب وجوب الفرائض يجب مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
وقيل انه لا فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن وقد شهر كل من القولين وعلى الاول لو صلى بالنجاسة الموكدة
عمدا قادرا على ازالتها اعادها ابدا وان صلى ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت
مطلقا والوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله وفي الصبح الى الاسفار البين
ولما قدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال ونهي
عن الصلاة كوقال ونهي لكان اولى لتقدم النهي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث
وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في سبع مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
الحرام وقد ذكر المص هذه السبعة وزاد واحدا [illegible] التنبيه عليه غير مرتبة والحكم فيها مختلف وسن
نبين ذلك ان شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة في معاطن الابل جمع معطن او
عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فيقتضي كراهة على المشهور ولو امن من النجاسة
ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فان صلى فهل يعيد في الوقت
مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل ابدا
قولان واما النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها وهو من اضافة الشيء الى نفسه فيقتضي كراهة
واما النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام اي الكعبة فيقتضي تحريما على المشهور فمن صلى على ظهرها
اعاد ابدا بناء على ان [illegible] بنا ياجج كما هو كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك الكعبة
سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض واما النهي عن
الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مذكر فيقتضي كراهة حيث لا يوقن منه بطهارته ج فظاهر كلامه
انه اذا تيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب واما النهي عن الصلاة
في المزبلة بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي المكان المعد للنحر او الذبح فيقتضي كراهة ان لم تؤمن من النجاسة والا جازت
وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها اعاد في الوقت على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن الصلاة
في مقبرة المشركين فيقتضي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه ك
المقبرة مثلث الباء فان كانت غير منبوشة وأمن في مواضع الصلاة شيء من اجزاء المقبور في

والمشهور

والمشهور الجواز وان كان في موضع الصلاة شيء من اجزاء المقبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في
الادمي هل ينجس بالموت او لا وهذا في مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب
الصلاة فيها لانها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة لا تفسد صلاته وان لم تؤمن كان
مصليا على نجاسة وهذا اخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن الذي زاده الشيخ
فهو قوله وكنائس جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها
نهي كراهة ك كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من اقدامهم فان صلى فيها على مذهبه دون حائل
طاهر اعاد في الوقت الا ان يكون اضطر الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتيقن له نجاستها وهذا
الكلام في غير العامرة واما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه
بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة واما الكنائس الدارسة العافية من اثار
اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما
استطرده شرع يتكلم فيما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ في
الرجل فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها من درع اي
مخيطة او رداء بالمد اسم للرداء وهو ما يلتف به ويشترط ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف واما
الدرع فهو القميص ونحوه مما يسلك في العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مذكر ودرع المرأة مؤنث
واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك عندنا قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر
العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة
اعاد ابدا وفي الفقيرة المشهور ان الستر ليس من شرط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في
الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي بثوب ليس على اكتافه يعني كتفيه من اطلاق
الجمع على المثنى وان اقل الجمع اثنان منه شيء مع وجود غيره فان فعل المكروه بان صلى و
كتفيه بارز مع العورة على ما يستره لم يعد ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور
ثم شرع يبين ما يجزئ المرأة في الصلاة فقال واقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في
الصلاة شيئان احدهما الدرع الحصيف بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء
المعجمة ومعنى الاولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر السابغ اي الكامل التام الذي يستر
ظهور قدميها والشيء الثاني خمار بكسر الخاء المعجمة ما يستر الراس والعنق [illegible] تتقنع [illegible]
تستتر به شعرها وعنقها ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واصف واخذ من كلامه انه يجب
على المرأة ان تستر جميع بدنها في الصلاة تتميم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما
غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة الامة القن
ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة ليست داخلة تحت الترجمة كما
لا يخفى ذكرها في صفة الفرض من الصلاة وهي قوله باشرت المرأة بكفيها الارض في السجود

زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكره لها هنا انه لما كان بينهما وبينه قوله تستتر بطهور قد منها
مناسبة ذكرها فانه قال واما كيفيتها فلا يجب عليها ستورها ولما فرغ من بيان ما يتطهر به
وما يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتفرع على الوضوء
فقال **باب** في هذا باب في بيان صفة الوضوء وفي بيان
مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر حكم الاستنجاء وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ
من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذكر صفة
الاستجمار وانه يجزي وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا بالكلام
على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء ولا يتعين والصحيح
لانه عبادة متعددة تجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل خاصة وهو فاعل من باب الطريق ايجاب زوال
النجاسة به اي بالماء المذكور في الباب السابق اي الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار
لان لا يصلى بها اي النجاسة وهي في جسده ومما يدل على ان الاستنجاء من باب ازالة النجاسة
انه يجزي فعله بغير نية وكذلك الاستنجاء وغسل الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم
انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء الكاملة ان يبدأ بعد غسل يعني قبل
يده اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا
فائدة في اليمنى لانه انما أمر بغسل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة [illegible] فينبغي [illegible]
وانية النجاسة فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس
يده اذا مس مخرج الغائط الا ان تكون عادته انه متى مس مخرج الغائط بالماء ادركه من ذلك
قطار البول فلا فائدة اذن في تعجيل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين
وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجعله من اسفله الى الحشفة [illegible] رفيقا
ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح
ما في ما على المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر وهو الطوب او بغيره الحجر اليابس او
بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبع يده اليسرى اذا لم يجد غير يده
واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفائدة هذا المسح تقليل الماء وليس بسنة للاستجمار
قبل الاستنجاء ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى بالارض ليزيل عنها النجاسة
ويغسلها مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة فان لم تزل الرائحة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان
يحك يده ويغسلها يستنجي بالماء ما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار
هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل اي يوالي صبه
من غير تراخ لانه اعون على الازالة واقرب لها ويسترخي قليلا لان المخرج فيه [illegible] مع ذلك

فإذا قابله

فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عركه لان المخرج فيه ان امكنه
ذلك حتى ينتظف من الاذى فان لم يمكنه لقطع يد او قصرها او عجز ذلك استناب من يجوز له مباشرة
ذلك المحل من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل ولما
كان في قوله ويسترخي ابهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل
ما بطن من المخرجين [illegible] لا يراد ان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله والنظر
هل الطلب في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او المنع بعض شيوخ شيخنا الى انه على عين
الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا اي ليس على سنتنا
ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجار فقال ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج
آخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزاه اي كفاه وفي كلامه ذلك افاد من كلامه اشياء منها ان الاقتصار
على الاستجمار يجزي ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر يقوم مقامه
والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم فلا [illegible] ولا بذي حرمة ولا شرف
ومنها انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزأ
وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية
وبالثالث جميع المخرج وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى
وهكذا حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزي وان كان الماء موجودا اخشى ان يتوهم
مساواة ذلك لاستعمال الماء فحذره في الفضل رفع ذلك التوهم بقوله والماء اطهر للمحل لانه لا يبقي
عينا ولا اثرا واطيب للنفس لانه يذهب الشك واحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب فانه قال
الاستنجاء من فعل النساء وحمل على انه [illegible] ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجة والحاكم من
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي
بالماء قال هو ذلكم فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه
وتوضأ لما يريد الوضوء له لخروج حدث مراده به الريح فقط كما فسره به ابو هريرة رضي الله
عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط او لاجل حصول نوم مستثقل او لاجل لمس لغيره لكنها يوجب الوضوء
من الاحداث والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما في الاناء الذي
يتوضأ منه وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة وفصل [illegible] فقال مطلقا سواء استنجى
او لا ولما كان في قوله فلا بد من ايهام العرضية رفعه بقوله ومن سنة الوضوء على المشهور
غسل اليدين الى الكوعين قبل دخولهما في الاناء اوفيه نهر والمضمضة بضادين غير مشالتين
خضخضة الماء في الفم ومجه ولو ابتلعه لا يكون آتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال
الماء في الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره

ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة وباقيه اي الوضوء
فريضة وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة واستشكل ما هنا بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح
الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب ومنه ما هو مستحب كما ستعرفه إن شاء الله
تعالى اجيب بأنه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة على طريق
الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا كما ذكر اذ الرأس مثلا فرضه المسح والرد تبع واما التجديد
والترتيب فليسا بعضوين فكأنه يقول وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس
والرجلان ثم أشار إلى فضيلة من فضائل الوضوء فقال فمن قام إلى الوضوء من نوم اي من اراده
اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب الوضوء من حدث وسبب فقد قال
بعض العلماء قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو
مع غيره كما هنا فيبدأ بتسمية الله تعالى فقيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله
فقط ولم يبين حكم هذا القول عند قائله ولم ير بعضهم اي لم ير بعض العلماء القول بالبداءة
بالتسمية من الامر في الشأن المعروف عند السلف بل رآه من الامر المنكر كما هو لفظه انه لم
يتقدم للمتقدمين في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احداها هذا وبها قال ابن حبيب
الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي على الكمال
وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد واسحاق الثانية الانكار قال الاقفهسي في الثالثة
التخيير وكون الاناء الذي يتوضأ منه على يمينه امكن اي ايسر واسهل في تناوله ان
كان مفتوحا كقواعد صاحب المختصر في المستحبات ان كان الاناء مفتوحا اما ان كان ضيقا
فالافضل ان يكون على يساره لانه ايسر له ويعدان يجعل الاناء المفتوح عن يمينه او الضيق
عن يساره يبدأ وضوءه على جهة السنية فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا اي سواء كانتا نظيفتين او لا من نوم نهارا او ليل
او لا فإن كان قد بال او تغوط او امذى ونحو ذلك غسل ذلك موضع البول او الغائط ونحو
منه اي مما ذكر تنبيه في كلامه اشكال ج لم تزل اشياخنا باجمعهم يتبجحون على
ان غسل اليدين الذي هو سنة بعد الاستنجاء لا قبل لان الاستنجاء كما تقدم ليس من
الوضوء في شيء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم توضأ متعلقا بها
معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه بعد الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل
يده في الاناء معطوفا على قوله غسل يديه يعني ثم بعد ان يغسلهما ثلاثا يدخل يده في الاناء
ان امكنه ادخالها فيه فيأخذ الماء ولا يغرف بيده فوق حاجته للمضمضة من غير اسراف
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او من ثلاث غرفات وكره غرفتين ثانيتهما

ايجا

تمريها

ادرج كما سيصرح به بعد وان استاك المتوضي باصبعه بضم الهمزة مع تثليث الباء وبفتحها وكسرها
كذلك فهذه تسع لغات وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى
ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى فحسن اي مستحب كما هو على
ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال ولو قيل انه عنده دون الاطلاق لما بعد وقيد التا لي
كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا
فاصبعه تجزئه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها وينبغي
ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا في اللسان
فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصائم فيكره له الاستياك
بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يورث
الاكلة والبرص وكذا القصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان يكون مما يضر منه
ثم بعد فراغه من المضمضة يستنشق كذا انظر ما فائدة قوله بانفه الماء فهل يكون
الاستنشاق بغير الانف وقوله ويستنثر صريح بان الاستنثار عنده غير
الاستنشاق والمشهور انه سنة بمفرده ثلاثا مع الاستنشاق وحقيقة الاستنثار
انه يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على انفه ويرد الماء من
خيشومه بريح الانف ويمسك اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل
في الامتخاط فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا
وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار وانما كان
باليسار لانه من باب ازالة الاذى ويجزيه اي يكفيه اقل من ثلاث تمضيضات في المضمضة
واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق بهذا التعبير اراد يعني المفعولات الغرفات ٤٦
يدل عليه قوله قبل فيمضمض فاه ثلاثا ودليله ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
ومرتين مرتين ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدأ بالمفضول
فقال وله اي للمتوضي جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله
صورتان احداهما ان لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة
والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة
من تنكيس العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث تمضيضات
من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين ايضا
احدهما ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ويستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان
يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم
يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى والاول احب ليسلم من تنكيس العبادة تمت

بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء
بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا كما هو انه قايل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو
التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي مالك وابن القاسم وان مالكا رحمه الله
قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه اعون
له على التقليل وانما يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على نهر
ونحوه ثم بعد ان ياخذ الماء ينقله الى وجهه ح كما هو ان نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن
حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع
الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب واحترز بقوله فيفرغه عليه من ان
يلطم وجهه كما تفعله النساء وعوام الرجال ق ومن توضأ كذلك لم يجزه ع اجزاه وقوله
غاسلا له حال ها تشترط النية ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك بيديه باثر
صب الماء اجيب بان ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحباب وكما هو قوله فيما في ان
التدلك في الوضوء فرض وهو كذلك على المشهور وكما هو ايضا انه يشترط كونه بنفسه
فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزيه فانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرر
اجزاه وتلزمهما النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة وفي ذلك
هو بنفسه وقوله من اعلا جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء
ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما لم يجز على ذلك
وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبتدا الراس وهو اول منبت شعر
الراس المعتاد يعني بهذا يكون قوله وحد منابت شعر راسه تفسيرا لاعلا الجبهة
اي اعلا الجبهة هو منابت الشعر يعني المعتاد وفيه تانيه بقوله المعتاد احترز عن الاغم وهو
الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع
الغمم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع ك ويفهم من قوله منابت انه لابد من غسل جزء من الراس
لتحقق الايعاب والوجه له طول وله عرض فحد الطول من منابت شعر الراس المعتاد واخره
طولا الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله
في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن والى ذلك اشار بقوله ودور وجهه كله من حد عظمي
لحييه بفتح اللام الى صدغيه تثنية صدغ بالصاد وسكون الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب
تقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل والى
في كلامه بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة ان لا يدركها
الماء فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمر وجوبا بيديه على ما غار من
منه كما هو اجفانه ويمر ايضا على اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة

وهي موضع

وهي موضع السجود بخلاف ما اذا كان في جبهته جرح برئ على انخفاض او خلق غائرا فانه لا يجب
غسله ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز بقوله من ظاهر انفه من
باطنه فانه لا يجب غسله وكذا يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل
الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة من الابتداء والانتهاء والدلك وتتبع المغابن ثلاثا
يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات على جهة الاستحباب وينوي بالاولى الفرض وبما زاد عليها
الفضيلة على المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويجزم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة
هو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله ينقل الماء اليه اي الى الوجه تاكيد ويحرك
لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بكفيه لاجل ان يداخلها الماء اذ لو لم يحركها لم يعم ظاهر
الشعر لوقع الشعر كما بلا فيه من الماء وليس عليه تخليلها اي اللحية في الوضوء في مشهور
قول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه به كما هو المدونة الكراهة وقال
ابن حبيب يستحب تخليلها قال الغريني وهو كما هو كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وقيد
بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا
وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من
الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي و اذا سقط وجوب التخليل فلا بد ان يمر عليها
بيديه بالماء الى اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على المشهور
واختلف هل يجب غسل ما تحت اللحية اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق
وقلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد
ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان
فيغسل يده اليمنى ثلاثا اي البداءة باليمنى من قبل اليسرى مستحب بلا خلاف لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وانظر اي شيء خير في غسل اليدين
بقوله ثلاثا او اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه يفيض
اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى بيده اليسرى وينبغي
ان يكون متصلا بالافاضة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في فروج
الاخرى وكلامه يحتمل الوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في الاخيرة كما هو
المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل
فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
ثم بعد الفراغ من اليد اليمنى على الصفة المتقدمة تغسل اليد اليسرى كذلك مثل ما وصف
في اليمنى ثم تبلغ فيهما اي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وعكسه ولما كان قوله الى المرفقين يحتمل لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور

وجوبا اخذ الماء صرح بذلك فقال ثم خلل ما في غسله فالى كالاية الشريعة بمعنى مع والى مقابل المشهور
اشار بقوله وقد قيل يقتضي اليها اي الى المرفقين حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه ج
واراد بقوله وادخالهما فيه احوط قولا ثالثا بالاستحباب لزوال التكليف بمشقة التحديد لانه يلزم من
بقول اليها ينتهي حد الغسل ان يجد نهاية الغسل وفيه مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب
الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى فيفرغه على
باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبداه من مبدا الوجه واخره منتهى
الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس فيجب مسحه والاصل في مسح الراس كله
قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم فان الباء فيه للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة
وما صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا أي بدأ من مقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك الاشياء من الوجه فيحيط بالشعر
... مسح الراس المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المص بقوله
... الجبهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر راسه المعتاد فلا يعتبر
... الصلع كما قدمنا على الوجه ثم تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع
... اصابع يديه ما عدى ابهاميه بعضها ببعض اي مع بعض على راسه وجعل ابهاميه في
... الصدغان تثنية صدغ بيا نها او الابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصابع
وهي مؤنثة على الاشهر وسميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط بها ثم
بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حالة كونه ماسحا
الى طرف بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهى الجمجمة وظاهر
كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب
مسح ما طال ثم بعد ان ينتهي بالمسح الى اخر الراس يرد يديه اي يرجع على جهة القصبية الى حيث
ابتدا الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء وياخذ اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية
اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع وينتهي المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى الكيفية المذكورة في صفة مسح
الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح بحيث
لا يترك منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن من غيره لانه قول مالك والتواضع
للحديث المتقدم ثم اشار الى الصفة اخرى في اخذ الماء لمسح الراس وهي ما لم يكن غسل
الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
من غير كراهة عند مالك وما ذكره المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح

الراس ينتقل

الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب
اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ فيفرغ الماء على سبابتيه تثنية
سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
وعلى ابهاميه فيفرغ بيانها وان شاء غمس ذلك اي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما وهو ما يقع به المواجهة ويكره ان يتتبع
غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح
الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ك لا خلاف اعلمه انها تتناول النساء كما تتناول الرجال
وتمسح المراة على دلاليها ابن العربي ابراما استرسل من شعرها ك المشهور وجوب مسح ما استرخى
من شعر الرجال على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة
شعر راسها بها لتقيه من الغبار ونحوه ولا تمسح على ما في معناها من خمار ونحوها الا ان تكون حائلا
هذا اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل المزفتة تضمد بالسدر والحناء وتجعل على الراس من تحتها
ونشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما قال ما في مسح عليه الصلاة والسلام
على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح على عمامته واذا مسحت
المراة راسها فانها تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح قال ابن العربي
العقص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة
والجمع عقاص وعقايص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل الجنفة
وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليها الخيوط
فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء
لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة الخفض بتاويل كثيرة قال
صاحب المعيار والذي ينبغي ان يقال ان قراءة الخفض عطفا على الراس فهما يجتمعان اذا كان عليهما
خفان وتلقينا هذا التقييد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا
وعليه خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذي يمسح فيه وكيفية
غسلهما انه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا
اي رفيقا رفيقا يوعبهما اي يستكمل غسلهما بذلك اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا
وايجاب ذلك ماخوذ من قوله ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد قولين مشهورين والاخر
انه غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما على خمسة اقوال ذكر الشيخ قولين احدهما الاباحة
واليه اشار بقوله وان شاء خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان ترك فلا حرج قال ج ولم ار الغير
ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ
بقوله والتخليل اطيب اي اذهب للوسوسة النفس والمستحب في صفة تخليلهما ان يكون

من اسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ في اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به
ولما كانت في الرجل مواضع ينبو عنها الماء اخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ
الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي وليعرك يعني ويدلك عقبيه تثنية عقب بكسر القاف
وهو مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو
العصب الغليظ المؤتزر فوق عقب الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الماء بسرعة
فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشأ عن
قشف او شقوق اي تشاليع تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء ... خ قشف
الجلود في بعض الاجسام الغليظة ثم أكد الامر في ذلك بمخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير
وضوء فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب الماء والا انه في بيده ان امكنه بفعل ذلك في
كل مرة من الثلاث ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه معتبرا بفاء السببية فقال فانه لخبير
الشأن وهو الاثر بيسير ما بعده ولم تنفع معه ما يعود عليه بما جاء الا ترى في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف
تقديره لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضاء
الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء
في الوضوء وعقبه الشيخ طرفه بفتح الراء وهو آخره ثم يفعل بعد فرغه من غسل الرجل اليمنى
على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى
الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيها انه يغسل ما حفه الغسل ثلاثا ثلاثا
خشي ان يتوهم ان ذلك على الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضي تحديد في
غسل اعضائه التي حفها الغسل ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ دونه ولكنه اي التحديد بالثلاث اكثر
ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة والاصل في هذا ما
روي ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم وهذا مع تحقق العدد
واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يبنى على الاقل كالشك في الركعات وقيل على الاكثر
خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة ج وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته
يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضاء الوضوء باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزأه يعني
ذلك الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقد حده لا اكثر ولم يحدد في الاقل اذ الاقل يحتمل
الواحدة والاثنتين ولما شرع في اجزاء الواحدة لا احكام نبه بقوله وليس كل الناس
في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سواء على انه من لم يحكم بالواحدة لا يجزئه ويتعين
في حقه ما يحكم به فان كان لا يحكم الا الثلاث نوى به الفرض وان كان لا يحكم الا بالثنتين ف

نوى بها

نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل
شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون الراء بصره وفي رواية احمد نظره الى السماء
فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وورد في رواية انه يقول هذه ثلاث مرات
وقد استحب بعض العلماء هو ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب هذا هو كلامه
ان ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه ونصه في
طرق الحديث في الكبير واخذ من هذا الحديث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور
لان الكلام في قبلة وقبلة الدعاء السماء واما في الصلاة فلا يجوز واعلم ان الشيخ لم يذكر في صفة
الوضوء النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ
هل تؤخذ من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ
من قوله ويجب عليه اي المتوضي ان يعمل عمل الوضوء احتسابا اي خالصا لله
تعالى لا لرياء ولا لسمعة ورجاء ثواب مدخر عند الله تعالى لاجل ما امره الله به من الاخلاص لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا
تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور به ومحلها القلب ولا يقع بها الاجزاء
عند فان ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان فقيل هو الافضل على المعروف من المذهب اذ اللسان
ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي
اداء الوضوء الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا منه ف ومن اراد الكمال
فلينو الجميع وشرطها ان تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عليه
بكثير لم تجزئه اتفاقا وفيما تقدم بيسير قولان مشهوران ف ويستحب ان ينوي عند غسل
اليدين نية الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على انه اذا نوى بعد غسل الوجه
لا يجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة الخ فان حصل له ذهول عنها اغتفر واذا عمل الوضوء
خالصا فاعل به امتثالا لما امر الله به من وجوب النية يرجو ان يجمع مع ذلك تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل
وجهه يخرج منه وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء الحديث ومع ذلك
يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك اي الوضوء تأهبا اي استعدادا وتنظفا من الذنوب والاقذار
وروي تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهها انها خبر لكان المحذوفة والجملة
خبر ان او في موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال
ان المكلف اذا اراد الوضوء فليعتقد خالصا لله تعالى لانه امر به ولا يكون مع اخلاصه كاملا في

الوارد من قوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة

ان يتقبله منه وان يقطع في ذلك وان يثيبه عليه وان يكفر به من الذنوب ويستحضر ان جعل له
لاجل التأهب والتكشف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا لاجل اداء فرايضه
اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل
وان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم
فينبغي له هذا انه يعمل الوضوء على يقين في ذلك الخضوع وتعظيما في ذلك ف الاشارة عائدة على الخضوع
اي يعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله بالركوع والسجود وقال ع ويحتمل ان يعود على قوله
عمل الوضوء ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الخ فان تمام اي صحة كل عمل النية شرطه فيه
بحصول النية اي بموافقة السنة فيه ولما انهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل
يبين صفة الطهارة الكبرى فقال

باب في بيان صفة

الغسل بضم الغين الفعل على ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها اولى لعموم الفصل
وقد تقدم دليله وشرايطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة
على فرايض وسنن وفضايل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى فقول
اما الطهر من الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة وهي شيئان الانزال ومغيب
الحشفة وهي مأخوذة من الاختلاط والانقطاع وذلك عند مغاربة الا هل عند العشايا … ومن انقطاع
دم الحيض اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سواء قال بعضهم بزيادة الصغير والحكم وفسالي بحيض
في العيضة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء مع الغسل فان اقتصر اي اكتفى المتطهر من الجنابة
والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء اجزاء عن الوضوء باتفاق وليعلم انه في بعض … الغسل
من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء وسيأتي في حكمها
اذا مس ذكره واحد من قوله وابطله اي المتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضأ بعد ان يبدأ بغسل ما بفرجه
او بجسده من الاذى فيغسلان احدهما البداءة بغسل ما بفرجه او بجسده من الاذى فان غسله
بنية الجنابة ونحوها من النجاسة اجزأه على المشهور وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه
الثاني وانه الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله ثم يتوضأ
وضوء الصلاة لانه يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما حف الغسل في هذا الوضوء
ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة
وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يغسل رجليه قبل
غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ
بقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله دليل المشهور ما في الموطأ انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه ثم يحتج
والقول بالتاخير مطلقا كغيره من المشهور لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر
غسل رجليه فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر واتى بقاوم الظاهر الصريح فيكون
هذا القول

هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور اقوى دليلا انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء
المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه غير قابض بهما شيئا
مغترفا بهما شيئا من الماء بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبتدئ في ذلك
من موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعر
والتخليل واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى المشهور على ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطأ
المتقدم ج وفي التخليل فايدتان فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنيس
الراس بالماء لئلا يتأذى بانصبابه على المسام اذا احتقن بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه
يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا احبه
ان ينقص من الثلاث ولو اعم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وان اعم بواحدة واجتزأ بها اجزأته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم ويفعل ذلك المرأة فيخلل
بالاشارة عائدة الى كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل اصول الشعر وفي صب عائدة على الغرفات
اذ المرأة لا تخلل وانما ضفرت عياض بفتح التاء والعين وسكون الضاد المعجمة واغرة في شلته ويجمع
وتضم شعر راسها وتحركه وتعصره بيديها ليدخله الماء وليس عليها وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة
والحيض ان تنقض عقاصها وفي رواية عقاصه فعلى الاولى الضمير عائد على المرأة وعلى الثانية على الراس والعقاص
جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تظفرها ثم ترسلها ليلا طر قال في مسلم ان ام سلمة قالت يا رسول
الله اني امرأة اشد ظفر راسي افأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين وفي رواية افأنقضه في الحيضة والجنابة فقال لا ج هذا اذا
كان الشعر مضفورا بخيط فيدخل الماء وسطه والا كان غسلها باطلا ف والرجل في ذلك كالمرأة ثم بعد ان
يغسل راسه يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر وانما بدأ بالايمن لما تقدم من ان البداءة
بالميامن مستحبة و بعد ان يفرغ من صبه على شقيه يتدلك وجوبا على المشهور بقية بيان امكنه ذلك
حتى يصبه على الولاء ولا بد في [illegible] بيده العسرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة وامة
فان لم يجد من يوكله اجزأه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء او اصابه صب الماء وان وكل لغير
ضرورة لا يجزيه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك فهل يشترط مقارنته لصب
الماء قولان الاول للقابسي والثاني للخمي والبيانة ذلك ودليله … الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي عقب صب الماء واستظهر لان اشتراطها يؤدي الى المشقة يفعل ذلك حتى يعم
جسده جميعا ويتحقق ذلك اما ما شك ان يكون الماء اخذه اي اصابه او لم يأخذه من جسده
عاوده بالماء اي بما يستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء ودلكه بيديه
او ما يقوم مقامها عند التعذر وكذا اذا شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الماء ويدلكه
حتى يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا

بان كان مستنكحا اكتفى بما غلب على ظنه وقوله حتى يوعب اي يعم جميع جسده تكرار مع قوله حتى يعم
جسده ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تسعة منها فقال وتابع
يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله ك وقال ق روي
بالعين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي العمق بالعين غير معجمة
ما قارب الاستواء والغمق بالغين معجمة فيما كان غائرا وتابع تحت حلقه اي ما يلي حلقه بالصواب
ان لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا شعر لحيته وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم اول الباب
وكذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة وتابع ما
تحت جناحيه اي ابطيه كالسرة في الخفاء واجتماع الفضلات وتابع بين اليتيه بفتح الهمزة
وسكون اللام اي مقعدته وتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل
ما بين الدبر والذكر وتابع ما تحت ركبتيه يعني باطنهما من خلف لا تحتهما من امام وتابع
اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل الاصابع اي اصابع يديه وجوبا على المشهور في وضوئه ان كان قدمه ولا
في اثناء غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء ايضا يجب تتابعها كأسارير الجبهة وما
غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك
الغسل اي بغسلهما ان اعتقد وضوءه بجمع ذلك الغسل المذكور فيهما اي الرجلين لاجل تمام غسله
الواجب ولتمام وضوئه المستحب ان كان اخر غسلهما في الوضوء ق واختلف اذا اخر غسل رجليه
باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسي لا يحتاج بان ينوي
الوضوء والغسل انه لا ينوي به تمام وضوئه واذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى فينبغي
رفع الجنابة ويحترز اي يتحفظ بعده اي بعد الوضوء ان يمس ذكره في حال تدلكه بباطن كفه كما هو على قول
اشهب بانه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من
مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر او بجانبهما فان لم يتحفظ من مسه وفعل
ذلك المس بشيء مما ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو بالفتح الفعل والضم الماء
اعاد الصلاة بهذا الغسل و لا فلا يلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا
يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما ان مسه في
ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس
بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل
على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والتدلك فعلى الاول يكون
ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء فقال اللخمي ينويه
اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا ينبغي تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده
او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب

تجديد النية

تجديد النية لما عنه تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم تجديدها لبقائها باقية في نية الطهارة
الكبرى ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو
شيئان تيمم ومسح وبدأ بالاول فقال **باب** في حكم من لم يجد
الماء وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة وغيرها والتيمم لغة
القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة
وهي القصد الى الصعيد الطاهر فيمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ع والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء
او عدم القدرة على استعماله لمن يجده او شك فيه نحو كافر ولوجوبه ستة شرائط وهي الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت مع عدم الماء مع عدم القدرة
على استعماله والشرطان الاخيران على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله
التيمم يجب لعدم الماء اما حقيقة بان لا يجده اصلا واما حكما بان لا يجد ما لا يكفيه لوضوء او
غسل سواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء كان المسافر
صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان يجده ك يريد
او غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت ق يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل
في هذا الباب كله والاياس انما يكون بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب
الا اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما
على ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب التيمم مع وجوده اي الماء اذا لم يقدر
على مسه سواء كان في سفر او في حضر لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف باستعماله
فوات روحه او فوات منفعة او زيادة مرض او تأخر برء او حدوث مرض هذا هو
المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ج وكذا ان خاف الصحيح
نزلة او حمى فان ذلك ضرر ظاهر فان كان انما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة امر لزمه
الوضوء او الغسل وثانيها اشار اليه بقوله ومريض يجد ركعتين سبعة اي الماء ولكنه
لا يجد من يناوله اياه فهو كالعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذا المسافر يقدم في
وجوب التيمم عليه متى قرب منه الماء ولكن يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف
لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع على نفسه اتفاقا او على ماله على المشهور
ق هذا اذا ايقن او غلب على ظنه والا فلا وقد تقدم ان من شروط وجوب التيمم
دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما
متيقن لوجود الماء في آخر الوقت او يائس منه فيه او متردد في وجوده فيه ا ق

متردد في لحوقه فيه أو راج وقد أشار إلى الأول بقوله وإذا أيقن المسافر سواء كان
سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا بوجود الماء في الظهور الكائنة لوضوئه أو غسله في
الوقت المختار أخر التيمم إلى آخره استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا
بالمتيقن وهو عام في حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله إذا أيقن بوجود
الماء أو غلب على ظنه وجوده في الوقت والثاني أشار إليه بقوله فإن يئس منه أي من وجود الماء
أو من إدراكه في الوقت بعد طلبه تيمم في أوله أي الوقت استحبابا ليتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة
الماء قد يئس منها وكذا الحكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت والثالث أشار إليه بقوله
وإن لم يكن عنده أي المتيمم علم من الماء بأن يكون مترددا في وجوده تيمم في وسطه بفتح
السين لأنه اسم ليس بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا والرابع أشار
إليه بقوله وكذلك يتيمم وسطه استحبابا إن خاف أن لا يدركه في الوقت أو رجى أن يدركه فيه هكذا
قرره ح على أن المراد به المتردد في لحوقه فإنه لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب وقرره ج على أن
المراد به الراجي فقال وفي كلام المؤلف رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر قوله في الراجي لا يؤخر
بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا أعلم من نقل في الراجي أنه
يتيمم وسط الوقت غير ابن أبي زيد ويمكن أن يرد قوله وكذلك إن خاف إلى القسم الأول لا إلى ما يليه
انتهى ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالإعادة في الوقت ولا يؤمر بها بعد أن فعل ما أمر به على جهة
الاستحباب فقال ومن تيمم من هؤلاء الإشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لا يقدر
على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت والآيس
منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف والراجي ع إلا أن قوله وأصاب الماء في الوقت بعد أن
صلى لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الماء وكذلك على المريض الذي لا يجد من يناوله الماء إلا
أن يقول ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله وقوله في الوقت لا يصدق إلا على الوقت إلا
أن تقول آخر الوقت متسع والمأمورون من هؤلاء السبعة بالإعادة في الوقت ثلاثة أحدها
أشار إليه بقوله فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه أي الماء فليعد في الوقت استحبابا
ما صلى في وقته المأمور فيه بتأخير التيمم إليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت في حقه وحق
الذين بعده لأنهم لا يخلو غالبا من تفريط إذ لم يجد من يناوله إياه وثانيها أشار إليه بقوله
وكذلك المسافر الخائف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض المذكور في أنه إذا أصاب الماء في
الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته لتقصيره في اجتهاده إذ لو تأتى له لوصل إلى الماء وقيد بخائف
ما لا يقع منه الخوف مثال أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع ومثل اللصوص وليس بلصوص
وثالثها أشار إليه بقوله وكذلك مثل المريض والخائف المذكورين المسافر الذي يخاف أن
لا يدرك الماء في الوقت ويرجوا أن يدركه فيه فإذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما
صلى في وقته ولا يعيد غير هؤلاء الثلاثة ظاهره أن الآيس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس

كذا لا بل

كذا لا بل فيه تفصيل وهو إن وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد وإن وجد غيره أعاد وظاهره أيضا
أن المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره لا إعادة عليه والذي في المختصر
أن على الثلاثة الإعادة ولا يصلي صلاتين فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين
اشتركتا في الوقت أم لا بتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم إلا مريض لا يقدر على
مس الماء لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر أي مرض لازم لا يرجى زواله في وقت الصلاة الأخرى وقد
قيل يتيمم لكل صلاة مفروضة صحيحا كان أو مريضا مسافرا كان أو مقيما وقد روي عن مالك رحمه
الله فيمن ذكر صلوات معروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد
قضاءهن فله أن يصليها بتيمم واحد سواء كان مريضا أو صحيحا مسافرا أو مقيما والقول الأول لابن
شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا أخذه الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره
عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا أعاد الثانية
أبدا على ما شهره في المختصر وأخذ من حكاية الأقوال الثلاثة ومن قوله أول الباب في الوقت أن الفرض
يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها
إلا إذا تعينت وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه
فرضا جاز أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال التيمم يكون
بالصعيد الطاهر وهذا من تفسير الراسخين وبيان المتبحرين للكتبة في قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وهو أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال الإمام كل ما صعد على وجه الأرض منها
من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح وبه خرج
قوله تعني منه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صعد واحترز بما هو على وجهها
وليس منها كالرماد وظاهر كلامه أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض أم نقل منها أو نقل
أحجارا الأول بالاتفاق وأما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه إلا في موضعه والخشب
إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه كما هو قوله أو حجارة أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن لم يكن عليهما تراب
وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب بيديه الأرض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده
أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر
من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا عند
بعضهم وهذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي به وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد
وأن ينوي استباحة الصلاة فإن كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر
وإن كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وإن لم يتعرض للحدث الأكبر وصلى
بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا ولو نوى المتيمم رفع الحدث لم يجزه فإنه لا يرفعه على المشهور ويستحب
له قبل أن يضرب بيديه الأرض أن يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله وذراعيه

الوترة ولا يترك منه شيئا ولو قل والخلاف في وجوب ذلك ابتداء فان وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة
اليسير عفو وبه افتى اعلاء كما في الوضوء وان لم يبدأ منه اجزاه ويجري بيده على ما طال من
لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله انه لا يتتبع غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح مبني على
التخفيف ثم بعد ان يفرغ من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه على جهة
السنية فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا اليمنى
باليسرى فيجعل اصابع يده اليسرى ما عدى الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى ما عدى ابهامها
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في
مروره على ظاهر ذراعه قد حنى اي يجعلني يعني يلوي عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين فقيل صوابه
المرفق لانه ليس لليد الا مرفق واحد وهو ما يتكي الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم
وفتح الفاء واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر
كلامه انه لا يمسح لان حتى للغاية فيبل الا ادخل المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه
والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي
بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع
الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة
للشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو
مطلوب ابتداء فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة
سريان الماء ولا كذلك التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي
رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدى الاصابع لان الاصابع قد
مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدى الابهام والجعل المذكور يكون على باطن ذراعه الايمن
ويكون ابتداؤه من طي مرفقيه حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون قبضه
رابعا بهامته ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من باطن يده اليمنى وهو راس الزند مما يلي
الابهام ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده
اليسرى على ظاهر يده اليمنى لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من افراد البهم مثله لابن
الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا
من اهل اللغة يقول البهم الابهام التي هي الاصبع العظمى وانما البهم جمع بهمة وهي
اولاد الضأن ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح
اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا اي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل
اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده

وذراعه

وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقيه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ
الكوع من اليد اليسرى مسح كف اليمنى بكف اليسرى الى اخر اطرافه اي اطراف الكف
اراد به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان يقال انه كل
واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهو اخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور
مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها من الا انتقال الى اليسرى قبل استكمال
اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى
واختاره اللخمي وعبد الحق وصوبه اذ الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى تفويت لفضيلة
الترتيب الذي بين الميامن والمياسر وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب
لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة ومسح
اليمنى باليسرى وفي رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح
اجزاه ع الاوعب الا يفعل فقط ويؤخذ من قوله واوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه
لانه ذكر في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى اعاد في الوقت على
المشهور وقوله واذا لم يجد الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا مكرر مع قوله
والتيمم يجب لعدم الماء الخ فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت
على الوجه المامور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الماء في الوقت
بعد ان صليا وظاهره ايضا سواء كانت باجسادهما نجاسة اولا وهو كذلك في المدونة وقيد بما اذا لم
تكن في بدنهما نجاسة ويؤخذ هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس او على
مكان نجس يعيد في الوقت ولا يطأ الرجل امرأته المسلمة والكتابية او امته التي انقطع عنها دم
حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم على المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجدا من الماء ما تتطهر
به المرأة اولا والامة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران به جميعا من الجنابة وفي رواية بتطهير
به وما قاله هنا يفسر بظاهر قوله اخر الكتاب وان لا يقرب النساء في دم حيضهن او دم نفاسهن
لان ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ان يطأها
قبل الاغتسال وانما امتنع هنا على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة
فقط على المشهور ويؤخذ من كلامه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام
وتربتها طهورا وسمي ايضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ
منه ايضا ان على الزوج ان ياتي بالماء للمرأة لطهرها ووضوئها بشراء او غيره وهو المشهور لانه
من جملة نفقتها ويؤخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء لا يبيح له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول
مالك في المدونة وهذا ما لم يضر به طول المدة او كان يخرج ان كان به فان طالت عليه المدة

فانه يبطل ويتيمم وفي باب جامع الصلاة يتيمم من صلى التيمم وهي مسئلة المريض الذي لا يجد مناولا فيتيمم
بالحائط الى جنبه وهذه الاحالة تدل على انه يتقدما ولا شك رتبهما ولما انتهى الكلام على احد بدلي
الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الاخر فقال مترجما من غير تبويب على ما في بعض النسخ في المسح
على الخفين التعبير بهذا باب في حكم المسح على الخفين ويسقط التوقيت
فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح واتبعه احكامه فقال وله اي ورخص للماسح
الممنوع من السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على الخف وتروى على الخفين وانما فذة زيادة ورخص
ليوافق قوله في باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما شرع على وجه التخفيف
والمسامحة وتروى بمسحه العريضة ولا صلاة مشروعيته بعمله عليه الصلاة والسلام
واختص الرخصة بالسفر لا تكون في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة
معلومة من الزمان ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة بغسل
رجليه وان اخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه اعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء والناسي يبني طال او لم يطل
واذا خلع احد خفيه خلع الاخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما وغسل الاخرى وللمسح شروطه
عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه
وخمسة في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وعلى طهارة مائية كاملة ولم يذكر
الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص اذا ادخل الماسح فيهما اي
الخفين رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فاز بقوله غسلهما ما يتضمن لبسهما على طهارة
وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو بمعنى كونها كاملة واحترز به مما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد
ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة بمعنى الواو اذا دخل رجليه في الخف
الخ هو الذي رخص له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضأ مسح عليهما وهذا غير كاف في
رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث
الاكبر فانه يبطل المسح لوجوب الغسل عليه ولا بد والا يكون كذلك بان لبسهما على غير طهارة او
على طهارة ترابية وعلى طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة
ان يجعل الماسح اصابع يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف بيده الايمن من طرف الاصابع بتحريك للبراء
الاصابع اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان
يبطل ذلك يذهب بيديه ثم يمسح بيديه الى حد الكعبين منتهى الكعبين الناتئين بطرفي الساقين ويرفعهما
في المسح كالوضوء لانه بدل عنه ويكره ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان المسح
مبني على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل اجزأه وكذلك يفعل برجله اليسرى مثل ما
فعل في اليمنى من البداءة من طرف الاصابع والمرور باليد الى حد الكعبين ولكن وضعهما عليها
عكس وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها وقال ابن شبلون

اليسرى كاليمنى

اليسرى كاليمنى على ما في المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلى الخف واسفله متفق عليه لكن اختلف
في القدر الذي يجب مسحه على ثلاثة اقوال المشهور انه يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان
اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة في الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح
على طين في اسفل الخف او روث دابة بالمد ونشدد في البابو يعني في الاصطلاح الفرس والبغل والحمار
والبعير حتى يزيله اما اصابه منهما يمسح الطين او يغسل الروث عند الوهاب لان المسح انما يكون على الخف
وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه ثم بين صفة اخرى في المسح فقال وقيل
يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى وانما كان يبدأ من الكعبين لئلا يصل الى عقب خفيه شيء من رطوبة ما مسح من
خفيه من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تامل هذا المراد
ان لا ينقل القشب من موضع الى موضع وانما اراد لئلا يتنجس اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين
وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد وقوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار باتفاق
الشيوخ لم تظهر له فائدة ولما انهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على الفصل الاعظم بعد الايمان
وهو الصلاة مقدما باب الاوقات التي لا تتم الا بها فقال **باب**
في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وبيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات فواجبة
على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه فلم عبرة كالاعمى والاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر
للعبادة شرعا وهو اما وقت اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختياري واما وقت
ضروري ووقت الاختيار اما وقت فضيلة او وقت توسعة واما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات
والسجدات وهي مشتقة من الدعاء التي تشتمل عليه عند اكثر اهل العربية والفقهاء وتسمية الدعاء
صلاة معروفة في كلام العرب وهي مما علم وجوبها في الدين ضرورة فلا يحتاج الاعلام بها من باب تحصيل
الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام ولوجوبها شروط
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض
وبلوغ الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة
بسنة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله
عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر وقيل فرضت اربع
ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما معرفة اسمائها فواجبة ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين
لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة الصبح فهي
الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر الداخلة على التمر الاول المتصل لا مهل لها
[illegible] وجوابه اما باقي وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهي
الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق

من الانفجار ونسبته لأهل المدينة أنها الوسطى يحتمل أن يكون متبريا منه ويحتمل وهو الأقرب أن يكون
مرتضيا له فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع
أهل المدينة وإجماعهم حجة عند مالك وجواب أما قوله فأول وقتها يعني الاختياري انصداع أي
انشقاق الفجر المعترض أي المنتشر بالضياء في أقصى أي أبعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس
وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لأن الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي
يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقا ولا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله ذاهبا في القبلة
أي ذاهبا القبلة حتى يرتفع فيعم أي بيته الأفق مشكل لم يصب أحد حقيقته وكل من تأوله إنما
تأوله بالحدس وقد نقلنا في الأصل وجه الإشكال وتأويل الشراح ولبين له وآخر الوقت أي وقت الصبح
الإسفار البين الذي إذا سلم منها أي من صلاة الصبح بدا أي ظهر حاجب أي طرف قرص الشمس
كذا ظهر هنا أن آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه
صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار الأعلى وعليه فما
بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري وإذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر
وآخره الإسفار البين فما بين هذين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة فمتى أوقعها
في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب إلا
أن يظن أنه يموت قبل الفعل ولم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا وإذا أراد تأخيرها
عن أول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على أدائها في الوقت واختار
الباجي وغيره عدم وجوب العزم على أدائها وإذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم
أنه متفاوت في الفضيلة بالنظر لكل أي الوقت المختار أوله وظاهره مطلقا في الصيف والشتاء
الفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت وللغلس في نقل ما صح أنه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه كان يواظب أبو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل
فتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الأولى أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لأنها أول صلاة
صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر أي أول وقتها المختار
إذا زالت أي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف …
وإسكان الباء عبر به عن وسط السماء مجازا لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان فلما كان موضع
الكبد من الحيوان وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله وأخذ الظل
في الزيادة وتعرفة الزوال بأن تقيم عودا مستقيما فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ
في الازدياد فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل
يعتبر ظله مجردا عن الزيادة ويستحب أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف … كما هو
أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا وقال ح لا يبعد القول

التعدي وهو انتهاء آخر الظل له الزيادة

في الصيف

في الصيف بل ولأذان الشتاء والتأخير المستحب مستمر إلى أن يزيد ظل كل شيء مثل ربعه كالإنسان ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز بقوله … أن يعود الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد الزوال
وهو لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل ما قبل الزوال والفيء لما بعده وقيل إنما يستحب ذلك
التأخير المذكور في المساجد خاصة لأجل أن يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه وفي نسخة
خاصته فأول الوقت أفضل له لأنه لا فائدة في تأخيره وقيل إلا في شدة الحر فالأفضل له الإبراد بصلاة
الظهر أن يبرد بها وإن كان وحده ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر
ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة
والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معنى الإبراد أن
تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث
وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل
كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار أعني … هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم
فإن أوله من طلوع الفجر وأول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما مشتركان
وهو المشهور واختلف المشهور هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو
العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل
وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار
أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها وتظهر فائدة الخلاف
أيضا لو أن مصليين قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى أن لا اشتراك
في آخر القامة الأولى وقعت الصلاتان أداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول
وقتها الاختياري وآخره أي آخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك أن يصير ظل
كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل أول وقت العصر أنك إذا استقبلت الشمس بوجهك
يعني ببصرك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له تراها يعني واحد وقال ابن العربي …
يعني ميلا … أمامك والتطأطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس …
في الرأس إلا التطأطؤ إلا خفضا على حسب ما يريد الإنسان فإن نظرت إلى الشمس ببصرك يعني أن
جاءت على بصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك
أي جاوزت تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد أنكر جماعة حكاية هذا القول بأنه لم يعلم
قائله والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل الذي وصفه مالك رحمه
الله في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
القرائن وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فإن الشمس حينئذ في عند القامتين تكون نقية

والمذهب تقديم العصر اولا وقتها ابطل ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي اي صلاة المغرب لما
اشبهان هذا لانها تقع عند الغروب والاكثر صلاة الشاهد هذا لانها مالك بقوله الشاهد يعني الحاضر
وكان قايلا قال له ما معنى الحاضر فقال يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر تعليله
تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والتي يظهر لي ان الشمس
تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والاي جاء في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك
قاله التونسي انتهى وقال ابن العربي والاي قال ابو محمد انتهى اذا علم هذا فاعلم ان قوله
وقت المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله
فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام والمراد بغروبها مغيب جرمها وقرصها
المستدير دون اثرها وشعاعها بقوله اذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب اي
حجبت اي بالعين الحمئة اي ذات الحماة وهي الطينة السوداء وقيل هو شي بيننا
وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت
الصلاة دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من
ان وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها
ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري
من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متاخر
عن حديث جبريل عليه السلام فيجب الرجوع اليه وهو اصح سندا وقياسا على بقية الصلوات
ووقت صلاة العتمة المختار وهي اي صلاة العتمة العشاء بكسر العين والمد وهذا الاسم
اي العشاء اولى بها في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذي نطق به الكتاب
العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء [illegible] من رواية ابن القاسم واما
ما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك فمأول بوجوه منها انه لبيان الجواز [illegible] العرب
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم [illegible] وقوله
غيبوبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما معترض والشفق هو
الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس [illegible]
وهو ما يرى من ضوئها عند [illegible] كالقضبان فاذا لم يبق في المغرب اي ناحية غروب
الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب اي دخل الوقت اي وقت العشا وانظر كيف قدم الصفرة

وهي متاخرة

وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق
الحمرة تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله لا ينظر الى البياض الباقي في المغرب اشارة الى قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض ودليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فقد لا يغيب في الشفق
الاحمر كاي للعشا وقت يعني ان اول وقتها المختار مبدا من مغيب الشفق الاحمر ونهايته
الى ثلث الليل الاول على المشهور وانظر كيف قال لمن يريد تاخيرها وكلامه
قوله لشغل اي لاجل شغل مهم او لاجل عذر يبين انه لا يوخرها عن اول وقتها الا لعذر [illegible]
واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة في السادة له بها اي بصلاة العشاء اول وقتها اولى اي
مستحب وان كان غير منفرد فلا باس يعني يستحب ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع
الناس ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث لغير شغل مهم بعدها لما
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما يستثنى من
الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة
اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء ومثل خطه ونحوه تتميم
تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه
واما الظهر فمبدا ضروريه اول القامة الثانية ومبداه في العصر الاصفرار وانتهاوه فيهما
غروب الشمس ومبداه في المغرب فراغه منها من غير تواني وفي العشا اول ثلث الليل الثاني
وانتهاوه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة
اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحايض والنفساء والكافر الاصلي او المرتد اذا اسلم والصبي والمجنون
والمغمى عليه والناسي والنايم وكل من فعلها منهم ومن غيرهم في شي منها كان موديا لا قاضيا ومع
ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا بالتفريط والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين
في بيان حكم الاذان المعلم بها وما يتعلق به فقال

باب

وحكم الاقامة وبيان صفتها والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال والاذان
واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سواء كانت جامعة او غير جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة ظاهره
سواء كانت في مساجد او غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعات
الغير الراتبة فلا يطلب لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليلها قال القرافي صلى الله عليه وسلم في
سواء الجماعة [illegible] عليه في زمنه وغيره والظاهر في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال فاما الرجل في
خاصة نفسه وتروى في خاصته فان اذن فحسن اي مستحب ظاهره سواء كان في سفر او
حضر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع نداء

صوت المؤذن انتشى واحتج ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة وهو مختلف
باختلاف المكلف لانه اما رجل او امرأة اما الرجل فلا بد له من الاقامة كما هو يقتضي الوجوب كقول
ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي آكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستونفت واما المرأة فان
اقامت فحسن اي مستحب والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء اي لا اثم عليها ولما كان المقصود
بالاعلام من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن لصلاة
من الصلوات حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح فانه لا باس يعني يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير وهو ساعتان من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو
المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر
الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت والسدس الذي
ضبطه اهل المذهب بالسدس والاذان اي صفته الله اكبر الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع
بارفع من صوتك اول مرة اي بالمثل صوتك اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة اي هلموا واقبلوا واسرعوا حي على الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم
الاخرة فان كنت في نداء الصبح زدت هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تعاد ذلك
في غير نداء الصبح ظاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
مرة واحدة وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع
عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة وقول الاصحاب تسع عشرة مجاز عبروا بالكلمة مجازا
عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة فائدة نقل صاحب الفردوس ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن السبابتين
ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ
السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الخضر انه عليه السلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان
محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه
ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا
شيء والله اعلم والاقامة اي صفتها اثبات وتر يعني جميع الا التكبير وهي الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة عشر في الجلاب عن بعضهم بانها عشر كلمات القرافي يريد عشر جمل

واسمه عمرو ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى

الى الصلاة يعني

من الكلام

من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء وما ذكره من افراد
الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا لا تجزيه على المشهور

باب في

بيان صفة العمل فيها او بعلائق الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتصل بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء وفي بيان ما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها
على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نبينها ان شاء الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه ان
من اتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته صحيحة وهو
صحيح ان كان اخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل وكذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا
الى معرفة الصفة واول الصفة الاحرام وهي الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان تقول
الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اتفاقا وان لم يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل
بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا اصطلاحا
وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور واذا تركه سهوا او عمدا بطلت
صلاته وصلاة من خلفه الا الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق
اتفاقا فان تركه بطلت والمسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزأه قال ابن يونس
هذا اذا كبر قائما وعبر عنها الباجي بما يقتضي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان
تأخرت عنه فلا تجزي اتفاقا فان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران
واذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاؤه على
المشهور حذو اي ازاء منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه
الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون المنكبين والرجل والمرأة في حد الرفع سواء
والظاهر من قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل
واما المرأة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في المدخل هو سنة وقال
صاحب المختصر في الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على
المشهور ولا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين ثم بعد ان يفرغ
من التكبير يقرأ اي يتبع التكبير بالقراءة من غير ان يفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه
الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم
الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فان
كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرض في الصبح وغيرها
من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لما في المدونة
واما المأموم فمستحبة في حقه فيما يسر فيه الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة

واذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات فلا تستفتح القراءة فيها ببسم الله
الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او
غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة ويشهد له ما صح ان عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
قرات فقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراءتها في النافلة فقال
في المدونة ذلك واسع ان شاء قرا او ترك وكذا لا يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت
ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب آمين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه
مضمومة على البناء تقديره يا الله آمين استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون آمين
لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية او
كنت تصلي خلف الامام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها
في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية ولا يقولها الامام فيما يجهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها
فيما اسر اي اخفى فيه اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام
في السر لا الجهر خلاف لكان اوجز واسلم من التكرار ووجه كلامه انه نبه اولا على المختار عنده
ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت
من قراءة ام القرآن جهرا تقرا بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة
السورة كاملة بعد ام القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على ام القرآن بدليل
ان السجود انما هو في مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرا
سورتين في الواحدة وهو لا فضل في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم فلا باس ان يقرا
السورتين اذا جمع كون الامام متماديا والسورة التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل الاولى
بكسر الطاء المهملة واول المفصل الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه
بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته من ثم الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت
السورة التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح اطول من ذلك كما في السورة التي من طوال
المفصل فهو احسن اي مستحب بشرط التغليس وهو اختلاط الظلمة والضيا وتجهر
بقراءتها اي السورة التي مع ام القرآن كما جهرت بام القرآن فان حكمها في ذلك سواء وصفة الجهر
تاتي فاذا تمت السورة اي التي مع ام القرآن كبرت في حال انحطاطك اي نزولك الى الركوع اخذ
منه ثلاثة اشياء احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه عدى تكبيرة الاحرام
سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو

قول ابن

مسنونة

قول ابن القاسم شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجود في المشهور على ترك
اثنتين منه ولو لم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكيدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو
مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال
ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة اجزاء وسياتي وصفة
كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك من ركبتيك على جهة الاستحباب اذا كانتا سالمتين
ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه
او قطع تشير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها
وحيث قلنا يضعهما عليهما فانه يفرق اصابعهما لما خرجه الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك مستويا اي
معتدلا لما روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره ولا ترفع راسك ولا تطاطيه عليه
اي لا تصوبه الى اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك بفتح الضاد وسكون الباء اي عضديك
عن جنبيك كما هو ظاهره اي تباعدهما عنه ولكن يسيرا قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا
وظاهره ايضا في حق الرجال والنساء ولكن يسيرا قوله بعد غير انها تنضم وسكت عن
تسوية الركبتين وهو ان لا يبالغ في الانحناء ويجعلهما قائمتين وسكت ايضا عن تسوية
القدمين وهو ان لا يقرنهما وهو مكروه وتعتقد تقليل الخضوع اي التذلل بركوعك وبعضهم
لا اشارة تعود على ما تقدم من الانحنا والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال
تفسيرها ما بعدها وهو قوله بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو
بصيغة الخبر والمراد النهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء وفيمن ابي حنيفة ان يستحب ذلك ولا يعارض ما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان
هذا محمول على بيان الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده
كما هو التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس
في ذلك اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود توقيت قول اي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي
داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد في اللبث اي المكث في الركوع بل يجب في اكثره واما
اقله فبسبيه كره بعضهم ثم اذا فرغت من التسبيح في الركوع ترفع راسك وانت قائل سمع بمعنى
استجاب الله لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل ولك الحمد

ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد لا خلاف في هذا التفصيل لما في الموطأ وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ما
تقدم من ذنبه وفي رواية للترمذي ولكم وهذا الحديث اقتضى ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد
وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالمأموم
واذا رفعت راسك من الركوع فانك تستوي قائما مطمئنا اخذ منه شيئان الطمانينة وهي
فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر اركان الصلاة
وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء
زمنا ما وقوله مترسلا مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك من الركوع تهوي
بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل الى الارض ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد حتى يكون
سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعله لانه اخر امره لما بدن اي ثقلت حركة
اعضائه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال سجد له
وان كان عامدا فالمشهور انه ان لم يطل لم يضر وتكبر في حال انحطاطك للسجود كبعض الركع بالتكبير ولم
يذكر ما يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتاخيرهما
عن الركبتين عند القيام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت
فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلطف التمكين انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه
وهذا على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع
جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه مكروه من فعل الجهال وضعفة
النساء والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها
ان اقتصر على انفه لم يجزه واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها
قروح فقال في المدونة اومى ولم يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره
ويجزئ وتباشر في سجودك بكفيك الارض على جهة الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله
تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه فشاكره ويحتمل
ان يكون كرره ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة وتجعلهما حذو اذنيك او دون
ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل
ذلك لم يضره واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فمستحب ولا ضيق في هذا كله لفعله صلى الله عليه
وسلم واشار بقوله وكل ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضية

ما ذكر

٣٣

ما ذكر ولما خشي ان يتوهم من قوله باسطا ومن قوله كل ذلك واسع ان له ان يضع يديه على اي
وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله الا انك لا تفترش ذراعيك في الارض لما صح انه عليه الصلاة
والسلام نهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم
عضديك الى جنبيك ولكن تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا بتحريك السين لانه اسم وهذا
التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فيستحب لها ان تنضم قال الاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتكون رجلاك في سجودك قائمتين
ويكون بطون ابهاميهما الى الارض وكذا يكون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان
يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي اي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شئت ع التخيير
الاول بين ان يقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول ذلك او يسكت وان كان
التسبيح في السجود مستحبا وانما عدل لذلك التنزيه عن من يقول التسبيح واجب وعن من يقول
لابد من هذا القول ولا عوائد في السجود ان شئت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه وليس لطول
ذكر السجود وقت اي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فان كان كره واما في النافلة
فلا باس وفي حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزئ من اللبث في السجود ان
تطمئن اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب امنا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
الاعضاء واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود وفي سائر اركان
الصلاة ع ليس في الرسالة ما يؤخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فانما هو ظاهر
واختلف في الزائد على الطمانينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح
والدعاء في السجود ترفع راسك بالتكبير لما جاء له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود
بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض وهذه
الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى
اين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود فانك ايضا
ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما
عدمها قال ع البطلان والاصح عدمها قال القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة
الاولى مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف
من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية
تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الى قول
الحنفية لا يقوم معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس الى قول الشافعية انه

فهو مفعول واشار بقوله ثم ترجع جالسا التقوم من جلوسك ثم تقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس
على جهة الصفة ولكن الفضيلة عنده في الرجوع الى القيام كما ذكرت لا في السجود وهو انه تقول اليه
والجلسة فهو في ليكون سجوده منه قيام لا من جلوس بل لا ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس
فيكون قيامك من سجودك لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة
مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في
الركعة الاولى من طوال المفصل ودون ذلك تعقيبه ك بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من
الثانية ودليله ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب
ان يفعل مثل ما في المصحف ثم اختلف على ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في
القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس
كما تقدم من الوصف تكرارا انتهى غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة المشهور ان القراءة فضيلة لا يستحب فان سجد له بطلت صلاته وكلام هو
كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم سئل أ هو قبل الركوع او بعد فقال قبل الا انس ان فلانا تحدث عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع قال ... فلان القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه
انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعاء التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان
الاسرار به افضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء واذا نسيته قبل الركوع فقنت
بعده ولا يرجع في الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه لا يرجع من فرض الى مستحب واختلف
في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت ... في اللغة
المختار عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي
نعتمد عليك في امورنا ونخنع لك اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها لوجه انيتك ونترك من يكفرك
اي يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى اي الى الجنة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجوا رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف والكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان
الله ملحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف يعني في السجود تمكن جبهتك
وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد
السجدتين من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي بقدمها وجعلت بطون

القنوت

اصابعها الى

اصابعها الى الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسرى الى
الارض ع هذه هي الرواية الصحيحة ويروى اليتك وهو خطا لانه اذا جلس عليها كان اقعاء وهو مكروه
وقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه لا يتيسر له يجلس على قدمه واذا جلس على
قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت احنيت اليمنى
في انتصابها فجعلت جنب بهمها يلي الارض وتترك القدم قائما فواسع اي جائز ثم اذا جلست بعد
السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد والتشهد اي لفظه المختار عندنا
التحيات لله اي العظمة الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة
لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من
اسمايه تعالى اي الله عليك حفيظ ورقيب ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات الموطا وبركاته خيراته
المتزايدة السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المومنين من الانس والجن والملائكة اشهد
اي اتحقق ان لا اله الا الله وحده زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا
عبد الله بصيغة الاسم الظاهر في المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير واشار بقوله فان سلمت
بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبده ورسوله اجزاك الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق والنار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة
اي يوم القيامة اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملايكته والمومنين واشهد ان الله يبعث
من في القبور ذكر القبور اما لانه الاعم واما لانه الاغلب واما لان فيه كل شي بحسبه اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملايكتك المقربين وفي نسخة والمقربين وفي نسخة والمقربين بزيادة
واو العطف وهو الاكثر في الموضعين وصل على انبيايك المرسلين يروى ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين
وصل على اهل طاعتك اي المومنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله اغفر لي ولوالدي المومنين واغفر
لايمتنا اي العلماء ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا واحترز
بذلك من ان يقول ان شيت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال اللهم اغفر لي ان شيت اللهم اني اسالك
من كل خير سالك منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي اتحصن بك من كل شيء استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم
اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر
لنا ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر
لنا ما انت اعلم به منا اي ما وقع منا ونحن لا نعلمه او وقع منا عن نسيان ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة

وقف لله تعالى على زاوية

وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا
واعوذ بك اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي
والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق
تتبعه لمن تبعه كعروهو يبلغ الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا
لانه ممسوح القدمين لا اخمص لها وقيل المسيح الارض اي يطوفها في ايام يسير ووصف بالدجال
لانه يغطي الحق بالباطل والعرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا
لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة الا ويبرى باذن الله تعالى وقيل لسياحته في
الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح الدجال مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار
وقوله وسوء المصير قيل ان اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغت من
الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف
المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره
ان ذلك مطلوب في حق كل مصل ونبه كذلك القرافي المشهور انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دعى وعن مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي الخ
ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل
مصل اماما وفذا وماموما لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزئ
غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران وعلى الاول لو سلم من
غير نية الخروج منها بطلت صلاته وصفته مختلفة لانه اما ان يكون اماما او فذا او ماموما
والى الاولين اشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده ويجهران به الا ان الامام يستحب له جزمه
وجزم الاحرام لان لا يسبقه الماموم فيها وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله عن يمينك
انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك انه يبدا بالقبلة اجاب
عنه ع بان الاخير يفسر الاول وكان قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف
يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا فهو يبدا بها الى
القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه هكذا على ما قال
في اخر الكتاب والذي مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتحول
جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى
حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا وسهوا اماما او فذا وهذا اخر الكلام على
صفة سلامهما واما الماموم فصفة سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها

قليلا ويرد

ان كان امامه وان كان خلفه او عن يمينه او على يساره ترك الاشارة به اسمه

قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل براسه لانه لا يكره ذلك ويرد اخرى
على من كان سلم عليه عن يساره ان كان على يساره احد فان لم يكن على يساره احد لم يرد على يساره شيئا بان
لا يكون على يساره احد او يكون على يساره مسبوق بحرام وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان على يساره
اذا فرغ من صلاته ام لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من على يساره ولما
ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس اراد ان يبين هيئة وضع يديه في جلوسه له وكيفية وضعهما
والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده في ذلك وهذه خمسة اشياء الاول اشار اليه بقوله ويجعل
يديه في تشهديه وفي نسخة تشهده على فخذيه يريد لورك يديه وهذا الجعل مستحب والثاني تبيان
ان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسياتي واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان العرب
كانوا يتسابون بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها وتذيبة
الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى
لا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا من فعله عليه الصلاة والسلام وفي المختصر يمد مع السبابة
ابهام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام تنبيه ظاهر كلام
الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما
مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين ف وما قاله لا يوجد في المذهب
منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم
انه المدوي الاشارة التصحيح انه يريد ان يلحق بها شخصا امامه واحترز به من ان يبسط ولا يشير
وبقوله وقد نصب حرفها اي جنبها الى وجهه من ان يبسطها ويلصقها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس
والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فجعل ابن القاسم تحريكها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا
يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان واقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام
ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القول بتحريكها يمينا وشمالا او اعلى واسفل قولان والخامس
اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بتحريكها من غير تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول
اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلها
محلا للقمع وان جعلها الة المقمعة قلت مقمعة بكسر الميم واحسبه اي اظن تاويل اي معنى ذلك
التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امره في شان الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو الزيادة
والنقصان فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار
الى كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه ولا يحركها اي السبابة ولا
يشير بها ج بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدلولها وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير
قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات

المعروضات من غير فاصل بينهما وقد روى ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجبذه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصل النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع
صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ع هذه الرواية الصحيحة بتقديم التسبيح ثم التحميد وليس ذلك في الحديث ويروى فقال المائة
الحمد يحيي ويميت انتهى وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب الصلاة والاستيذان وانما نقل ذلك
لينبه على انه وقع في الحديث كذلك في الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب الصلاة والاستيذان
وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو لا
ثم اختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الخ ويستحب
باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء ع يحتمل ان الذكر خلاف
الاستغفار والتسبيح والدعاء فقال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرءان وقال بعضهم تفسير الذكر بما
بعده وكانه يقول وهو الاستغفار الخ الى طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما روى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله
عنهم يبادرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وليس بواجب مستغنى عنه بقوله اي يداومون
ويستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتها فلا تجزي اذا ركعها
قبل طلوع الفجر ولو بالاجتهاد لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقتها المتبوع ولم يذكر
منه حكمها وقد حكي فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصحح الاول واقتصر عليه صاحب
المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بها ركعتي الفجر ليتميزا
عن النوافل فان صلاها بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه والمشهور انه يقرا في كل ركعة
منهما على جهة الاستحباب بام القرءان فقط يسرا لما في الموطا ومسلم ان عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول
هل قرا فيهما بام القرءان ام لا وروى ابن القاسم عنه انه يقرا فيهما بام القرءان وسورة
من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد شيخنا وتقدم الظهر من دليل المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر
والنص مقدم على الظاهر و صلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما
فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس ان وقتهما ممتد

الى الزوال

الى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح
ثم صلاها بعده ومن نسيهما حتى صلى الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام
في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع
الشمس ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صلاة الظهر فقال
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا قاعدة
الشيخ على ما قال ع انه اذا اتى باو تكون بمنزلة وقيل فكانه قال والقراءة في الظهر
بنحو القراءة في الصبح من الطول في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون ذلك في
قول وهو لمالك ويحيى ولا يجهر فيها اي في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة
ولا بما زاد عليها وانما يقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرءان وسورة سرا
ويقرا في الاخريين بام القرءان وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هنا ان الزيادة
التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده الى اخره محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو
كذلك على المشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد الاول
المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى يستوي قائما على المعروف
من المذهب للعمل لانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل من سنة الى فرض فالفرض اولى بان
يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الامام الثالثة
والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه فحينئذ
يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوى قائما كبر لانه تابع للامام ومقتد به فسبيل
افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا تسبقوني بركوع ولا سجود فينبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما والاعتدال والطمانينة والجلوس
بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله
قوله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس والخلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة
الظهر واشار الى حكمه وعدده فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من
كل ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له اي
المصلي متنفلا لا التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع قبل العصر لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما

وصفاتها الظهر سوا لا يستثنى منه شي الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع
ام القران من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت هذه القراءة
في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر اتى بالفاء الفاصلة فقال واما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها فقط ويسر في الثالثة وهذا ما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة
منهما اي الاوليين بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول
ويقرا في الثالثة بام القران فقط بسكون الطاء اي بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة
الطاء ويحتمل انه احترز عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يستحب ان يقرا مع ام القران سورة واذا رفع راسه
من سجود الركعة الثالثة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ان بدا له ويسلم على الصفة المتقدمة
ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة
والسلام وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها
بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجم
الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب
بملاغات النهار وتهذب اخره الملاغاة جمع ملغاة من اللغو اي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو
واما غيره اي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين بام القران وسورة قصيرة في الاوليين وبام القران
فقط سرا في الثالثة من شانها اي من صفتها التكبيرة للاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير
في الانحطاط الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غيره مما تقدم وحكينا فيه كما في مثل الظهر تقدم
ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادته واما العشاء الاخيرة ع هذا مما احتج
الفقهاء لانه يوهم ان ثم عشاء اولى وليس كذلك وقد قال بعضهم وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة
ولا شرعا وقولوا بالاخرة لما بين العشاء من تغليب وهي العتمة واسم العشاء اخص واولى من تسميتها بالعتمة
وقد تقدم الكلام على [illegible] فتقرا في الاوليين منها بجهر في الاوقات بام القران وسورة في كل ركعة منهما وهذا لا
خلاف فيه وجاء في الاحاديث الصحيحة وقرا في السورة في صلاة العشاء [illegible] القراءة في
صلاة العصر وتقرا في الاخريين منها من العشاء بام القران فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما
تقدم من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام في صفة العمل في الصلوات المفروضات [illegible]
وصفه [illegible] ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء والحديث بعدها
لغير ضرورة مكروه مع ما تقدم في الاوقات ولما قدم في صفة الصلاة القراءة وان منها ما يجهر به ومنها
ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما [illegible] والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها [illegible] تاكيدا

بالقصار

للقراءة هي

للقراءة هي بتحريك اللسان هذا اتى السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان
ممن ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران عن العبارة الدالة على القران من ان يقرا
فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه
ومن يليه واعلاه لا حد له ك وانظر ما معنى قوله ان كان وحده والذي يظهر والله اعلم انه يحترز به عن
الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر هو في حق الرجل واما
المراة فجهرها دون الرجل في الجهر وهو ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلى جهرها وادناه واحدا
وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر في مع سر الرجل اي اقله ان تسمع نفسه ووجه ما ذكر ان
صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن ولا تقيم اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة وهيئة المراة
في الهيئة في الصلاة مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج وهو تفسير تنضم وكان ترك الواو اولى
فيصير هكذا غير انها تنضم لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية في جلوسها [illegible] الانضمام
هو الانزواء وانما تبعد الاعضاء فيما يخرج منها لانها ليست كالرجل وكان قائلا قال لها اين تكون
هذه الحالة فقال في سجودها وجلوسها وامرها اي شانها كله وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك
وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمراة في الهيئة ثم بعد ان يصلي
العشاء يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصها بنية او يكتفي باي ركعتين
كانتا قولان ظاهرها الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وبعد ان يصلي ركعتي الشفع
يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وهو سنة مؤكدة اكد السنن
على المشهور ولا افضل هاهنا سيما في ان تكون ركعة واحدة عقب شفع واختلف هل
الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهرها لجواهر ورواية الحاجب الاول وهو المشهور
وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض
هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر او لا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة فان اوتر بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر
شفع ما لم يصل الصبح واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز
ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده
ظاهر الاثار وينبغي ان يقرا في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل
الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جائز وحكى
ابن الحاجب في كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب
ان يقرا في الركعة الاولى منه بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون واذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية [illegible]

فوائت

الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه
يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم ويصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم
والله تعب انه يقرا فيه اي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو المشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت باي شيء كان
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج
يعني انه اراد ان يصلي ابتداء اكثر من ركعتين جعل اخره الوتر على جهة الاستحباب للحديث المتقدم
وقد روي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في الليلة اثنا عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
وقيل كان يصلي من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه
صلى الله عليه وسلم مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وافضل الليل اخره في القيام لمن
التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر
الليل افضل فمن اخر تنفله وتره الى اخره فان لم يفعل الاخير فالغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من حديث جابر بن عبد الله من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل ثم ان شاء الله الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله اذا استيقظ في اخره
اي في اخر الليل تنفل ما شاء منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع منها استيناف صلاة بعده
ولا افضلية للتنفل لا تقدم اي لكونه مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم
صلاة الليل مثنى مثنى وبعد ان يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران
في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه
النوم عن حزبه او ورده فله ان يفعله فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار
بفتح الهمزة يعني اشتهار الضوء يقال اسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال في المراة اسفرت
اذا كشفت عن وجهها لا ان هذا ثلاثي وقال ع عن بعضهم يعني الاسفار انها يعني وقتا انتهاه
وهو طلوع الفجر واول الاسفار اي الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه ويفعل هذا بحيث
ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك لا يكون محله فيما بعد الاسفار وما حكاه ابو محمد
خلافه ما حكاه في المدونة لا تحدد بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر
الى ان يصلي الصبح وعليه مشى صاحب المختصر تبشروا نقلنا هنا في الاصل ثم اذا صلى من غلبته عيناه

عن حزبه

عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر اثر ذلك وفيه وقتين اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع
الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح على المشهور وبعد ذلك لا يصلي الصبح فهذا ان اتسع
الوقت للثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والى هذا
اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح نحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة فان
نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور لان فيه اثر يصلي الوتر ثم يبتدي في
صلاة الصبح واستظهر مقابله لانه لا يقطع الا الاقوى لا الاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي
الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان
عقدها تمادى فيه كان او غيره ومن دخل المسجد ويريد مسجدا او هو على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة والاصل في هذا قوله عليه
الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي
لفظ له والبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب
والنهي على جهة الكراهة لا التحريم واعرف ان الامر بتحية المسجد يعم بعد الجمعة وغيره الا مسجد مكة
فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده عليه الصلاة والسلام على احد قولي مالك فانه يبدا فيه بالسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن
القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرطه وهو ان يكون وقتا بالرجع ويريد وقفا على تقدير
ان كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به عما اذا دخل وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها
وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع
الفجر في بيته خارجا اجزاه يعني كفاه الركع اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع
تحية المسجد قبلها على المشهور وقيل يركعها ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهر ابن عبد السلام
لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة
كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر في سنته في بيته او غيره ثم اتى المسجد
ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما
روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى ابن القاسم
واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين وليس كان قوله ومن
دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نباه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر
الا ركعتي الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها
وكلامه يتضمن المراقبة والتنبيه

باب

بيان من هو اولى بالامامة
وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة وغيره للمرتبة بيان حكم الماموم ومكانه
يفراع الامام فيها يسير فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويقدم للناس افضلهم

الامامة صحيحة حكمية

اي اكثرهم فضلا من حيث الدراية واجفهم لما اكثرهم ع انظر لا يشي فعم الصحة المفضولة
على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعظم من فضيلة الصالح ثم اشار الى من لا تصح امامته فقال ولا تصح
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية
شرط في صحة الامامة والخنثى المشكل مثل المرأة ومن شروطها ايضا الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح
الصلاة الا به قراءة وفقها والعدالة والقدرة على الاركان ولا نفاق في المفترض فيه وموافقة
مذهب المأموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرنا هنا بقية شروط الكمال
ذكرناها في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام فقال ويقرأ المأموم
مع الامام فيما يسر فيه ويروى به على جهة الاستحباب لان ترك قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة
ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه على جهة الكراهة كما هو ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان
قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار
فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه آخر عن مجاهد انه قال في الصلاة
ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة انتهى ومن ادرك من الصلوات المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد
ادرك الجماعة وليطابق الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة ادرك
فضلها وحكمها اما حكمها فهو انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو وغيره [illegible] ومعنى ادرك
فضلها انه يحصل له مثل ثواب من حضرها مع الامام من اولها كاملا وهو سبعة وعشرون درجة هذا
اذا فاته بقيتها اضطرارا اما اختيارا [illegible] فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك
الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة [illegible] كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون
بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام
رأسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه او بعد [illegible] واستانف وانما قلنا موقنا [illegible] عقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع [illegible] المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة
فاكثر اذا اراد ان يأتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله فليقض
بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة [illegible] نحو ما
قرأ الامام فيه بام القرآن وسورة [illegible] وما جهر فيه الامام جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه
ونحو القراءة [illegible] والتكبير للقيام فان جلس في موضع
يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس في موضع لا يجوز
له فيه الجلوس لو انفرد بان يدرك ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور
وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد [illegible] وهو تناقض

من المدونة

من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في الكبير واما الثاني وهو البناء في الفعل فالقيام
والجلوس فيفعل فيجعل الباقي [illegible] من جهة انه [illegible] على مجهول اما الثاني لم يتقدم
له ذكر وهو الذي يلي صلاته الى اخرها [illegible] ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد
له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القرآن او غير ذلك مما تبطل به الصلاة
ووجه [illegible] في الباقي ان يجعل ما [illegible] عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي بما [illegible] على نحو ما يفعل في ابتداء
صلاته فاذا ذكر ما يبطل الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه يأتي بام القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لانه
نقص السورة والجلوس الاول لانه جلس في غير محله على واحدة [illegible] بزيادة الركعة الملغاة [illegible]
[illegible] هذه حال المدرك [illegible] الركعة [illegible] بام القرآن وسورة جهرا لان الامام [illegible]
في الجلوس [illegible] الامام لم يجلس عليها وجلس هو عليها [illegible] وبقية الوجوه مذكورة في [illegible] ومن صلى
وحده صلاة مفروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما
راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه يستحب له ان يعيد ما صلى في الجماعة وهي اثنان فصاعدا
ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى [illegible] من نية الفرض [illegible] انه لو صلاها
مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امرأة او صبيا وهو كذلك الا مع الصبي [illegible] فيعيد
[illegible] صلاة الصبي نافلة وقيدنا في غير المساجد الثلاثة [illegible] ثم وجد جماعة في
غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها اعاد معهم [illegible]
وقولنا ولم تقم الصلاة [illegible] احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة
ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه ان يعيدها الا ان يشاء ولو كان في المسجد فليخرج
الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة تحصيل الفضل الوارد في ذلك [illegible] صلاة الجماعة
وهو ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي
[illegible] للتحصيل الفضيلة [illegible] الا المغرب وحدها [illegible] شفعا [illegible]
ثلاثا [illegible] ركعات صلاة اليوم والليلة [illegible] العشاء ولو اوتر المشهور لا
يعيد اذا اوتر [illegible] ومن ادرك
ركعة [illegible] صلاة الجماعة فلا يعيد في جماعة كما هو ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عددا [illegible]
[illegible] وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالجماعة بالكثرة والفضيلة [illegible]
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من
صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح
[illegible] الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة وهو مخير [illegible]
[illegible] جماعة اخرى [illegible]
من صلاة الجماعة [illegible] ابن القاسم [illegible] بنية الفرض [illegible]

البقاء في التنفل في الكلام على موقف المأموم مع الإمام وجعله على ست مراتب الأولى أشار إليها بقوله
والرجل الواحد فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة إذا كان مع الإمام فإنه يقوم عن يمينه لما في الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيده من وراء ظهره فعدلني من وراء ظهره إلى الشق الأيمن كذلك
والثانية أشار إليها بقوله ويقوم الرجلان فأكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى
أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا
جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والثالثة أشار إليها بقوله وإن كانت امرأة معهما أي مع الرجلين قامت
خلفهما لما في مسلم فقال أنس صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم
خلفنا والرابعة أشار إليها بقوله وإن كان معهما أي مع الإمام والمرأة رجل صلى الرجل عن يمين الإمام وصلت
المرأة خلفهما لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن
يمينه وأقام المرأة خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما وقد أشار إلى ذلك
في باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار إليها بقوله ومن صلى
بزوجته أي المرأة الأجنبية غير زوج كالرجل قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة يعني أو محرمها أو أجنبية
بعد فأمت خلفه والسادسة أشار إليها بقوله والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام
قاما أي الصبي والرجل خلفه أي خلف الإمام في حديث أنس المتقدم لكن فيه إن كان الصبي هكذا
يعقل أشار إليه بقوله إن كان الصبي يعقل ثواب من أتم الصلاة وإلا ترك فخلفه إلا أن يذهب ويدع
إلى من يقف معه فإن لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي يذهب حيث شاء
وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها فلا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تعدت
لمرتبة الرجال أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم ويكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من
معه إلا أن يتلذذ برؤيتها أو بمماستها وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة
والإمام الراتب أي المنتصب في مسجد للإمامة في جميع الصلوات أو بعضها إن صلى وحده قام مقام الجماعة
في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد
مرة أخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر أي المشتركة حاصلة في حقه ويقول
سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له إمام راتب أن يجمع
فيه الصلاة مرتين قبل الإمام الراتب أو معه أو بعده لأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتشاجر
الأئمة وأذية أئمتهم وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلام الشراح الكراهة ولو أذن
الإمام وهو ظاهر المذهب لأن من أذن من الرجال لا يبيح له ما لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضة
وحده أو مع جماعة إماما كان أو مأموما فلا يؤم فيها أحدا لأنه يكون في الثانية متنفلا والمفروض

من المذهب

من المذهب أنه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبدا في جماعة إن شاء وأعاد على ظاهر المذهب
وأبدا إذا أعنوا ابن حبيب وإذا سهى الإمام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يشهد سهوه من خلفه
ظاهره ولو كان مسبوقا وفي المسئلة تفصيل ذكرناه في الكبير والأصل فيها قال ما رواه الدارقطني
أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو وإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه
وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولفظ عام
في كل ما يصح عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها ويحرم تعمدا ولا يرفع أحد من
المأمومين رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار
وفي مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل أحد من أفعال الصلاة إلا بعد فعله لما في الصحيحين
عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا
ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويتبع المأموم
بالتكبير أي بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي
حكم ما إذا أحرم بعده وسلم بعده ويقوم المأموم من التشهد بعد قيام الإمام مستقلا على
جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ثم
وما سوى ذلك الافتتاح والقيام من التشهد والسلام بعده كالأفعال الركوع والسجود والقيام
إلى الثالثة والواجبة مع اتباع الإمام أن يفعله معه وبعده أحسن أي أفضل وقد تقدم أن المتقدم
على الإمام وأنه في غير تكبيرة الإحرام والسلام وكل سهو سها المأموم في حال القدوة
بالإمام فالإمام يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما إذا كان
مسبوقا وسها في قضائه فإن الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقطعت في حكمه لأن حكم المنفرد
ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام
أو اعتقاد نية الفريضة لأن هذه فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزئ عنها السجود
ومن فضائل الصلاة أنه إذا سلم الإمام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سواء كان في
الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا وقوله ولينصرف تكرار فإنه بمعنى لا يثبت وهل
ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه أو يتحول ليس إلا وهل انصرافه خروجه من المحراب أو تحويله
جهة أو هما الأفضل يتحول إلى أي جهة شاء واختلف في علة الانصراف فقيل لأن
الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة فإذا فرغ منها لا يستحقه بعدها وقيل لئلا يقع له
الرياء والعجب والظاهر أن هذا أولى في التعليل ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه
يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد

الإثم معناه العلم عن النفس فعلمها
بعقله

الاستغفار ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
ثم ينصرف ان شاء لان انصراف الامام بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله وهو
دار في الحضر ورحله في السفر فالجلوس بعد سلامه واسع اي جائز لانه مأمون
مما يخاف منه قال ابن الفرابي كره مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد
والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم
وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء ويوشك
ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الائمة
استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني
اخشى عليك ان تشمخ حتى تصل الى الثريا ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره
انتهى وهذا اخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال

باب جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان

باب ستر العورة

الاضافة تقتضي انه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك ولهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها
هذا باب اذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسائل ليست
منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وان لم يقدر على مس الماء لضرر به
او لا يجد من يناوله اياه تيمم واجيب بان مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدأ الباب بمسئلة
تقدمت في باب طهارة الماء فقال واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة شيئان الدرع وهو بالدال
المهملة القميص بالقاف المعجمة والخاء المهملة السابغ اي الكامل الذي يستر ظهور قدميها ولما كان
الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو
القميص وهو ما يسلك في العنق والشيء الثاني الخمار بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب
تجعله المراة على راسها تستر له على خديها ويشترط فيها ما يشترط في الدرع وهو الخصيف
واحترز بهذين الوصفين عن الخفيف النسج الذي يشف فان صلت فيه اعادت ابدا ويجب على المراة
في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان يظهر وجهها وكفيها
في الصلاة خاصة والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ
وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار
قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد من غير
كراهة اذا كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط اجزاته صلاته مع
الكراهة وانما كرر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله ولا يغطي انفه كره كان او انثى
او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت اي يضم شعره يعني هذه الامور كلها نهي كراهة
اما تغطية الانف بالنسبة الى المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الى الرجل

بالتكبير الا

بالتكبير الا من كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لها فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانه يكره اذا فعله لاجل الصلاة او
صونا للثياب لئلا تتلوث ترابا لان فيه ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل بحضرته
الصلاة وهو كذلك فيجوز له ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا
فعله اذا قصد به لاجل الصلاة ان لا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعله لاجل الاشتغال فلا
كراهة ولا بطلان في ذلك كله وكل سهو سهاه الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور في الصلاة
المفروضة او النافلة على ما في المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا
او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد له اي للسهو على جهة السنية
على ما في المختصر سجدتين بعد السلام وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة
سواء كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا او بطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل
ان يمشي في الصلاة ويحك او بشره او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير
منه في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب ومتبوعه في بطلانها بنصفها فوكان
فيسجد يتكلم وقيل لا تبطل وتسجد للسهو والقولان على حد سواء لا واحد اشهر من الاخر وظاهر
المختصر الثاني والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب
ركعتان على الراجح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله فليسجد لها اي للسهو سجدتين بعد
السهو البعدي لانه لا يجزئ السجود البعدي والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام
عن تكبيرة الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منها اي بعد السجدتين وكل سهو في الصلاة سهاه
الامام او الفذ او الماموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص سنة مؤكدة فليسجد له اي للسهو قبل السلام
واحترز بقيد التشهد في كلامه بسنة مؤكدة لانه سهو عن فرض لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على ام القرآن في الفريضة فيسجد
لتركها لا في النافلة على ما في المختصر الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد
لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر ايضا ما ياتي بالسر فيه الثالثة السر في محله
الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة
التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كقراءة التوجه
عن القدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة وقول سمع الله لمن حمده وترك تشهد
واحد شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له اما لو تركه بجلوسه يسجد والسجود
الذي قبل السلام انما يكون اذا تم تشهده ثم بعد ان يفرغ من السجدتين تشهد على المشهور ثانيا
ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا وقيل لا يعيد التشهد
وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد

باب سجود السهو

مرتين ومن نقص في صلاته شيئا من السنن المؤكدة ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه
سجد له قبل السلام ايضا مثال ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل
من انه يسجد للنقص فقط او لهما مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو
قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا
على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الاوليين
لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم اي بعد السلام ثم غلب النقص على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد
سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام ثم تذكره فليسجده متى ما ذكره وان كان ذلك بعد ما بين
تذكره وبين السلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب
ان يسجد ولو بعد [illegible] وظاهر كلامه كالمدونة انه ياتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره ايضا ولو تذكره
في صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي
دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجده اذا تذكره ان
كان تذكره له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك
الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد واما ان بعد تذكره له اي بعد القبلي اعاد
صلاته وجوبا بالبطلان الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شيء خفيف كالسورة التي تقرأ
مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك كالتحميدتين فلا شيء عليه اي لا اعادة ولا
سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك التشهدين ولما كان قوله
وكل سهو بنقص [illegible] صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع ينبه على انه لا يسجد لغير السنة
المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدأ بالفريضة فقال ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او ركعتين منها وكذا في ترك القراءة في ركعة
من الصبح لو قال النقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة او
سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة ام القرآن في الصلاة كلها
هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك الركعتين قال ج هو مشهور في البطلان وقال ك في
ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها
انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام ويجزيه ثالثها يلغي
ما ترك فيه القراءة وياتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة
في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال واختلف في السهو عن

القراءة في

القراءة في ركعة من غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال كلها في المدونة
فقيل يجزئ فيه اي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام ولا يلغيها
وتجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء على ان الفرض في الجل وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها
قراءة الفاتحة وياتي بركعة بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة
وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل
السلام ولا ياتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا ظاهره ان اتمام الاول هو واجب وان اعادة
الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا وهذا القول الثالث احسن ذلك اي الاقوال
المذكورة لانه ابرأ للذمة ان شاء الله تعالى في تشبيه حسان منه ك [illegible] لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك
القراءة في اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه
يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني [illegible] الجلاب التقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا
فات موضع الاتيان بها اما اذا لم تفت بان تذكر وهو قائم قبل ان يركع بعد ان قرأ السورة فانه يقرأ
الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون [illegible] السلام وقال
ابن حبيب لا يسجد ثم انتقل يتكلم على ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال
ومن سها عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت فلا سجود عليه الاولان
سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم
يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك
السجود للقنوت فقال ك ان سجد له بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك
احداهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته عليه تنبيه لهذا انتهى انظر هذا مع ما في المختصر فقد نص
فيه على بطلان صلاة من يسجد لها ومن انصرف اي خرج من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد
الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا او شكا انه بقي عليه شيء منها اي من اركان الصلاة
المفروضة فيها كالركوع او السجود فليرجع يعني ينوي الرجوع ان كان تذكر بقرب ذلك
الانصراف ظاهره سواء ذكره قائما او قاعدا او لا ارجع بتكبيرة [illegible] يعني ينويه الرجوع
به الى الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع
باحرام فان تذكر وهو جالس احرم وهو على حالته ولا يطلب منه قيام وان ذكر وهو قائم فيعني
احرامه وهو قائم وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المه لا تبطل صلاته
ثم بعد ان يكبر التكبيرة التي احرم بها يصلح ما بقي عليه من صلاته اذا سلم عن يقين انه صلاته
تامة اما ان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا اذا
كان اماما او وافقه المأمومون على ذلك واما اذا لم يوافقوه بان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته
ركعة مثلا رجع الى قولهما وان كثر المخبرون له جدا رجع الى اليقين ولو تيقن خلاف ما اخبروه

بدوا يرجع الى القول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب في الزيادة
الايقاع فقال وان بنا بعد كالشهر ونحوه او الانصراف او خرج من المسجد ابتدا صلاته
لان من شرط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وكذا قوله وكذا لمن نسي السلام اي
فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك بتكبيرة ثم يحرم بها
وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان بنا بعد طول او
خرج من المسجد ابتدا صلاته وما ذكر في القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان قام من
محله اما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه وان انحرف
عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا يعني ولم
يكن مستنكحا بنى على اليقين التي هي الثلاثة وأتى بما شك فيه وهي الرابعة وعنه وأتى
واتى برابعة تفسير لقوله ما شك فيه وسجد بعد سلامه على المشهور وقال ابن لبابة
يسجد قبل السلام وهو كذا هو في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان الاول فيتحصل [illegible] كلامه بغير
المستنكح احترازا من المستنكح فانه يبني على [illegible] اصلاح وانما
عليه السجود كما سينص عليه الشارح قوله ام اربعا بالنصب عطفا على ما
قبله وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف سوى كان اماما او فذا او تكلم في صلاته كلاما
يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معفو عنه
فيجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا من المأموم فان الامام يحمل
عنه سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي
من العامد والجاهل فانه ومن وجب عليه لا فاذا اعمى مثلا فان صلاته باطلة ومن
لم يدر اسلم ام لم يسلم فيرجع من مقامه وكان بقرب تشهد وسلم ولا سجود سهو عليه
لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني وقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود
وان كان لم يسلم فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم
يقم من مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهد احترازا
مما اذا طال فان صلاته تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك في السهو في الصلاة
فليله عنه يعني الماه لا عنيدة يعني يضرب عنه ولا يعول على ما يحدثه نفسه من ذلك
ايجابا لانه بلية من الشيطان في ذوقه لا الغاه واذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا
فيقول له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب

ان الموسوس

42

ان الموسوس يبني على اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتأخرين
لانه في الخاطر الاول مسلم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلا وما قاله الشيخ هو ظاهر
المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول بعد توجيهه
بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول عما بعده والوجود يشهد له وقوله
ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالغاء ولكن عليه ان يسجد بعد
السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الزيادة اقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله
وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون سها او نقص وفي رواية سها زاد او
نقص ليس يتيقن بزيادة او نقص ع وكثرته ان يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم
مرتين او مرة وان لم يطرأ الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يدري
تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فيسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد
بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو ق يريد
عن سجدة او ركعة بنى عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بنقصه وقال ع وهو
اذا ذكر ما نسيه من ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل هو قبل السلام او بعده
فيه تفصيل يعرف من الجواب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لاجتماع
الزيادة والنقصان الزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة
لانه انما ياتي بها بالبناء وان كانت من الاخريين لم يكن معه الا الزيادة فانه يسجد بعد
السلام انتهى وان كثر ذلك السهو منه بحيث يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته
السهو عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواء كان
السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام من اثنتين [illegible] القيام من
اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ق واختلف
اذا لم يفارق الا بيديه فقط او بركبتيه فالمشهور انه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته والسجود عليه على
المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا
وان تمادى ساهيا سجد قبل السلام فاذا فارق الارض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع وسجد قبل
السلام وهذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما
ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق الارض ويعتدل قائما ولكن فيهما واحد وهو ما ذكر
لكن عدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا وصلاته بعد
بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح
المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن
سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا

زاد

لعله ناسيا

مبحث قضاء الفوائت

فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم
تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل
ان يصليها او فيها وقد اشار الى الاول بقوله ومن ذكر صلاة قد نسيها من الصلوات المفروضات بعد
ان صلى صلاة وقتية صلاها فانه يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا في مسلم لقوله
عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصر في الحديث
على ذكر المنسية والتي ينام عنها من التنبيه بالادنى على الاعلى اذ هو التعمد ق وان امتنع من قضاء
المنسيات فقال المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة الخلاف وهو المشهور واذا
ثبت وجوب قضاء المنسيات فانه يصليها متى ما ذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وكلام
كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نفل الا كثيرا واذا اراد قضاء
المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهيئاتها من اسرار وجهر
وان نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقضيها كما فاتته
صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضاء الصلاة التي ذكرها سواء كان اماما او ماموما اعاد ما
اي الصلاة التي كان يصليها في وقتها والضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكر مراعاة الخلاف وهذه
الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلى بيان
لما كان والضمير في بعد عائد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله
ان ينسى المغرب من امسه فلا يتذكر بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي
المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتي بها
ولا يعيد شيئا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسيأتي حدها سواء نسيها او نام عنها او
تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها تكرار مع
قوله ومن ذكر صلاة الخ الا ان يقال تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله
عند طلوع الشمس الخ اشارة لابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه ولا
عند الغروب الا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم وقوله وكيفما تيسر عليه اشارة الى دفع
المتعنت في قضائها وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط القضا
ولا تأويل شغله لذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلوات التي عليه يسيرة اقل
من صلاة يوم وليلة وهي اربع صلوات فدون ذلك ابتدأ بهن قدمهن على الصلاة الحاضرة وان فات وقتها هو
في وقته يعني وان خاف الذي عليه الفوائت فوات وقت ما هو في وقته والضمير في وقته عائد
على ما وهو واقع على الصلاة وهو عائد على الحاضرة ماذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند
جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة
وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط او واجب شرط

والاول هو

والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به فان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضر
ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين الى غروب الشمس وفي العشاءين
الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور
ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت
اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلوات
التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة فما فوق بدأ بما يخاف فوات
وقته ق بعموم كلامه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب
ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع آخر ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة خاف الوقت
او اتسع فيكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث
فقال ومن ذكر صلاة يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة
فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وقيل مستحب حكاه
غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا
فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم يقطع كغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور رواية المدونة يتمادى
ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى شيخ وفي المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك في الصلاة وهو
المفذ بصوت وهو في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما
او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة ج وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله
للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير واحد من الفقيه من القرويين
والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد بعد
ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المأموم ام لا قولان واشار بقوله ولم يعد الوضوء لابي حنيفة
القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا اي بطلت الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة
فقط ولكن ان كان المأموم في حالة العقد والامام في حالة تبة عليه لانه قوله وان كان الذي ضحك في صلاة
مع امام تمادى معه استحبابا مراعاة لمن يقول بالصحة واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا
سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب
المختصر ولا شيء عليه في التبسم في الصلاة كان اماما او ماموما في التبسم في حال تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا
سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان والنفخ في الصلاة كالكلام
فتبطل عمده وجهله ولا تبطل سهوه اليسير ولا نفخ ويسجد بعد السلام بقوله والعامد لذلك في
النفخ في الصلاة مفسد لصلاته مشهور ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي

مبحث مبطلات الصلاة

فالظاهر بعد حرج التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان
لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي
لخفة الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة
المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلب على ظنه لامارة انها جهة الكعبة ثم تبين له
بعد الفراغ منها انه اخطأ القبلة اي جهة الكعبة فانه يستحب له ان يعيد ان انحرف عنها انحرافا شديدا في غير
فتال الفاذ ما دام في الوقت المختار استحبابا بالجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترز بقولنا
من اهل الاجتهاد ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة
القبلة عدل وكذلك من صلى ناسيا بثوب نجس او على مكان نجس او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد
الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي العشاءين الليل كله ومن
طريق ذلك عامدا اعاد ابدا وكذلك من توضأ ناسيا بماء نجس او محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته
عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره ثم فرغ من صلاته فانه يعيد الصلاة في
الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصابه جسده وثوبه من ذلك الماء واما من
توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا ووضوءه سواء توضأ
عامدا او ناسيا لانه او قعها بوضوء لم يجز وبعيد الاستنجاء ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين
وذكره في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر

بيان الجمع بين الصلاتين

وكذلك في الطين والظلمة ما ذكره انه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم
يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في
وقتها او هو الاولى لما فيه من السنة الاقرب من قول ابن سلمة من السنة اذا كان يوم مطير
الجمع بين المغرب والعشا انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع
قيام السبب المانع ما ذكره من سبب الجمع هو كذلك اما المطر فقط اي لا الظلمة معه
لا الطين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا لا خفيفا جدا سواء كان واقعا او
متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل
وبالظلمة ظلمة الليل غير ظلمة غيم السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر
كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع
لها وحدها واما الطين فكذلك على ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب
المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقله بهرام عن ك
والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة انما هو المذهب
عدم الجمع وما ذكره من قصر الرخصة بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك
قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله يؤذن

للمغرب

للمغرب اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة المغرب شيئا قليلا على المشهور وقول
مالك في المدونة يبقى في المسجد من بعد شد الاذان وحكمه ترنم شيوخنا لها تأخير المغرب على المشهور امر
واجب لابد منه ام ذلك على طريق الندب قولان ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة
داخل المسجد ويصليها ولا يطول على المشهور فيهما ان لا اول قال ابن الحاجب
ينوي الجمع اول الاولى فان اخره الى الثانية فقولان الشافعي صرح ابن عرفة بان المشهور
منع التنفل بين المغرب والعشاء ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشاء اثر المغرب في
مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد لا هو حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه واذا فرغ
من الاذان يقيم الصلاة ويصلي الامام بالناس بلا مهلة ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا
مهلة وعليهم سفار في شيء من بقية بياض النهار وقوله قبل مغيب الشفق تكرار فلا يتنفل احد في
المسجد بعد الجمع ولا يوتر الا بعد صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله والجمع
بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عنده يعني بعد الزوال سنة واجبة اي موكدة وقد كرر هذه
المسألة في باب الحج وباب جمل وعد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان
يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من
الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين
هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون باذان واقامتين
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في جمع المغرب
والعشا بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح ع بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز
بقوله اذا وصل اليها ممن ابطأ بها المرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق والموضع الرابع
اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر في سفر واجبا كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع
او مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة ام لا فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتين في
الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الصلاتين الاوليين فيجمع في اخر
وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية وينوي الجمع
الاولى ولا يجزيه ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة ولا
يتنفل بينهما ولفعل الجمع بمعنى الجمع الصوري وهذا من قصر الشيخ الاباحة على المسافر فقد حكى ك
الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو
المدونة بزيادة وليعجلها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع واما صفة
صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار بالتشبيه بقوله وكذلك المغرب والعشاء
يجري على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واذا ارتحل ايا راد الارتحال في اول وقت الصلاة
الاولى ونوى النزول بعد الغروب جمع حينئذ اي قبل الرحيل على المشهور لئلا يوقع الاخيرة في غير وقتها المختار

والغروب في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن هنا يعلم ان ضروري العصر
مثلا كان في قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب والا بعلة الا في عذر واما
الجمع الصوري جائز لذوي العذر وغيره انتهى وقيدنا بينوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا
نوى النزول قبل المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله
لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول
عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله والموضع
الخامس منه قسمين احدهما اشار اليه بقوله وللمريض رخصة ان يجمع بين الصلاتين
المشتركتي الوقت على المشهور اذا خاف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور
على المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب
والعشاء عند الغروب وانما كان يجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فيوجب التقديم
لخوف الفوات اصله الجمع في السفر واخذ من هذا التقرير ان الظرف متعلق بيجمع لا بخاف وبقي عليه
ما اذا خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة الاولى وقد نقل ابن الحاجب على المسالتين فقال
وكذلك المريض اذا خاف الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان
خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة قدمها في الصلاة الاولى فليعيد اذا جمع اول الوقت ثم عوفي على
عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سحنون يريد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار
الى القسم الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن به ونحوه مما يشق عليه من
سائر الامراض القيام معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر
يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق عياض اختلف في
ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل خيار قال تعالى امة
وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل
المراد نصف القامة لانه حقيقة الوسط النصف وقيل المراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره
يجمع بعد ما صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها الضروري
انما هي من اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على
عدد من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة اخرها اشار اليه بقوله والمغمى عليه لا
يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة في حال اغمائه قليلا كان او كثيرا ويقضي ما بقي وادرك
ما بقي في وقته من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في
الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله
ما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه اداء ما
ادرك فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل

ما يكون

ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلى الظهر
والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه
اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق في
وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات
لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار اليه بقوله وكذلك الحائض
تطهر يعني ينقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي
ما تطهر في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر والوقت التي تطهر فيه اما ان يكون نهارا
او ليلا مما تدرك منه ركعة فاكثر فاذا تطهرت نهارا وبقي عليها من النهار بعد طهرها
بالماء ان وجدته او بالصعيد ان عدم الماء ولبس ثيابها بغير تواني اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها
خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر
بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر
لانها طهرت في وقتها وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تدرك الظهر
والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للعصر ركعتين والظهر ركعة وان طهرت ليلا وكان
الباقي من الليل بعد طهرها ولبس ثيابها بغير تواني اربع ركعات صلت المغرب والعشاء
على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة
واما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من النهار
او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت
الصلاة الاخيرة فقط وهي العصر في الاول والعشاء في الثاني لانها لم تدرك غيرها وهذا ظاهر لان وقتها
هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت من الوقت
اقل من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين
اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انهى الكلام
على ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير خمس
ركعات للنهار واربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت في وقته ظاهره اخرته لا ناسية او عامدة وهي
في العمد عاصية فان حاضت من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما
لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او
حاضت لثلاث ركعات من الليل يعني منه ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل الى ركعة ولم تكن
صلت المغرب والعشاء قضت الصلاة الاولى فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني
لانها ادركتها وهي كا هو بخلاف الثانية واختلف في حيضها يعني اذا حاضت لاربع ركعات من الليل
يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل ما اذا حاضت

ما يكون

[Margin notes:]
يعني ما يقضيه المغمى / والحائض من الصلوات
اي الذي اغمي عليه
للظهر والعصر
للظهر والعصر
سقط
ودونهم
مفهوم

ثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير بالثانية
ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليه انما هي الاخيرة وقيل الحكم
فيه انها حاضرتين وقتهما فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب ان التقدير
عندهم في مشتركتي الوقت بالاولى ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب
التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها ان تذكر في موجبات الوضوء فقال ومن ايقن بالوضوء
وشك في الحدث وكان غير مستنكح ابتدأ الوضوء وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا
او غيره وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها وقيد نا بغير مستنكح تبعا لك وغيره احترازا من
المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فانه يبني على اول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على
هذا وانكا هر المدونة الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر البتة وما
ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه
فلا يتوضأ الا ان يوقن به وان داخله الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من يشك هل بال او احدث
فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض الوضوء او من سننه الا او على
اربعة اقسام لانه اما ان يتركه عمدا او نسيانا وكلاهما اما ان يذكره بالقرب او بعد الطول والشك في كذلك
فالاقسام ثمانية اشار الى الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه يعني من مغسوله
وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسوحه وهو الرأس فان كان ذكره له
بالقرب اعاد يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وبالغسل ان كان مغسولا وبالمسح
ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان واذا فرغ من فعل المتروك اعاد ما يليه ف
ظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده
وما يليه الى اخر الوضوء فقوله وما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل الترتيب واختلف في
حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف ع وهو المشهور من كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل
حده ما لم تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل ف وهو المشهور والقسم
الثاني اشار اليه بقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعادة يعني فعله بنية اتفاقا فقط على
المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث
اشار اليه بقوله وان تعمدة لا يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة منه ابتدأ الوضوء
وجوبا ان طال ذلك اي تراخ غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني على ان الفور واجب
ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب
والعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول وان كان الذي ترك شيئا مما هو
فريضة منه قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد اعاد صلاته ابدا
لانه صلى بغير وضوء وفي نسخة ووضوئه والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق ومسح الاذنين الواو فيهما بمعنى او اي وان ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان نسيه
فالحكم فيه ان كان المتروك المنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لان الترتيب فيما
بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه من
سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثلا ان يذكره بعدما صلى الظهر
فانه يفعله للعصر ان بقي على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل
ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة وان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها
وكذا لا يستن الغسل ح ماذكره المص انما يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة الا ان قول
الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا والصرف بين
الوضوء والغسل في الصلاة احتمال وجوب سنتها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما امرك الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في
الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع طاهر
من حصير او غيره وبموضع اخر منه او يريد منه نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته او لا
فلا شيء عليه لا بطلان صلاة ولا اعادتها لانه انما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا
ينبغي ان يصلي عليها ابتداء او بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته
باطلة باتفاق وهذا ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم يتحرك لانه حامل النجاسة بخلاف الحصير والمريض
اذا كان مفيما على فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور
وشرطه في الثوب ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من الثوب الشفاف وظاهر
كلامه ان الصحيح لا يعتبر له وهو ظاهر المدونة وقيل الامام المريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ف
بمشهوريته لان بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او لبرتب عليه قوله
وصلاة المريض الصلاة المعروضة ان لم يقدر على القيام فيها القراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير
جنب او حائض يصلي جالسا فذا على المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور وان قدر
على التربيع ليميز جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره
المتاخرون وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى
الارض كما في التشهد وكذا لا يغير في حق المتنفل جالسا التربيع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك والا في وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربيع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان
لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على السجود فليوم بالركوع والسجود براسه وظهره فان
لم يقدر بظهره اومأ براسه فان لم يقدر براسه اومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا اومأ
للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا اومأ للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما
على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع شيء يسجد عليه

مبحث الشك في الحدث

مبحث من ترك شيئا من وضوئه منها

مبحث ما على حصير تحته نجاسة

مبحث صلاة المريض

فان بعل جهلا اليعوز قال في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا الا مستقلا او مستندا
ولا متربعا ولا غير متربع صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده
وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره وفعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى
القبلة ولا يؤخر الصلاة اذ لا تسقط عنه الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس
وايماء واضطجاع ونحوها قاله في المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر
وفيها ايضا ويومي برأسه ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع
يبين ما ذكر في التيمم انه في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله وان لم يقدر
المخاطب باداء الصلاة على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله ترابا يتيمم بالحائط
الى جانبه ان كان طينا اي يبني بالطين او يبني بغير طين ولكن قد كسي عليه طين وفهم من
كلامه اشباه انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب والا لم يكن طينا
ولا عليه طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط على الحائط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط
زيادة للايضاح فقال فان كان عليه اي الحائط الجدار التي لجنبه جص اي جبس او جير فلا
يتيمم به اي عليه لانه اخرج الصنعة في الدول في شرح الغريب لابن العربي وقوله جبس هو ابه
جص وقوله جير صوابه جيارة ذكره الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب
بانواعه اي يضيق عليه الوقت المختار حالة كونه سائرا في طين خضخاض وهو ماء مختلط بتراب
حتى يصير جالسا ويخشى انه يخرج منه الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكن
لاجل ان يتلطخ ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالركوع وبالسجود
ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع وسالة اذا اومى للركوع وضع يديه
على ركبتيه واذا رفع رفعهما واذا اومى للسجود اومى بيديه الى الارض وينوي الجلوس
بين السجدتين قائما وكذا لا جلوس التشهد انما يكون قائما واحترز بالخضخاض من
اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يخشى الخ احترازا
مما اذا تيقن انه لا يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا
وهو يستطيع النزول فيه بقوليها ان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف الغرق
صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف له وكذا اذا لم يكن طين وخاف ان ينزل اللصوص
او السباع فانه يصلي على دابته يومي بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن
جبهته اذا اومى للسجود ولا يسجد على سرج الدابة وغيره ويكون جلوسه متربعا
ان امكنه وظاهره ان الحاضر في ضيق الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر
على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به دابته كما هو سواء اصح الى القبلة اولا وهو المشهور
وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في سجوده متربعا ان امكنه

ويرفع العامة

مبحث مسايل من التيمم

مبحث صلاة المتنفلة على الدابة

ويرفع العامة عن وجهه في السجود حوله ظهر الدابة في الصلاة وركعتها وضوء غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت
واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا
وبحيث ما توجهت من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور ولا طي
بما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا
يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرطا اشار اليه بقوله ان كان السفر
سفرا تقصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية
وليوتر المسافر على دابته ان شاء بالشرط المتقدم وان شاء اوتر على الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هنا
جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط لقول ابي حنيفة
بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله على الدابة خشي ان يتوهم منه جوازه للا في الفرض
رجع ذلك الا باع بقوله ولا يصلي اي المسافر الفريضة وان كان مريضا الا بالارض في ليله وما قبله الحديث
المتقدم ثم استثنى مسألة فقال الا ان يكون ان نزل عن دابته صلى جالسا ايماء بالركوع والسجود
لاجل مرضه فليصل الفريضة على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة كما هو كالمختصر
الجواز من غير كراهة والذي في المدونة الكراهة وقيد بما اذا صلى حيث ما توجهت راحلته واما
اذا اوقفت له واستقبل وصلى فالكراهة وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال والذي في الرسالة
تقييد لما في المدونة واحترز بقوله ان نزل صلى جالسا ايماء مما لو قدر على السجود اذا جلس في
الارض فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا
وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال ومن
رعف بفتح العين على الافصح وفي مضارعه اي خرج من انفه دم حال كونه في الصلاة مع الامام
خرج فغسل الدم اي يخرج لغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا لانفه من اعلاه ثم بعد ان
يفرغ من غسل الدم بنى يعني يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين
وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها [illegible] ولا يتخللها شغل
كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء
وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط اشار الى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة
اما الاول فظاهر البطلان ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهر
البطلان ان مشى على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما اذا كانت رطبة فيتفق
عليه وان كانت يابسة ففيه كالخشبة وكذلك عند سحنون وقال ابن عبد السلام تبطل بمرور هذا كله
في العذرة واما ارواث الدواب وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرق لا تخلو
عن ذلك ويدل فرضه من ذلك الشرط الثالث ان لا يتجاوز ماء الاقرب فان تجاوزه مع الامكان
بطلت صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء اما ان استدبرها لطلب الماء
فانها لا تبطل قاله العجي المتأمل ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير

مبحث الرعاف في الصلاة والبناء فيه

ان يسيلا او يقطر فلا يخرج لغسله وان قطر او سال فلا يلطخ به فسياتي حكمها قريبا السادس ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ فيبني بنا به قولان مشهوران فاذا استكملت الشروط وبنى فلا يبنى على ركعة يعني لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وهو الاظهر اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبنى على القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى عليها وقوله وليلغها تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما فهم من كلامه بدليل قوله ولا ينصرف لقطر دم خفيف وليفتله باصابعه يعني برؤوس اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل العوقانية وصفة الفتل ان يلقيه اولا برأس الخنصر ويفتله برأس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك لا يخرج قاله ع وقال ق وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل اراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر فلا يمضي في فتله ولينصرف الى الماء او انما اراد اذا سال او قطر بعد ان فتله تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله يحتمل الوجهين وهذا اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او على اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الماء فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى ع يعني بالسيل مع الاصبع والقطر غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة قطرة ولما كان البناء للرعاف رخصة الا يقاس عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله ولا يبني ويروى ولا يبنين فعلى الاول لا نافية وعلى الثاني ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء فيه مطلقا عمدا او سهوا او ولا يبنى ايضا في حدث ولا غيرها على المشهور لان الاصل عدم البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه على اصله ولما انهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شيء من الصلاة يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول هو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما يبح له السلام وهو حامل النجاسة لانه اخف من ذهابه الى الماء ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل سلامه اي سلام الامام انصرف الى الماء فغسل الدم لانه لم يخرج بعد تحقق حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع فيسلم بجلوس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم ظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم وان كان مجاوزا عقب سلام الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسئلة التي قبلها لانه لم يبق عليه شيء من

بعد الصلاة

فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم انتقل يبين اين يتم الراعف صلاته بعد غسله الدم بالشروط المتقدمة فقال والراعف اذا كان في جماعة ان يبني في منزله اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة اذا تيقن ان يدرك بقية صلاة الامام ق المراد باليقين هنا غلبة الظن وقال ج ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير اذا كان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا الابين فقد قال عبد الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيئا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان الراعف يبني في كل مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة قائلا لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجامع حائل ام لا وهو المشهور فان منعه حائل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب الطهارة وكانه والله اعلم اعادها هنا لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله د وقال ع يريد يعني الدم بالغسل على جهة الاستحباب وكذا قال ج وزاد بدليل قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب المدونة واختلف في مقدار اليسير والكثير فقيل العفو من قدر الخنصر الى التحديد بالدرهم تحديده بالانامل الذي تصغر وتكبر فقد اشار في الا ان المعتبر العرف وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي فقط ع قوله ولا تعاد الا يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سواء في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوءة دما بخلاف سائر النجاسات ويمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ك وقال ع في كلامه اشكال لان غسله مشقة وكثير ثقيلة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه

ودم البراغيث ليس [illegible] عليه غسله

وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه يعني لا واجبا ولا مستحبا
الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيى من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ
حد الا يغتفر وذكر ابو محمد خرؤ البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك خرؤ الذباب والبعوض فانه
مثل خرؤ البرغوث وقيل يسيره هو مثله وانظر تفريع بعض الشراح في الاصل

باب في سجود القرآن

كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القرآن بحذف في وفي بعضها
وسجود القرآن من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل
فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع
ويشترط في سجود التالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القارئ صالحا للامامة الثاني ان
يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او لحفظ ذلك
الفرق الثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته واذا وجدت هذه
الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور ان سجدات
القرآن احدى عشرة سجدة وهي العزائم اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراءتها
واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره
بعضهم منها اي العزائم شيء على انه لا سجود في النجم ولا انشقاق والقلم وهو المشهور
اولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان
من المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة وقراها سجدها
واتى ثم تجيء هذه في الفريضة فاذا سجدها قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة
الانفال او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم المصحف ثم ركع وسجد وانما امر
بالقراءة لان الركوع لا يكون الا من القيام وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والآصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون
ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ءايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ومن
يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها على قول الشافعي
ان فيها سجدتين اولها وآخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في سورة النمل عند قوله تعالى الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم وتاسعها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن
مآب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان

بعد السجود

بعد السجود بفعل السجود عليه وحادية عشرها في سورة تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هذا هو المشهور انه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم
لا يسامون لانه تمام الاول ولمخالفته الكافر المتكبر بالسآمة والسجدة في التلاوة الاعلى
وضوء لا يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها
في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكبر وقيل هو مخير
بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها
قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه راجع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها
الاقوال الثلاثة وانظر قوله وان كبر فهو احب الينا هو عائد الى التكبير في الرفع او الى التكبير في
الرفع والخفض فيكون اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو وهو
في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان اماما او فذا وان كره لها تعمدها في الفريضة على المشهور
ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموموه وقال سحنون
لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتم صلاتهم اي يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره
قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى
ذلك كان يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم ويفعلها في كل وقت من ليل او نهار الا عند خطبة
الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف
في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا تجوز بعدهما
مطلقا اصفرت او اسفرت او لا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وعليه مشى
الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر بالسين من الاسفار وهو الضياء
وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت
النوافل المحضة ولهذا اشبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها

باب في بيان صفة صلاة السفر

وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر
ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الخ ومعنى
قوله ومن سافر اي في [illegible] البر او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر
الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح
الياء وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والفائتة لفواتها فيه فيصليها
ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر لا نصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر في السفر واجب
وهو احد اقوال اربعة وصرح به في باب جمل حيث قال والاقصار فيه واجب وان كما عند الوهاب

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة

بوجوب السفر وهو المشهور وللقصر شروط ستة احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة ابتداء فمن سافر دون المسافة ثم بدا له ان يسافر او قطعها في مرة واحدة مثلا ولم تكن مقصودة مثل ان يخرج في طلب حاجة لم يظن انها امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا بمعنى ان يكون ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما قال في الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يقصر وراءه الا ان ادرك ركعة الا انه قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها على ما فيها ايضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور ع قوله وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء مكرر مع ما قبله زيادة في البيان فكانه يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ابن لبيد امامه ولا عن شماله منها شيء ولما بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع اليها اي البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا لفظ مشكل لان اول الكلام جعله فيما اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها حتى يدنو منها ويكون قوله او يقاربها تفسيرا لقوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في المدونة الا في الاقل واحد وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن اي يرتحل من مكانه ذلك ع تقدم انه اذا اتى بأو يكون اراد ان المسئلة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر يترخص بقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان في الصلوات تحسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قلنا بالايام الغى اليوم الذي دخل فيه ويقصر ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع فينتقل عنه بشيء واحد واخذ منه ايضا انه اذا قام من غير نية يقصر ما دام فيه بالسفر واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر في العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا الاقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام كان العلم بهذا الاقامة كالنية الا بطال ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر

وهي اربعة

ورود سحنون وابن الماجشون عن امامنا مالك رحمه الله عن ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال من سور البلد والا فحتى يجاوز بيوتها ووجه هذا القول ان الجمعة لما تلزم من كان على اقل من ثلاثة اميال لم يقصر حتى يجاوزها لانه في حكم الحاضر وعلى الكلام به الا يعمل البساتين لا تعتد على اعتبار مجاوزة البساتين واما القرية التي لا بساتين فيشترط فيه مجاوزة البطاح عنها عن بنيانها ولا يشترط مجاوزة مزارعها وما اتصل بها من البناء

وهي اربعة لانه اما ان يخرج المسافر نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاول قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين ثم اعلم انه ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان تركهما عمدا ويكون عاصيا وانما كان كذلك لانه سافر في وقتيهما لانه يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله فان بقي اي من النهار ان خرج والحال انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية وصلى العصر سفرية لانه سافر في وقتها وقيل بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب ليلا يفوتها عن وقتها وقال الاشهب يبدا بايتهما شاء لاختلاف اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات نهارية وان دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مقيم لوقتيهما الظهر باربع والعصر باربع فان لم او حكم العامد كالناسي وانما اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان دخوله بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادرك وقتها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاتين المشتركتي الوقت خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتي الوقت ليلا كرتين لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس ما قدم في النهار وهي المسئلة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر مما يقدر والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشاء ناسيا او عامدا صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب فلم يتغير حكمها في السفر والحضر فالمعنى لذكرها عقبه بالخروج وهي المسئلة الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء لانه ما دام في وقتها في السفر ولا طائل في هذا الباب انه يقدر ركعة فاكثر ولو دخل لخمس ركعات فاكثر ولو للخروج ثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر

باب بيان حكم السعي الى صلاة الجمعة

حكم ما يستقبل بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع ويجوز فيه الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغيره لانه لما تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال والسعي الى الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحرى ما يسعى اليه وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع

نهارا و

سفرية ح

اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله ك قال الا السعي في كتاب الله العمل والفعل الى ان قال فليس السعي الذي ذكر الله
تعالى في كتابه السعي على الاقدام وانما عنى العمل والفعل وقال ع وف المراد بالسعي هنا المضي
وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في
غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع واما السنة ففي مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما الاجماع فقال ك لا خلاف بين
الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي انما يجب حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقط
وهو اشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق
بالاهل مثل ان يكون قد اشتد [illegible] والذي في المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها
ان يخاف على ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير
ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم والبصل من الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب
بين الوقت الذي يجب فيه فقال وذلك اي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قرب داره
يكون عند جلوس الامام على المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر على هذا لاغناه
عن قوله واخذ بصيغة الفعل بفتح الهاء والذال المعجمتين بمعنى شرع المؤذن في الاذان
وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذن بناء على الاضافة وفيه نا [illegible] فرب داره
احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال
يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فقال لانه
اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ
من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين
يجلس فمعلوم انه يفوته شيء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان
احدهما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين [illegible]
من ذا فقال والسنة المتقدمة ان يصعدوا بمعنى يرتقوا اي المؤذنون حينئذ على المنار
اي حين جلوس الامام على المنبر [illegible] اراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة
الاذان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منارا وانما كان واحد يؤذن عند باب المسجد
قاله ح وفي كلام ك [illegible] ويحرم حينئذ اي حين الاذان بين يدي
الامام البيع لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة
او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم [illegible] كما ينتقل

بفتح الياء

بفتح الياء والقيد عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث
هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اول امراء بني
امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه اسبق في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن
الاول واعلم ان الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط اداء والفرق بينهما ان
شرائط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ما تبرا
بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاول ستة عشر [illegible] الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون
منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثاني [illegible] الامام والجماعة
والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال
والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون
الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان تكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها
تكون في المصر وفي القرى المتصلة بالبنيان وفي الاخصاص فيحمل هذا [illegible] تاويل في قول
الشيخ تجب بالمصر بان تقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني
فيشترط اداء وشرط صحة ايضا ولا حد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل
بنفسه بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الباجي وهذا هو شرط في اول
جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني
عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار
الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة على المشهور شرط لانه لم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها الامام في الجمعة فان صلوا بغير خطبة اعادوا
في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا وللخطبة شروط
منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفاء
للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين
فان جهلوا وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال
فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه وقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال
ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على
المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يجلس بين
الثانية [illegible] ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم
الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل ان اقله حمد الله والصلاة على نبيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير [illegible] ابن بشير على انه لا خلاف في الصحة اذا

بعدما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران ويتوكأ أي يعتمد الامام
في قيامه للخطبة استحبابا بيده اليمنى على قوس او عصى ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول
لحن سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك ويجلس في اولها
اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لهما فقال المازري ان ذلك واجب شرطا
وقال ابن هارون المشهور ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان
وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين
والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم
الى الآن واخذ من قوله وتقام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو
بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي يخطب هو الامام فان طرأ ما يمنع امامته كحدث او رعاف فان
كان الماء بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند الاكثر وحيث يستخلف ففي المدونة
يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه
ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الامام ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا بطلت
وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها
فعلى الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة
والا لم تجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخرها جاز ما لم يخرج وقتها بعد ام لم يختلف
ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه
يجهر فيهما بالقراءة اجماعا يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ع واعترض قوله
ونحوها لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لان القراءة لها تضمنته من احكام الجمعة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في اول ركعة ويقرأ في الركعة الثانية بسورة هل
اتاك حديث الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع
يبين من تجب عليه فقال ويجب السعي اليها على من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه شروط
الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا يجب على من هو خارج عن المصر اذا كان على ثلاثة اميال
فدونها من المصر فظاهره ان مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب
وقيل مبدأ الثلاثة من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وشهره صاحب التوضيح والمختصر
لان التحديد بالثلاث للسامع والسامع انما هو من المنار وظاهر قوله فما قل ان الثلاثة
اميال تحديد لا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم
ان الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الى بعض شروط الجمعة
فقال ولا تجب على مسافر اتفاقا ولا على اهل بادية غير ساكنيها وانما خرجوا وان دخلوا
فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هذه الثلاثة ايام او من الجار واستسكانها فتجب عليهم

اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا اهلها او لا ولا تجب الجمعة على عبد على المشهور
ولا على امرأة ولا على صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان يعرض
لبعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها اجزأته عن الظهر نبه عليه
بقوله وان حضرها عبد او امرأة او مسافر فليصلها يعني وتجزيه عن الظهر اما
العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما
المرأة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال
ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد
على الاجزاء ولما ذكر ان المرأة اذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله ويكون النساء خلف
صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان المرأة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم
بقوله ولا تخرج اليها اي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون فائقة
في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم على شيئين
واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لانهما متعلقان بها احدهما اشار
اليه بقوله وينصت بالبناء للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة
لاجل سماع الامام وهو في حال خطبته الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة
او لم يسمعها حتى ان الامام من لا يجوز حسبته او تمدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز
الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا
وان عطس الامام حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشير
اليه والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها
نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت حتى الامر بالمعروف لغو فغيره اولى واللغو الكلام
الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول عن المنبر
والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر
القليل في نفسه والتأمين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ
عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره
وكل ذلك سرا على الصحيح والشيء الثاني اشار اليه بقوله ويستقبلون اي الامام الناس
بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كانوا في الصف الاول او غيره وهو
ظاهر المدونة عند بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك وان لم يستقبلوه فلا
شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة

ما لم يستقبلوه

مسألة في حق غير أصحاب الروائح الكريهة
وأما من هو كالقصاب والحوات وبايع الفطران
فإنه يجب عليه أن يزيل الرائحة ليلا يؤذي
الناس بكرائه تعفنين المباني

لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله آخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة
يدل عليه ما قال هنا بعوض تعجيز تلك وتلك تقصير يفوت والصحيح عند الأكثر أن تستقيد
العزم على حضور الجمعة من لا تجب عليه لا يؤمر به إذا لم يعزم على حضورها وظاهر
المدونة أنه يفتقر إلى النية وصحح لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر
بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة أن التراخي
اليسير لا يضر بخلاف الكثير فإنه يعيده معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن
الآداب التهجير وسيأتي تفسيره وحكمه أنه حسن أي مستحب لأن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت ع وفي
كلامه تدافع لأنه قال التهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال ولا يكون ذلك
في أول النهار والجواب أن يقول التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على
التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول الشيخ كأنه يقول ليس التبكير المستحب
في أول النهار وإنما هو بعد الزوال وأما في أول النهار فمكروه انتهى ومن الآداب
الطيب وإليه أشار بقوله وليتطيب أي يستعمل الطيب لها أي الجمعة استحبابا
من يحضرها من الرجال دون النساء ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال
السنة ولا يقصد به الفخر والرياء ومن الآداب التجمل باللباس وإليه أشار بقوله ويلبس
أحسن ثيابه أي ما يعده الناس حسنا احترازا من أن تكون حسنة وليست حسنة
عند الناس وأفضل الثياب الحسنة في الشرع البياض والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط
أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من
صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال ويقول أبو هريرة
وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ومن الآداب ما أشار إليه
بقوله وأحب إلينا أي إلى المالكية أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد كما هو
إماما كان أو مأموما وهو كذلك في الأول اتفاقا وفي الثاني على أحد قولي المدونة
أن التنفل إثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا
صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الإمام وإلى الأول
أشار إليه بقوله وليتنفل يعني المأموم في المسجد إن شاء قبلها أي قبل صلاة الجمعة
ما لم يجلس الإمام على المنبر فإذا جلس فإنه لا يتنفل فإذا دخل عليه وهو في أثناء

التنفل خفيف

التنفل خففه وإلى الثاني أشار بقوله ولا يفعله أي التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد الإمام
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا ع وظاهر كلام الشيخ أنه عام في
الوقت أي وليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق أي
أي يصعد المنبر كما يدخل أي وقت دخوله وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له إذا أتى
قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إذا لم يرد أن يخطب ويسلم على
الناس حين خروجه ولا يسلم إذا صعد على المنبر ومن الآداب المستحبة قص
الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد والسواك إن احتاج والشيء لما ورد
في ذلك من الأخبار باب في بيان صفة صلاة الخوف وهي الصلاة
المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقابلة العدو أو في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في
باب جمل فقال وصلاة الخوف واجبة بمعنى وجوب السنن وقال ابن المواز رخصة واقتصر عليه صاحب
المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها
وأنها غير منسوخة الكتاب قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة
والإجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو
هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في الحضر
والسفر جماعة وفرادى وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لأن الخوف غالبا إنما يكون
في السفر فقال وصلاة الخوف أي صفتها في حال السفر أن المسلمين إذا خافوا العدو أي ظهورهم
والمراد بهم الكفار لأن قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين أن يتقدم الإمام بطائفة
ويدع طائفة مواجهة العدو كما هو في المختصر كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو كذلك وظاهر
كلامه أنه لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي نسبيتهما
قال وهو كذلك ظاهره إذا كان العدو يقابل بالنصف وأما إذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا
توقع على هذا الوجه فانظره لا أنتهى على الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة
كيفيتها خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها فبعد ذلك يصلي الإمام بطائفة
ركعة ثم يثبت قائما ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير في حينه بين الدعاء
والقراءة والسكوت وأما الطائفة التي صلت معه فإنهم يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون
فيذهبون فيقفون مكان أصحابهم مواجهة العدو ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم على المشهور ثم إن الذين صلوا معه
الركعة الثانية يقضون الركعة الأولى التي فاتتهم معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل
في صلاة الفرائض كلها توطئة لقوله إلا المغرب فإن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
ويتشهد فإذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور وبه أشار إلى الطائفة الأولى في القيام

فاذا قاموا اتموا لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم
ثم تاتي الطائفة الثانية فيحرمون خلفه فيصلي بهم اي بالطائفة الثانية ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتاهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار
الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة في قيام الثنائية دون الثلاثية
على المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا ام القرآن فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجيء الثانية واما
في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القرآن بسورة فيطيل ركوعه قبل فراغ القراءة تنبيهان الاول
الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولها شرطان ان يكون القتال جائزا فلو كان حراما لم يجز وان يكون الامن طوا مع الامام يمكنهم الترك
فلو كان العدو بحيث لا يفاوته المرصة لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثناء الصلاة
اتموا على صفة الامن واذا حصل الامن بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام على صفة صلاة الخوف
في السفر جماعة ثنائية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلى الامام بهم اي
بمن معه في الحضر لشدة الخوف صلى بهم في الظهر والعصر والعشاء لكل طائفة ركعتين ك قيل هذا
اذا كانوا مطلوبين واما ان كانوا طالبين فلا وعبارة الجلاب اكثر فائدة من عبارة الشيخ ونصه
اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم تجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلي الامام باحد الطائفتين
ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده
فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجيء الاخرين ساكتا او داعيا لا قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية فانها يجمع
الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرفون ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى
يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور ولكل صلاة مما تقدم
في السفر والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض مجتمع لها اذان واقامة اشار
الى صلاة الخوف فرادى فقال واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن صلاة جماعة على الصفة المتقدمة
صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا
على شيء من ذلك صلوا ايماء يكون ايماؤهم للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين
وركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشيين او ساعيين اي جاريين مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا
اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر تعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن
عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والاضحى وبيان وقت الخروج

اليها وكيفيتها

اليها وكيفيتها وبيان الطريق الذي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي بيان
كيفية التكبير ايام منى وبيان الوقت الذي يقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب
فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاؤلا لان يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة
في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدأ بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها
انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل سنة مؤكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة
وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر ذكر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا صبي
ولا مجنون ولا امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر بها ان يصليها ومن
فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور
من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج
فقال ويخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس غدوة ع قيل هو من طلوع الشمس وهذا وقت
الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل حانت اي حلت
الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت قدر رمح من رماح العرب ووصلت الى [illegible] الارض ولا
تطوع وهي على فروق الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم
عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى
لا من عذر الا مكة وغيرها سواء وعن مالك ان اهل مكة يصلونها في المسجد الحرام ومشى
عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب
الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
يوكلن وترا فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد
فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في
مسلم عن عطاء قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج
ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي في
الصلاة جامعة وانما يستحب للامام الصلاة فيصلي بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذا الخلفاء بعده يقرأ فيهما جهرا بلا خلاف
بام القرآن وبالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما لفعله عليه الصلاة والسلام
ويكبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة
الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شيء من
التكبير الا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في
اثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة وتكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا
كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا

سهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم ينحن بيديه على ركبتيه فيكبر ويعيد القراءة على الاصح
ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ومن جاء
بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير
فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا ادرك القراءة
في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة
القيام لفواته الاحرام وفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتان هكذا
رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره
ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة ثم بعد فراغ الامام
من السجود قعد يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقى بفتح القاف
يصعد المنبر فيخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة
ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة ولو بدأ بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا
ان صفتهما كصفة خطبة الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام العيد وما يخرج فيه
واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شاء وله ان يقيم مكانه
ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ان وقعا في الصحراء لما في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان وقعا
في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في
الصحراء ويستحب للامام ان يرجع من طريق غير الطريق التي اتى منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك واشار اليه بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق
التي اتوا منها خلافا لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة
العيد في يوم الاضحى خرج معه باضحيته يستحب في الباء الى المصلى فيذبحها ان كانت مما يذبح او ينحر
ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك لاجل ان يعلم ذلك الناس فيذبحون وينحرون بعده لانه
لا يجوز الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر وعلى المشهور ان تحرى فان لم
يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس نحره بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون وينحرون
وان اخطأوا في تحريهم بان ذبحوا قبله فاختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة فقولان
ظاهر كلامه الاول وليذكر الله بتكبير الامام الله تعالى على جهة الاستحباب في خروجه من بيته
في عيد الفطر وفي عيد الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني انه عليه
الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وهو عمل اهل المدينة
خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس او بعدها وهو

لما في

لما في المبسوط وصح في النوادر عن مالك لا يكبر قبل طلوع الشمس وهم عليهما اللخمي المدونة وشهر
في المختصر لانه ذكر مشروع لاجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الاذان وهذا الذكر غير محدود عند
مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلوات وسياتي والتكبير المذكور يكون
جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال الغزالي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله
حتى ياتي المصلى الامام غاية لتكبير الامام ودليله حديث الدارقطني المتقدم اتفاقا والناس كذلك
جميعا انهم مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته وانتهائه لا انتهاء فيما العوفية فيه يدل عليه قوله
فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ويروى في الصلاة فقطعوا ذلك التكبير والسامعون الخطبة يكبرون
سرا بتكبير الامام في الخطبة على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي الامام فيما
سوى ذلك التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعوا له فاشبهت الجمعة
فان كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع ايام على ان كانت تامة اي فان حضرت ايام النحر فيكبر
الناس استحبابا دبر الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر
كلامه ان الامام والمأموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سواء واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة
من الفائتة وابتداء التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاؤه
الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه ابتدئ من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى وترفع
بقوله يكبر اذا صلى الصبح الابهام في قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الى فيه للغاية ويحتمل
ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر
يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان احداهما ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر والثانية اشار اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي
مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا من رواية ابن عبد
الحكم واستحسنها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته
والكل واسع اي جائز وانظر هل يؤخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما على الاخرى ام لا
ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المامور
به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
ناسب ان يذكر الايام المذكورة ويبين كل واحدة من هذه فقال والايام المعلومات
المذكورة في الاية الاولى هي ايام النحر الثلاثة الاول وقيل الليالي واما الايام المعدودات
المذكورة في الاية الاخرى فهي ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر فاليوم
النحر والليالي فاول يوم النحر معلوم غير معدود والرابع معدود غير معلوم

والبومان الوسطان معلومان معه وجائز ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد
فقال والغسل للعيد حسن ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور
والأكثر ما قال هنا بقوله وليس بلازم أي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك
بمشهوريته وابتداء وقته بعد صلاة الصبح ويجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر
بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما أي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة
ومن لم يخرج لها وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما
أيضا للرجال التحسن أي لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج وأدلة ذلك كله
وردت به السنة

باب في بيان حكم صلاة الخسوف وفي

بيان صفتها الأكثر على أن الكسوف والخسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب
الضوء منها وقيل الأجود تباينهما فالكسوف التغيير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان
القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر
دليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل وصلاة الخسوف سنة
واجبة أي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس مختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما
قال ومقابله قول الأكثر وصحح أنه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة
بقوله يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون إلا أن يعجل بهم السير والمسافر وحده والمرأة
في بيتها وقاله الجمهور واعلم أن صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى أيضا
إلا أن هو الأفضل ولذا بدأ به فقال وإذا خسفت الشمس كلها أو بعضها خرج الإمام إلى المسجد
فإذا وصل إليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد مخصوص كالجمعة بغير أذان ولا إقامة
لها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بأذان ولا إقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على
قوله أنه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فإذا
كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم قرأ قراءة طويلة سرا على المشهور لأنه صلى الله عليه
وسلم قرأ فيها وحده هنا أن تكون بنحو سورة البقرة لعطفه نحو فيه فإن المذهب استحسان
قراءة البقرة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك أي قراءته يسبح ويذكر الله في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد ذلك
يرفع رأسه من الركوع والحال أنه يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد
ثم بعده لا يقرأ الفاتحة على المشهور ويقرأ بعدها قراءة دون قراءته الأولى ويستحب أن
يكون بآل عمران ثم بعد فراغه من قراءة الثانية يركع نحو قراءته الثانية ويسبح في
ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد أن يركع الإمام الركوع المذكور يرفع رأسه منه والمأموم معه
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والمأمومون

من الكتاب قول الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان الحديث

سجدتين تامتين أي بهما نيته ويطول فيهما كالركوع قولان مشهورهما الأول والآخر في مختصر ابن عبد
الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد أن يفرغ من السجدتين يقوم فيقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة
دون قراءته التي تليها وذلك أي قراءته التي تلي القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب أن تكون بسورة
النساء ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في
ركوعه ولا يدعو ولا يقرأ ثم يرفع رأسه والمأمومون كذلك كما ذكرنا أي وهو يقول سمع الله
لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد وبعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم يقرأ قراءة
دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة ثم بعد فراغه
من القراءة في القيام الرابع يركع نحو ذلك أي نحو قراءته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع
رأسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك
يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين يطيلهما في نيته وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي
الركعة الأولى ثم بعد فراغه من السجدتين يتشهد وإذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة
التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب ودليلها الأحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم لها وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة وأما
فعلها فرادى فأشار إليه بقوله ولمن شاء أن يصلي صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك أي مثل
الصفة المتقدمة أن يفعل إذا لم تؤد لها الإقامة فإن فاتته في الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر
فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور وظاهر ما نقله القرافي أن النهي على
جهة المنع فإنه قال وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
في خسوف القمر وأجازه أشهب واللخمي وهو أبين وفي قوله وليصل الناس عند ذلك
أي عند خسوف القمر أفذاذا أي الذين مجتمعين أي فرادى في منازلهم على المعروف والقراءة
فيها جهرا تكرار ورجع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس الخ
لأنه يحتمل أن يكون على صفة النوافل ركعتين ركعتين من غير تقييد بعدد ويحتمل أن تكون
على صفة خسوف الشمس وليس في إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد
الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بضم الخاء مرتبة لأن جماعة من الصحابة
نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب فيها
وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه أنه أتى بكلام منظوم فيه
حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يؤتى به
في الخطبة وظاهر قوله ولا بأس أن يعظ الناس بما يأتي ويذكرهم بما مضى في قالب ما
قبله لأنه لا معنى للخطبة إلا الوعظ والتذكير أجيب بأنه يعني بالخطبة المنفية

التي يجلس في اولها وفي وسطها ويقول ولا باس ان الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة ولا يستعمل
ولا باس بها فيها بفعله اولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ

باب في بيان حكم صلاة الاستسقاء وفي بيان الوقت الذي تفعل
فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي من الله تعالى لقحط
نزل بهم او غيره وصلاة الاستسقاء اي حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك
خلافا لابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة يخرج لها اي لصلاة الاستسقاء الامام زاد في رواية والناس وظاهرها
العموم وليس كذلك لانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم
المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات اي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القربة والعبيد
وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض وقسم
اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القربة والبهائم والشابات غير المفتنات واهل
الذمة والمشهور فيما عدى اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون مع الناس
لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب ان يامر الامام الناس
قبل خروجه الى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب القحط
لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث
ويامرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون
في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها
وقوله كما يخرج للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه بالمحل اي يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج
للعيدين ويكون قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج لا تكرارا ويحتمل ان تكون ما في كما ظرفية اي
يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة تكرارا وعلى الاحتمالين فليس
التشبيه في الصفة لان خروجهم للعيد يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة قال
في التوضيح والمذهب انها تفعل ضحوة زاد ابن حبيب الى الزوال والظاهر ان قوله فيصلي
بها اذا وصل الامام الى المصلى فانه يصلي بالناس ركعتين فقط باتفاق من يقول بمشروعيتهما
ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب ويجهر فيهما بالقراءة اتفاقا لما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انه جهر فيهما بالقراءة يقرا في الركعة الاولى بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وفي الركعة الثانية بام القرآن والشمس وضحاها ونحوها وروي قوله وفي كل ركعة
سجدتين بالياء وصوابه سجدتان بالالف على انه مبتدا اخبره ما قبله ووجه النصب
باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين وروي قوله ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب

لانه معطوف

لانه معطوف على منصوب وهو الرفع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا
من صلاة الكسوف واذا فرغ من سجود الركعة الثانية يتشهد وبعد فراغه منه يسلم ثم اذا
سلم فانه يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا على منبر على المشهور فاذا استقبلهم
يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس مجالسهم فاذا اطمأن ابن العربي وان شئت
قلت اطمأن بالباء ذكر اهل اللغة الناس اي الناس في اماكنهم قام الامام على جهة الاستحباب حالة كونه
متوكئا على قوس او عصى فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب اخذ من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة
وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس فيها اولا ووسطا وهو
المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولاخذ الجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط فاذا
فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى
الرخاء وصفة التحويل ان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على
منكبه الايمن لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يقلب ذلك اي رداءه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه
ابن بشير واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السماء وهو ظاهره ولا ينافي
جعل ما على يمينه على يساره الامع تغيير ما هو باطنا وبالعكس ظاهرا ويحتمل ان يكون
لا اسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه واعلاه مما يلي الراس انتهى ويفعل الناس كذلك
دون النساء مثله اي مثل الامام اذا كانوا اصحاب اردية فيحولون اردية يمينهم ويساعدون وهم جلوس
واما الامام فانه يحوله وهو قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء
بين الطول والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وينبغي لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه
ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وروي الى السماء اذا فرغ الامام والناس من الدعاء ينصرفون
وينصرفون على المشهور ولا يكبر فيها اي صلاة الاستسقاء ولا في صلاة الخسوف غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من
الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيها اي في صلاة الاستسقاء
ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها
تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هناك وبهذا اخر الكلام على الثلث الاول من الرسالة
ثم ابتدأ الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال

باب في بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كيفية بفتح الفاء وسكونها
اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي
بيان حمله ترجم له ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما

[illegible] الجنائز [illegible] وكسرها الميت [illegible] ٤٩

يوجه به وبذا انما صدر في الترجمة بقوله ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين تغلبه عليه
ويوقن موته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعل العوام والمستحب
في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ويستحب اغماضه اي تغليق
عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وشد غير مكة وفيه ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع شيء ثقيل ونحوه على بطنه وتلقينه
واليه اشار بقوله وتلقين بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له
قل لانه قد يقول لا الشيطان عند قوله مت على دين كذا فيساء به الظن وان قدر على ان يكون
جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو احسن يعني حسنا ويستحب ان لا تقربه
حائض ولا جنب باغماض وغيره اذا كان ثم غيرهما فان لم يكن ثم غيرهما فلا كثيرها والحسن
بمعنى مستحب بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند راسه او رجليه او غيرهما لا سورة
يس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تقرأ عند راسه يس الا هون الله
عليه ولم يكن ذلك في ما ذكر من القراءة عند المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به
وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكاء يعني يباح
البكاء بالدموع خفية في حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر
بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس على الصبر اجمل بها احسن من استرجاع ويستعان على ذلك
بالنظر في الادلة على اجر المصائب وينهى بمعنى ونهي عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية وفي رواية
لهما انا بريء ممن حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند
المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة التي
تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما انهى الكلام على
ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال وليس
في غسل الميت غير شهيد المعركة عند مالك حد والمقصود عنده انه ينقي اعترض
ما ذكره من عدم التحديد بقوله وتغسل وترا فانه تحديد اجيب عنه بان التحديد
هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل
وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب
وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج التعبد
الى نية اذا كان يفعله الانسان في نفسه بماء وشيء متعلق بيغسل معناه

عند جميع

عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به
ظاهر كلام الشيخ كالمدونة انه يفعل ذلك في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة
على جهة الاستحباب ان تيسر كافور لانه امر عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد فما
غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه واذا اجرد
الميت للغسل يستر عورته وهي السوءتان خاصة على قول اللخمي المدونة وجوبا
ولو كان الغاسل زوجا او سيدا المازري المدونة لا تنشر ناصيته ولا ينظر الى فرج حي
ولا ميت ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه
ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج اليه لا عصرا قويا مخافة ان يخرج
منه شيء بعد الكفن ولانه ابلغ في النظافة وان وضئ الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب
ولا يفتقر الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرر الغسل او لا قولان وقوله وليس بواجب
تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل
ابنته رضي الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه لانه ابلغ في الانقاء
وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يجعل على شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان اتي من اي جهة وانقاه اجزاه
وان اقعد في الغسل فلا الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لانه امكن
في مناولة غسله ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة ثم باس فعلها لهو خبر
من غيره وان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضى له
به عند منازعة الاولياء له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور
عدم الغسل والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين
السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهم اي اولياء اتفاقا والمرأة المسلمة تموت في
السفر لا نساء مسلمات معها ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليتيمم رجل
منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة
خلاف ما عدى الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا مسه وظاهر كلامه اخر الكتاب
انه يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا بين النساء لا اجانب وجهه
ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا امرأة من محارمه فان
كانت مع الرجل الميت امرأة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط
على احد التاويلين على المدونة وعمم لا جسده عليها غير ممنوع والتاويل الاخر تستر
جميع جسده وان كان مع المرأة الميتة في السفر محرم من محارمها ولم يكن معها

وصدرنا بيفقط لان ما عدى الوجه والكفين بعورة

وصدرنا بالنساء المسلمات احترازا مما اذا كان معها كتابية فانها لا تغسلها على احد الاقوال وقيل تعلم الغسل وقيل تغسلها وتيممها بالتيمم

امراة غسلها محرمها على ما في المدونة من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها
ان تصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما
انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ويستحب ان يكفن الميت
غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة تكلم على المستحب وسكت
عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما
قال الشيخ من استحباب السبعة عام في الرجال والنساء والذي في المختصر اختصاص استحباب السبع
بالمراة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما ذكره من انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم
ان ذلك مقصور على ما يلف فيه ورفع ذلك الايهام بقوله وما جعل للميت من قميص او ازرة
وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل على استحبابه الوتر بقوله
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها بيضا نقية
سحلت النسج اذا قصرته نسبة الى سحول قرية باليمن اخرجه في الموطا في كفنه صلى الله
عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم استعمالا باس هنا فيما فعله خير من تركه
فقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل وتترك منها قدر الذراع
ذوابة تطرح على وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار ويترك منه ذوابة
تطرح على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه والكفن والحنوط
ومؤونة الدفن مقدم على الدين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال
وينبغي ان يحنط الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة وعلى المشهور
ان كان محرما او معتدة ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة ويستحب ان يجفف جسده بخرقة
طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وترا ثم بين مواضع الحنوط فقال ويجعل الحنوط
بفتح الحاء على الاصح وهو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور بين اكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه انه لا
يجعل شيء من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا يغسل الشهيد في المعترك وهو
من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وكذلك لا يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله
العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نائما كان او غافلا وهو كذلك
وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا
ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل
ولم يشرب وكما انه لا يغسل ولا يصلى عليه يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه
عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا ثوب ذلك غطي من سرته الى
ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون

الدم والريح

صلى

الدم والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل انه لا بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة فكبر سبعين تكبيرة ثم قال الا ولا انه على احد من الشهداء واحترز بقوله في المعترك من
غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى
عليهم فائدة في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا
لا يؤمهم احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا امر مجمع عليه واختلفوا في تعليله فقيل هذا
من باب التعبد وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه والمراد بقوله صلى الناس الخ ما ذهب
اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس ياتون فيدعون
ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه
فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان
الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته
في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى ولا يصلى على قاتل
نفسه زاد في الكتاب واثمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطأ وكذا لا يصلى على من قتله
الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن وجب عليه الرجم او قتله
الامام في قود لكن قتل نفسا بغير نفس ولا يصلي عليه اي على من قتله الامام في حد او قود في
الامام ولا اهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله
عنه وعقابه ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون في الزجر ما
لغيره عن مثل فعله اذا راو ولا يحجة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم
على مسائل تنبني له خلا تحت الترجمة على ما قيل احداها قوله ولا تتبع الميت بمجمر بفتح الميم
الاولى وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار جمرا ويستشهد هذا البيت
بالوجهين لا تفضل النار الا بجمر الرجاء قد كسرت من يلنجوج له وقصا فاله في التعليل
مراد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا اخرى قوله والمشي
امام الجنازة للرجال افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل
هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فانه لا يفضل
في حقهن التاخير خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص
في اخر الكتاب على انه فرض فقال ويجعل الميت في قبره سواء كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب
على شقه الايمن الى القبلة لانه اشرف الجانبين وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل راسه
بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب ويمد كفيه فان
لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن
فعلى حسب الامكان وان اخولف في الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة

الذي يقتص تعقل معناه

او على شفه الايسر ولى بطن فانه يبتدأ به ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من وضع الميت في
قبره ويُنصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الافصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين
وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم
ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن بامره صلى الله عليه وسلم بذلك
في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره ومن حضره فيه حين
نصبه اللبن عليه اللهم ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا
كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك وخلف اي ترك الدنيا المراد بها اهله
وماله وولده وراء ظهره وافتقر الى ما عندك وهي رحمتك وهو الان اشد
افتقارا اليها اللهم ثبت عند المسألة اي سؤال الملكين نطقه اي كلامه ولا تبتله اي تختبره
في قبره بما اي بشيء لا طاقة له به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ويكره البناء على القبور هو مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الكبير
ويكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر
وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا
لا يصلى عليه فلا يغسله وكما انه لا يغسله لا يدخله قبره لان بالموت سقط بره اللهم الا
ان يخاف ان يضيع اي تركه فليواره اي يلقيه في حفرة ويبعد عنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه
ليس من اهلها ولا قبلتهم لانه في ذلك تعظيما وانما امرهم ارائة لان المعرفة تلحقه في تركه
بغير دفن واللحد بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء احب الى اهل العلم من الشق بفتح
الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر ولذا يكون
اللحد افضل اذا كانت حائط قبلة القبر تربة صلبة لا تنهيل اي لا تسيل كارض الرمل
ولا تتقطع اي لا تسقط حفرة جدرة اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك
اي اللحد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيشق الحفر
وهو بفتح الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويجعل
بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس
الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب باب
في بيان صفة الصلاة على الجنائز جمع جنازة اي الجنازة ومذهب الخليل ان الجنازة
بالفتح خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفراء لغتان وقال
ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي والجنازة بكسر الجيم النعش
اذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنزه اذا ثقل وفي
بيان الدعاء للميت وحكم الصلاة عليه على ما قال الاخوان انها فرض كفاية وتصلى

عليها

عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تؤخر في هذين الوقتين الا ان يخاف على
الميت التغير فلا تؤخر وتصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا
تصلى على من تقدم عليه ولا من فقد اكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة
عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم على
الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركته دعائه الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه
وبين الولي فلا تجوز وصيته واركان الصلاة على الجنازة خمسة اولها القيام فان صلوا قعودا لم
تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث النية والسلام الرابع
الدعاء الخامس التكبير واليه اشار الشيخ بقوله والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات يفعله
صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد
الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا
قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدأ التكبير فانه
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال اربعة وهو
لاشهب فقال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها انه
يرفع في كل تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة
الاولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي توضيح وهو اشهر من الرفع في
الجميع ولهذا اقتصر عليه في مختصره وقد قدمنا ان الدعاء احد اركان الصلاة فتعاد الصلاة
لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فاثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر
الاصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات
الاربع هذا القول هو المشهور في المذهب وعن حكاية القولين وكلام الشيخ التخيير حيث
قال وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا ويقف
عليه لغيره ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند وسطه بفتح السين
ويقف الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع
عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب واحتج في الصحيح
من انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من ان
يتوهم في غيره والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة
خفيفة بفاء بين يفيهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يشطط ولا يجهر كل الجهر
وظاهر قوله للامام والمأموم يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع
نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس
ويمشي عليه صاحب المختصر وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور

ذنبه وذلك القيراط في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعنى انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق
به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط واراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط فظاهر الحديث ان قيراط الصلاة
لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه
في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم
ار فيه نصا وقال ابو عمران يتعدد قاله الجزولي الاجهوري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها وبقاله الدعاء
على الميت غير شيء محدود في معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب
ان مالكا في الموطا استحب دعاء ابي هريرة وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعاء كله واسع اي جائز فعل ما تيسر منه ومن مستحسن ما قيل
في ذلك اي الدعاء ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي اماتنا واحيانا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء هما بمعنى واحد والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
هما بمعنى واحد والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة قيل
هي بمعنى الملك والسناء بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان واذا كان بمعنى الضياء
فهو مقصور وهو على كل شيء قدير هذا عام اريد به الخصوص فتخرج منه ذاته وصفاته لانها
غير مخلوقة وتنبيه بها على ان قدرته ليست بما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما اوجده وما لم يوجده
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم اللهم
اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى
الوجود ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته لا ان في الدنيا وانت تحييه في
الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهي الاحرى
جئناك شفعاء اي نطلب له الشفاعة فشفعنا اذا قبلت شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير
اي نطلب الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح
اي امانك له انك ذو وفاء وذمة اي صاحب عهد ووفاء اللهم قه اي نجه من فتنة
القبر اي ما يفتنه عن السوال في القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم
اغفر له اي استر ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي ضع

عنه ذنوبه

عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيأ
للنزيل اي الضيف نزله اي حلوله في قبره بان يرى ما يرضاه وتيسر من العمل الصالح ووسع مدخله بفتح
الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال واغسله بماء وثلج وبرد بفتح
الراء ليس المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب وكانه
يقول اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اي الاوساخ وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله
اهلا اي قرابة في الاخرة يوالونه من الانبياء والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا
وابدله زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان فزد اي ضاعف له في ثواب
احسانه اللهم وان كان مسيئا فتجاوز عنه اي اعف عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك
والحال انك انت خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقارا الى رحمتك الان وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسالة اي سوال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتله اي تختبره في قبره
بما اي بشيء لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسواك
بعده فان كل ما يشغل عن الله فتنة يقول هذا اي جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده بقوله باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام
اريد به الخصوص لانه لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام
يقوله باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله ويقول بعد الرابعة يريد ان شئت يدل عليه
قوله ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا اي واستر ذنوبنا
شاهدنا ومن مات اي المومنين وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا اي تصرفنا تقلبنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر لوالدينا
ومن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الايمان الكامل حتى تميته
عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وانظر لم خص الاحياء بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة
وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعل فيه اي الموت راحتنا بحمل ما يرضى
وقيل يشير ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى
بذكرها على التانيث فتقول وبنت عبدك وبنت امتك انت خلقتها ورزقتها الى اخره الا انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وتكون لغيره ونساء
الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة
في الجنة وانظر هل هن الادميات او من الحور العين فلتنظر رواه ابو نعيم

انه صلى الله عليه وسلم قال يتزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم
ومائة حورية الحديث والله اعلم ولا يكون للمرأة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على
فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه
في الاخرة وهو المشهور ولا باس بجمع ويجوز على حد سواء ان يجمع الجنائز في صلاة واحدة
عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم
على هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لها هيئتين اشار الى الاولى بقوله
ويلي الامام بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام
ان كان فيهم نساء وان كانوا اي الجنائز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء
وجعل الصبيان من وراء ذلك الى القبلة ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب
والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل
ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم
ارقاؤهن والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولا باس ان يجعلوا الجنائز صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نساء او صبيان
واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان
ثم بعده صف النساء وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية
لا باس لانها تشعر في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة
عليها مخالف لوضعها اذا دعت الضرورة لذلك اتى الشيخ باداة الفصل فقال واما
في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا قال الترمذي
حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا لضرورة
وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق
المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا دفنوا جعل بينهم حاجز من التراب
ومن دفن ممن اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره عند ابن
القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلى عليه القرافي وهو احسن واما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فلاجل اخلافهم وتعجيلها بالصلاة
عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير
وتمزق وقيل ما لم يبلغ ثلاثين يوما وجمع بعض فوله ووري انه لو لم يوار يخرج ويصلى
عليه وهو كذلك ولا يصلى على من قد صلي عليه على جماعة الكراهة على ما في المختصر ويصلى

على اكثر

على اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الاقل حكم الكل وينوى بالصلاة
عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة
على مثل اليد والرجل اطلق الناقل الشيخ تبعه في ذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه
لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق
على انه لا يصلى على الاطراف مثل الاصابع والظفر والشعر قاله ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف
المتقدم

باب في الدعاء للطفل

الجنين بيان ما يدعى به للطفل اراد به المولود
ذكرا كان او انثى وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثى طفلة وحده ستة فاقل وعند الفقهاء
يطلق على من دون البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال
وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما قصر في هذا وما قبله بالارادة
المذكورة لان هو المذكور في هذا الباب لا ما يعطيه ظاهر لفظه وانما افرد هذا الباب عما قبله لان
فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعاء له بقوله تثني
على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم انه اي الطفل
او الميت عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبدك انت خلقته اي انشاته ورزقته
وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه ك وروينا بكسر الدال فيه
فيه لاجل الحجة اذ ولو افرد لقيل به مع انه يعم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال والديه ... انهما
سلفا اي متقدما وذخرا بذال معجمة اي مدخرا الى الاخرة ولا ادخار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا
بمعنى سلفا واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم كثير تاجر مصيبته
اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا
عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل
الصلاة والسلام وابدله دارا اي الاخرة خيرا من داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في
الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجوار الانبياء والصالحين ... وعافه من
فتنة القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير ومن ضمة القبر اذ لا ينجو منها احد كبيرا
كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكن ضمها المومن ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة
لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر
ضمة عذاب حتى تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان
وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك كله اي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا
في كل اثر كل تكبيرة ما عدى الرابعة عند بعضهم وهو ما عند بعضهم وتقول بعد الرابعة
ان شئت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته فتوفه على الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

1 صل العصر ... الاربعة
ابو داود والنساي
وابن ماجه والترمذي

واغفر للمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك
من الصلاة ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا
وهذا النهي على جهة الكراهة اذ شرط الاستهلال علم حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور فلا
خلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه
او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط
بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام خلقه في الدور خوفا من ان
تهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الجهل في البيع ولا يكون عليه
عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس عني وتباح ان تغسل النساء
الاجانب الصبي الصغير ابن ستة سنين او سبع ابن سبع سنين وثمان ولا يغسلنه
اذا زاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن
اليه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى
كبنت ست سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف في اجيز
غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهى كبنت ثلاث سنين فاجازه
اشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان
مظنة الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه
بقوله ولا يغسل الخ احب الينا ظاهر ما ذكر المنع عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل
هذا في الاجانب واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي
فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو الصوم فقال **باب في**
بيان احكام الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك يقال صام عن الشيء اذا امسك عنه
وتركه فيقال له صائم قال تعالى حكاية اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وهو الامساك
عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب
الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم
باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم
شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث
ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها ودل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد
وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر
بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت
صوم رمضان باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال

واليه اشار

واليه اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة
او بشاهدين فقط مع غيم او صحو وهو كذلك كما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي الرؤية هلال شوال
كان الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم
الغين وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناظر غيم فيعد ثلاثين
يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله وهو شعبان ثم يصام وكذلك في الفطر يفعل
فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان
ثم يفطر واصل هذا في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم وشرط الصوم صحة
او كمالا النية واليها اشار بقوله ويبيت الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان
بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه من استغراق
طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وتعداه بتبييت الصيام اول الليلة فليس عليه وجوبا
البيات في بقيته اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان ابو
حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد
بعض ويتخللها ما يناقضها من الاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم
فوجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فجعله ولهذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت
مبيتة لما رواه اصحاب السنن عن قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة
تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض ونحوه
كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها تنبيه لا اصلا في ثاني العذر ابيضا
النفاس الحيض والاغما ... مسافر عن المطلق ... الفذ
الصوم مما يعرف البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله ويتم الصيام الى الليل
لاية بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي انقضى صومه وتم تنبيه قال الباجي وجوب
الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى جزء منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول
الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو
جايز وله اجر الصايم تنبيه على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر
او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من اهل الحديث فاني لم اقف عليه في شيء

مما رايته من كتب الحديث ومن السنة ايضا تاخير السحور بحيث السيف وضبط بالفتح اسم ما
للماكول والضم اسم للفعل بحيث تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها
او المستحب وقد عد هما صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي رواية له صلى الله عليه وسلم
كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء
تنبيه انظر هل بعد ... اعلم ان تاخير السحور الظاهر انها مسئلة اخرى
والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح تسحروا فان في السحور بركة
بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجة والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل وان شك في الفجر
رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم
وان شك في الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا ولا يجامع يوم الشك يحتاط به من
رمضان وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه
للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك الذي عن صبيحته
عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية في صبيحة تلك اليوم هو
يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك ان يتحدث على السنة من لا تقبل شهادته ان يد
ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو الظاهر عندي لانا
في الغيم مامورون باكمال العدة ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير ينبغي
امساكه لوصول اخبار السافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضاء والكف وان
اكل وينبغي من تعمد فطره فالكفارة الا ان يتاول بفطره لعلمه ما قال تفطيره
بفطره ومن صامه يعني يوم الشك لا يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه
جزم النية فوله وان الرواية كذا بالواو وهي تقيم البالغة والصواب
اذا واتفقا اذ لا محل للغبري ويباح صومه في مسائل منها ما اشار اليه
بقوله ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومنها ان من كانت عادته
سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك
ومن اصبح يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه لعدم النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما
يبطل الصوم في بقيته وكذا يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحوه لا
وقوله وبقيته تكرار مع قوله لم يجزه واذا قدم المسافر نهارا حال كونه

معطرا

معطرا او طهرت الحايض نهارا فيباح لهما الاكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك
وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطرا لعذر المرض لم يصح والفرق
بين هؤلاء وبين من تبين له انه ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل تنبيه
لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا
وجدها قد طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر او
سافر فيه اي احدث فيه سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل سفره
فعليه القضاء في الصورتين وجوبا واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك
بقيته ام لا قولان وقال ع وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر في تطوعه
ساهيا فلا قضاء عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع
ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا فانه
يجب عليه القضاء ظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او من غيره ولا باس
بالسواك للصائم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم بمعنى
الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه
شيء وكره بالرطب لما يتحلل واشار بقوله كل النهار الموافق لقوله في جميع نهاره الى قول
الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لنا في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة مع الصايم
وغيره والعواف مما استدل به من ذكر في الاصل ولا تكره له اي للصايم الحجامة
الخفيفة للتغرير بالمرض لما في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس بن مالك اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين
مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه القيء في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضاء عليه لا
وجوبا ولا استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام
الشيخ انه لا كفارة عليه ان استقاء في رمضان وهو كذلك وما ذكره من التفصيل وردت به السنة
نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الاول
المراة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها ومنها اذا خافت المراة الحامل وهي صائمة
في شهر رمضان على ما في بطنها او على نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولا اطعام
على المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا
تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن الثاني الرخصة في بعض الصور والسفر
بشرطه وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما اشار اليه بقوله والمرضع بناء على انه اللام
للاباحة ويباح للمراة المرضع ان خافت على ولدها او على نفسها من الصوم ولم تجد ما

من تستأجره أو وجدت والكفاية الولد لم يقبل غيرها أن تفطر ويجب عليها حينئذ أن تطعم
وقيل اللخمي في كلامه يعني على الأبوين على المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها وظاهر كلامه أن
الأجرة عليها وهو كذلك إن لم يكن له ولا لأبيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد و... ما
أشار إليه بقوله وندب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة إذا أفطر
أن يطعم وإنما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج وما ذكره من استحباب الإطعام هو المدونة خلافه ولا إطعام المتقدم في كره
في هذا كله أي في بعض الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير
... النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان فدية الكفارة عن كل يوم يقضيه في كلامه
إشكال وهو أن الشيخ الذي لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه ع والتشبيه في قوله
وكذا لمن يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر راجع إلى الفدية لا إلى الحكم
فإن الحكم مختلف لأن إطعام الشيخ كما تقدم مستحب وإطعام المرضع واجب وظاهر
كلامه أن قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة في الموطأ عن مالك
إنما هو على الفور وعلى الأول إنما يراعى تفريطه في شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما عليه
الإطعام وإن مرض فيه أو سافر فلا إطعام عليه وعلى الثاني إنما يراعى تفريطه في شوال
فإن لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الإطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه
الإطعام أم لا انتهى وفي ج لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير وقال
ف لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا بالهلال
عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجزئ القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع
بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم أشار إلى الشرط الموعود
بمجيئه وهو البلوغ بقوله ولا صيام على الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغا لكان أولى فإن البلوغ يكون بالاحتلام
أي الإنزال أو الحيض وهي ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الأنثى بالحيض بخلاف
الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر
الكتاب فإن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ
بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يأتي فيه تمرين وبالبلوغ لزمهم أعمال
الأبدان من صلاة وصيام وحج وغزو وفريضة وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال
القلوب كوجوب النيات وأحكام الاعتقاد وفي كلامه إشكال مذكور وجوابه في
الأصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه وتعالى
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا لأن الاستئذان واجب وعلقه

بالبلوغ

بالبلوغ فكذا سائر أعمال الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ ومن أصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا
كان ثبتت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا أو غلبة بمرض أو تطوع ولم يتطهر بالماء أو
امرأة حائض تطهرت يعني انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق
فلم يغتسلا أي الجنب والحائض المذكوران إلا بعد الفجر سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر
أم لا أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما أما صحة صوم الجنب فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض إذا طهرت قبل
الفجر فمتفق عليه إذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور إن كان قبله
بقدر لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه أنها إذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك
اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر كما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن صيامهما وللإجماع على تحريمه ولا صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لم
يجد هديا كذا الرواية بصيام بالبناء للمفعول ... فاعله والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول
ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره إلا أن يصوم
المتمتع وظاهر كلامه أنه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك بل مثله من نقص في الحج أو القارن
مثله يصومهما ف والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم وقال ع واختلف هل
النهي عن صومهما تعبدا أو معلل بضيافة الله تعالى وعلى الأول لو نذر صومهما لم يجب
عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض
فيه ثم صح في الرابع فإنه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا أعني سواء
قصده بالنذر أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك
لأن ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه ومن أفطر بأكل أو شرب أو
جماع في نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا احترز بنهار رمضان
عما إذا أفطر في تطوعه ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما صرح به قبل وأفطر في واجب
غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نفاس فإنه لا قضاء عليه على المشهور
واحترز بناسيا عما إذا أفطر متعمدا غير متأول فإن عليه مع القضاء الكفارة
كما سيصرح به ... ويحفظ لأنه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي
وأحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال جامعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة
أجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أنه جامع عامدا

عمدا وكذلك يجب على من افطر فيه اي في نهار رمضان لاجل ضرورة من مرض يشق معه الصوم
او لا يشق لكنه يخاف معه طول المرض او زيادته القضاء فقط من غير كفارة اما اذا
كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضا
والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية تقصر فيه الصلاة وهو
اربعة برد فاكثر ذهابا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر فيباح له ان
يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله وان لم تنله ضرورة غير ضرورة
السفر فمع الضرورة احرى ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا اذا افطر
من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم في السفر احب الينا اي المالكية
لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبيتت الصيام في
في السفر كل ليلة ومن سافر اقل من اربعة برد فظن اي غلب على ظنه ويحتمل
ان يكون بمعنى تيقن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه لانه متاول
ولم يقصد انتهاك حرمة الشهر وانما يجب عليه القضا فقط من غير خلاف ولو
ذكر هذه المسئلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان اولى لانها
جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو
خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا وهو ما يقع بسببه
فلا كفارة لانه معذور باستناده الى سبب ذكر في المختصرات الست صور احدها
المسئلة التي تقدمت من كلام الشيخ وثانيها نقلنا هنا ولا اطيل وان كان السبب
بعيدا وهو ما لم يقع بسببه فالكفارة ذكر في المختصرات خمس صور منها من راى
هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة
على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك
وعلى المشهور ان كان متاولا بعيدا ولا تجب ان كان تاويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي
والجاهل وفيه نظر لا اكل والشرب يعم احترازا عن الوطء الحلق او العدة من غير
الفم واشار بقوله مع القضا الى ان القضا لازم للكفارة فحيث لزمت فيه الكفارة
يلزم فيه القضا ثم انه اوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد وقال لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدي اذا لم
يات تائبا واما ان جاء تائبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر
سؤال سائل قال له وما هي فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع
عمدا في شهر رمضان وكذا في كل ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك او التاويل
البعيد تكون باحد امور ثلاثة على جهة التخيير احدها اطعام ستين مسكينا

مد الكل

مد لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير ويحل
ان يكون من عيش المكفر او من غالب عيش الناس من ان اختلفت ذلك والصحيح يجري ذلك على الخلاف في
الكفارة في زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين انه لا يجزئ اعطاء ثلاثين مسكينا
مدين مدين وان اعطى لدون ستين استرجع من كل واحد ما زاد على المد ان كان بيده ويكمل
المسكين بان انه ... والا رجوع له لانه هو الذي سلطهم عليه والمراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور
وعليه اختلف في اي انواع الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه اشار الشيخ بقوله فذلك
اي الاطعام الذي ذكر احب الينا اي لبعض اصحاب مالك وهو مقابل لانه اعم نفعا وثانيها العتق
واليه اشار بقوله او له ان يكفر بعتق رقبة ويشترط فيها ان تكون كاملة مؤمنة غير ملفقة
سليمة محررة وتحريرها ان يشتري اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم
واليه اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين ففيه ... اختلف هل العتق افضل او
الصوم قولان كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد
قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه على ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا
او يومين ظاهر المختصرات القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله ليلا فافاق بعد
طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم في المغمى عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق
بعده بكثير لم يجزه بلا خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق
بعده بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون كالمغمى عليه ولا
يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة الا ما افاق في وقته وقد
تقدم هذا في جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم بخلاف الصلاة الاترى ان الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه فيستعمل ينبغي في كلامه
بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وجوارحه منع جميع المعاصي عن الناس وجوارحه
سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما
صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها اذ فيه ما من صباح الا والجوارح تشكوا
اللسان تنشدنا الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على
ابي بكر رضي الله عنه فوجده يجبذ لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني
الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا
تاكيدا له فينبغي لاهل العلم والصلاح ان يقللوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي للصائم
ايضا ان يعظم من شهر رمضان ما عظم الله من زيادة المغشي ويعظم شهر رمضان

[illegible] المتخذ ... [illegible]

الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الآية فقراءة
القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير العبادات وفي تعظيمه بالتنزه في والوفود
ونحو ذلك ولا يفرق فيه بضم الراء وفتحها وهو الاتيع الصايم فاعله والضمير لقوله
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة أما الوطي فحرام إجماعا وأما ما بعده فقيل مكروه وقيل
حرام وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ولقوله بعد ولا يجوز ذلك في ليله جاز
على شيا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا والكفارة واعترض بعضهم قوله
للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة فلا وقد تكون اللذة وان لم يقصد لها
والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب
وهو كالذي في المشهور قاله ج وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح
بمفهوم هذا زيادة في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك في ما ذكر من الوطي والمباشرة والقبلة
للذة عليه اي على الصايم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله فلا باس ان يصبح الصايم
جنبا من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ ومن التفريع في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك اي للمباشرة او للقبلة فعليه القضاء وجوبا مفهومه
انه اذا لم يمذ في لا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن
القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضا وان تعمد لذلك اي للمباشرة
والقبلة حتى امنى فعليه مع القضا الكفارة على المشهور وسكت عن التفكر والتذكر
ك ان تابع النظر حتى انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا فقط على
المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا والكفارة
وحمله الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى انزل فعليه القضا والكفارة
وان لم يتابعه فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه واحتسابا اي مخلصا اجره على الله تعالى يدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك
رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكره اخر
الكتاب انه نافلة ثم بين ان ثوابه لا يتوقف بالليل كله بل يحصل لكل من

قام فيه بما تيسر له فقال من غير تحديد بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر
فذلك القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به لان الصلاة من افضل العبادات التي
يرجى بها التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات وفي كل موضع
يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون بامام فيستحب ان يكون ممن يقرأ القرآن عن ظهر قلبه
ومن سنة القيام ان يكون بعد صلاة العشاء ومن شاء قام في بيته وهو احسن اي افضل
لمن قويت نيته في ذلك نشطت نفسه وحده ولم يكسل وفيه بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد
ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع في بيان عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي
واحمد والعمل الآن عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث اي ثلاث ركعات
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين
الوصل والفصل ثم صلوا اي السلف غير السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز
بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وهو اختيار مالك في المدونة وعنه انه يأخذ بتعجيل في ذلك
الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وكل في ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة واسع اي جايز
ويسلم من كل ركعتين ولما بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له
هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقالت عايشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتا عشر
ركعة بعدها الوتر وما ذكره عن عايشة مخالف لما في الموطا عنها ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولما تم الكلام

نعم

على الصيام وعقبه بما هو مكمل له فقال **باب في الاعتكاف**
وانما عقبه به لانه يشرع عقيبه لا انما سيما ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد التشهيرين
وفي احكامه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور وافضله العشر
الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقوله
والعكوف الملازمة على الشي وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم
المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صايما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار في التبيع الى حد ها بقوله ولا اعتكاف
الا بصيام على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم

للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزئ في رمضان
ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان ومن شرط الاعتكاف أن لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره
متفرقا فإن نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم أشار إلى ركنه الآخر بقوله ولا يكون الاعتكاف إلا
في المساجد فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون
في المساجد فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان
فإن كان بلده بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو (ولا يكون في)
أي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة فلا يصح
الاعتكاف إلا في المسجد الجامع في المكان الذي تجب فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت
الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت
التي لا تدخل إلا بإذن والمستحب عند المصنف أنه أخفى للعبادة وللبعد ممن قد يشتغل بالحديث
معه إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة مثل ستة أيام فأقل فإنه يجوز أن يعتكف في أي مسجد
كان على المذهب وأقلها هو واجب أي يستحب للمالكية على رأي من الاعتكاف عشرة
أيام وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زاد
عليها مكروه أو خلاف الأولى ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ما نواه ظاهره أنه إذا نذر
يوما لا يلزمه ليلته وهو مذهب المدونة خلافه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور
وعن سحنون البطلان لأن من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه ولا يصح ورأى المشهور
أن الاطلاق الكلام إعمال أولى من الإهمال ثم شرع يتكلم على أمور مفسدة للاعتكاف فقال
ومن أفطر فيه أي في اعتكافه بأكل أو شرب متعمدا فليبتدئ اعتكافه التعريف بين
العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا أو
نهارا ناسيا أو متعمدا أو أدنى الموقفة أو قبل أو باشر أو لمس ج ظاهره وإن لم يحصل
لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد إذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها وإن
مرض المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون
المكث في المسجد خرج منه إلى بيته فإذا صح من مرضه رجع إلى المسجد وبنى على ما تقدم من
الاعتكاف وكذلك الحكم إن حاضت المعتكفة أو نفست فإنها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة
الاعتكاف مستمرة عليها فلا يجوز لها أن تفعل خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف
غير الصوم وقوله في المرض عائد على المريض وقوله وعلى الحائض الحيض عائد على الحائض
إلا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار فإذا طهرت الحائض
بمعنى إذا رأت علامة الطهر واغتسلت أو أفاق المريض من مرضه سواء حصل لها
ذلك في ليل أو نهار رجعا في نسخة رجع أي كل من الحائض والمريض ساعتئذ أي ساعة

طهر الحائض

طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وإفاقة المريض من مرضه إلى المسجد وإن لم يرجعا
حينئذ ابتدأ على المشهور وإذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم ولا يخرج
المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وهي البول والغائط ويستحب أن يتخذ لذلك
موضعا قريبا إن كان من أهل المنزل وأما إن كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر
ما معنى الحصر في كلامه فإن له أن يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج إليه
من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدئ
منه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
أن يبتدئ فيها اعتكافه وهذا الأمر على جهة الاستحباب وانظره مع ما في
الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على
مسائل ينهى المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان أحد أبويه سواء
كان معه في المسجد أو خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو لاصقت والنهي عنهما
نهي كراهة فإن عاد مريضا في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه ع ف
وانظر قوله ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لأن التجارة إنما تكون في الأسواق
أو يكون في بيعه وشرائه في المسجد وقال ف إن عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد
اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وإنما خرج كلامه مخرج الغالب إلا أنه إن كان بسمسار
منع من غير خلاف وإن كان بغير سمسار وإن كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة
وإن كان كثيرا كره ولا يبطل الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير
خلاف انتهى ومعنى قوله ولا شرط في الاعتكاف أنه لا يجوز الشرط فيه مثل أن
يقول اعتكف كذا فإن بدا لي في الخروج خرجت فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح
الاعتكاف قال ف وانظر هل أراد بقوله ولا بأس أن يكون إمام المسجد أن تركه
أحسن أو إشارة إلى من يقول لا يكون إمام مسجد قال أبو عمران إنما أخبر بالجواز
انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه إماما راتبا وانظر مع ما صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الإمام وله أي ويباح للمعتكف أن يتزوج
بمعنى يعقد لنفسه أو يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في
مجلسه ومفهومه أيضا بأن لا يطول الاشتغال به سواء كان زوجا أو وليا فإن قيل
المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع أن كلا منهما في
عبادة يمتنع فيها الوطء أجيب بأجوبة منها أن الأصل جواز عقد النكاح
لكل واحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ويبقى ما عداه

على الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول
الشهر يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعنى جاز له الخروج من
اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره اي من آخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في
المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي آخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه واحتج فيه ذا الشهر كلامه بغير رمضان
لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر على المشهور على
جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى لفعله عليه الصلاة والسلام وما
ذكره المصنف جرى على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فليبت
ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما انهى الكلام على الاعتكاف
الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التي
هي احد دعائمه فقال

باب في بيان حكم زكاة العين

وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان ما
اي القدر الذي تجب فيه الزكاة منها وما يخرج من المعدن وبيان قدر المخرج منه
وفي بيان ذكر الجزية اي ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر
الذي يؤخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي يؤخذ من تجار اهل الذمة
جمع تاجر كتاجر وتجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة
والحربيين وترجم في هذا الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض اما
الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال
اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته
زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي يرفع حاله فيه عنده ويشهد
له قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله
بالحكم فقال وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفهما ماخوذ
من العين الباصرة ويسمى نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش
غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع
فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اخذت منه
كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط وجوب
وشروط اجزاء اما الاول فهي سبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب

والملك والحول في غير المعادن والعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية
ان كان ثم سعاة وامكنه الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع
وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها ان كان او لاربابها
وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله
فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة حكاها ابن
الحاجب ابن عبد السلام وهو اقرب الى نص القرآن وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان حمل
الآية على الزكاة والمشهور انه في الوصف التي تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وقت
الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والثالث بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين
غير المعدن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل حول مرة اي بعد تمام الحول وشرط الماشية
بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت
قبل مجيئه حيث يكون لم تجزه ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة
من الحب والتمر الا في خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي خمسة اوسق الخ ظاهره خلافا للقرافي في الحب والزبيب والزيتون في التمر
الا فيظهر مما قال في ... ان القرافي يطلب الحبوب فيقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم
الجميع وذكروا الاوسق الخمسة ظاهره ان احدها بالكيل والاخر بالوزن اما الاول فبينه
الشيخ بقوله والكيل في الخمسة الاوسق ستة اقفزة وربع قفيز لقفيز افريقية في زمنه
والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد الاوسق وهو لغة ضم الشيء الى
شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
الصلاة والسلام وهو اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وقد حرر النصاب بما يعتبر على قدر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة
بارادب القاهرة واما الثاني فبينه وزنا بقوله والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث والوسق ثلاثمائة وعشرون رطلا فيبلغ النصاب وزنا الفا وستمائة رطل بالبغدادي
والرطل مائة وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير
اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد منهما
ولما تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر الماخوذ فيه وفيه تفصيل لانه ان سقي بغير مشقة
كماء السماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدلو والبئر ففيه نصف العشر كما ورد في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشيش والرطوبة
الثالث يؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض مؤجرة لها اجرة ام لا الرابع
يقتضي ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والاصناف والاجناس لا تضم ...

مبحث زكاة الحرث

ما يجتمع من كل جنس نصاب ايزكي بل الاول قوله وتجمع القمح والشعير والسلت بضم السين
ضرب من الشعير لا قشر له فيشبه الحنطة بناء على انها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا
يجمع لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس على المشهور وما ذكره من الجمع محله
اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كانت في عامين او اعوام فقيل المعتبر ما
ينبت في زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت في زمان الى ما نبت في زمان
اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الاول ضم اليه وان زرعه بعد
حصاده لا يضم اليه والاول في الام في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه
صاحب المختصر ثم بين صفة الضم بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي جميع ما ذكر من
القمح والشعير والسلت خمسة اوسق فليزك ذلك ع فيخرج من كل ما ينوبه
فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فان اخرج
الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه ووقع الاتفاق في الحبوب
انه يخرج من كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف
في الثمر فقيل هو مثل المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف
القطنية بكسر القاف وفتحها واصلها ما ينقطن بالمكان اذا اقام به فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب
بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة
وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلبان وحب
البصل ومنه ايضا قوله وتجمع اصناف التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكاها وكذلك تجمع اصناف الزبيب فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ش
الشاني والارز فيه ست لغات احدها ضم الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة
والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف على حدته لا يضم الى الاخر على المذهب
لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول
انها كلها صنف واحد في الربا واذا كان في الحائط اصناف ثلاثة من التمر جيد
ورديء ووسط ادى الزكاة من الجميع من وسطه على المشهور اما ان كان فيها
نوع واحد اخذ منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان ياتي بالوسط ولا بالافضل
منه وان كان فيه نوعان جيد ورديء اخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء
قليلا لان الاصل ان يوخذ من كل عين من اهله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال
منه فخصصته السنة بالماشية ان توخذ من الوسط وبقي ما سواه على الاصل اه
ص ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق على المشهور لعموم قوله تعالى

فكلوا

كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت
السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه وهو في كل ما له زيت ابن عبد السلام وهو يجري
على الخلاف هل هو قوت ام لا ليس بقوت وعلى المشهور تزكيته اذا بلغ النصاب اخرج زكاته من
زيته لا من حبه على المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة
ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا صرح به الشيخ وحكى
ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من حبه لم يجزه وكذا على المشهور من الجلجلان وهو السمسم
وحب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة
ونصف العشر فيما سقي بمشقة ونفقته وعصره على ربه وانما يخرجه للمساكين صافيا لا الحب ج
ما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك في الزيتون
وما بعده اجزاه ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن
بعضهم انما قال ان شا الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي
في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون
مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يزكى من ثمنه ان
بيع باقل مما تجب الزكاة فيه بشيء يسير الا ان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب
فيه شيء وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك ولا زكاة في الجوز الاخضر ولا التفاح
والمشمش ولا في الخضر لما جاء عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في الثمر والحنطة
والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف
دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح فما زاد على العشرين دينارا
فيخرج منه بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه في الذهب اربعة دنانير
وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك اي المائتي درهم
خمسة اواق بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وزنها اربعون درهما بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي والمقدم ان زنته
خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الخ ويقال له درهم الكيل فعشرة الاوقية
بما هو معلوم عنده بقوله من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة
اي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك لان العشرة في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم
من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا
حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضرب عشرة في خمسين خرج من ذلك

تقف

خمساية وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب بعد خمساية واربع حبوب فما
السبع دنانير والعشرة دراهم يعد الحبوب . وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم من كثرة الدراهم
ما يبلغ درهم صوابه ما يبلغ درهم ليرتب عليه قوله فيها ربع عشرها وهو خمس دراهم فما
زاد على المائتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الفضة والذهب في الزكاة ليجعله عليه الصلاة والسلام
في الاجمل له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة
بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير
او مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار فيها وفي عشرين
فلا يخرج شيئا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين
شرع يتكلم على زكاة العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق
والعقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب
وهي اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة
واما للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح واجر ولوجوب الزكاة فيها شروط
احدها القنية والغلة واشار اليه بقوله حتى الا ان تكون للتجارة اي ينوي بها التجارة فقط او التجارة
مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان يكون بهارا نية له او تكون له نية مضادة
لنية التجارة كالقنية فقط او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة في هذا ثانيها ان يرصد بها
الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر
ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت ثمنها او زكيته احترازا من ان
يملكها بميراث او هبة ونحو ذلك فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها انه
يبيعها بعين واخذه من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد واحترز به من انه يبيعها بعوض فانه
لا يزكي خامسها ان يكون مقامها قبل البيع حولا فاكثر ويمكن اخذ هذا من قوله اقامت
قبل البيع حولا او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول
فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة
وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كما يفعل
ارباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتقلبها
ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فانك تقوم عروضك كل عام كل جنس
بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج
ونحوه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة ونحوها
تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند الشعب من يوم اخذتها للادارة وقال الباجي من يوم

زكى الثمن

زكى الثمن او من يوم افادة واستنظره قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم اخذت ثمنها او
زكيته وبعد ان تفرغ من التقويم تزكي ذلك مع ما عندك من العروض بشرط ان ينض ثمن العروض
المدارة شيء ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما ان لم ينض
له شيء او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغي الزائد
على الحول وكذلا يزكي المدير النقد ان كان معه واليه اشار بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك
يزكي عن دينه النقد الحال المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا او لا وهو
كذلك على المشهور مثاله ان يكون عنده دينار اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة
باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الآن لان الربح يقدر كامنا في اصله كذلك حول نسل الانعام
حول الامهات والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة الديان فقال وضابطه مال يعني من العين يدل عليه قوله
بعد ولا يسقط الدين زكاة حب الخ فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه
دين بعوض سواء كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا او موجلا مثله
اي مثل الذي له وهو عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي معه عن مقدار
ما الزكاة في الفور الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار
مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين وكذا هو كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان
مهر امراته التي في عصمته وهو كذلك على احد المشهورين وعلى المشهور الاخر لا
يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيد نا قولي
او عليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات قال ع ثم استثنى من سقوط
زكاة العين مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة وعليه مثله او
دين ينقصه عن مال الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض مقتناة تقدم ان المراد بها
ها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والغنم وجميع الحبوب والثمار والحيوان
القاصرة عن النصاب بقوله او رقيق او حيوان مقتناة او عقار يا فيخ مخرجها وهي
الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة او ربع ونحو ماله غلة كالدور من عطف العام على
الخاص اسم يكون يعني شيء وخبرها الظرف المتقدم وما لا يزكى الخ بيان لما
وهي كلامه تقديم وتاخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله
او ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء فيه وفاء للدين
مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية فيجعلها في مقابلة ما عليه من الدين على المشهور
بشرط ان يحول عليها الحول عنده وان يكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده من
المال مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدره او ينقصه عن

الثنية والبها اشار

مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي به دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين بالشرطين المتقدمين هذا اذا وفت عروضه بدينه فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده من المال فان بقي بعدها بقية بعد ان يحسب بقية دينه مما بيده ما فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول عنده ما يوفي بعشرة تبقى عشرة فياخذها من الثلاثين ويبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يفي بعشرة فتبقى عشرة فيعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثاله ان يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار ففيه بعثه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة يخرصوا على الناس واخذ زكاة مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا زكاة عليه اي على من له مال في دين اصله عين عنده او عرض تجارة حتى يقبضه يريد فالدين حينئذ كالعرض وبين البيع اذا كان محتكرا مثاله ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام اي الدين اعواما عند المدين فانما يزكيه لعام واحد كما مضى في السنين بعد قبضه ان كان نصابا او مضافا الى مال عنده فيه جمعه واتى الحول فيكمل به النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم انه ان تركه فرارا من الزكاة زكى لما مضى من السنين واحترز بقوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا في البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك العرض يعني عرض تجارة لا احتكار وحكمه حكم الدين ان كان اصله عينا فانه انما يزكى لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتى يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا باعه فيما بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب

عليه قوله

عليه قوله

مبحث زكاة الدين

عليه قوله وان كان الدين او العرض من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه يعني من الدين ومن ثمن العرض سواء ترك ذلك فرارا من الزكاة ام لا وعلى الاظهر الزكاة في اموال اليتامى في العين والحرث والماشية لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولما في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها كانت تخرج من اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يعلم ولا يقال من قبل الراي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد ما يرفع امره للامام ومثل الايتام في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين وقوله وزكاة الفطر روي بالرفع مبتدا الخبر محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد رق ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وزاد في المدونة ولا على سادتهم عنهم اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم وجوبها على السيد فان المال لغيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده لان احدهما قطعا السيد او العبد باستقراره والاشارة في قوله ذلك كله عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد ومن فيه بقية رق فليأتنف اي يستأنف حولا في عام ماض يوم عتقه بما يملكه وزكى ما تقدم من ماله ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول كالحبوب والثمر وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد في عبده وخادمه والعبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكره هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسين جلدة وتارة يطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد وكذا لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وهذا اعني قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه من الاشياء التي تقتنى وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله ولا فيما يتخذ للباس للنساء ولو كان حلي كالحلي من الحلي بفتح الحاء وسكون اللام واحده حلي بضم الحاء وكسر اللام كثدي وثدي بتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان كان الدين او العرض من ميراث الخ ما عدا مسئلة الزرع وما ذكره يسمى مستغلة زكاة

العوايد والعايدة ما تجدد من المال من غير اصل كالموروث والموهوب وكذا هو قوله حتى يبلغ
بالنقد او الى اجل وكذا هو ايضا ان تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او زرع في ارضه زرعا خرج
مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا زرعه من غير ارضه وكذا قوله بزكاة في الزرع خرج مخرج الغالب
ايضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال وفيما يخرج مبحث زكاة المعدن
من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في
المستقبل عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وكان القياس ان كان اسم مكان
الفتح من ذهب او فضة بيان لما يخرج الزكاة كما هو ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة
وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة وكلامه
كلامه تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن
الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن
الذهب والفضة الا اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا او بلغ الخارج
من معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة والخمس اثبت التاء مع المؤنث اذ الاوقية
مؤنثة حقيقية يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
وليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه ظاهر انحصاره على اشتراط
حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية
وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وقال سحنون لا
زكاة على العبد واهل الكافر والشركاء كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور
وعلل بان المعدن يشبه الزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني حتى يصير للحر المسلم ما تجب
فيه الزكاة وكذا هو قوله يوم خروجه اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ق
يريد يعني الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة
الخلاف اذا ربع شيئا من المعدن قبل تصفيته لا بعد حول من يوم خروجه ومن قال لا تجب الا
بعد التصفية قال بزكاته مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة فقال
يزكيه زكاتين وكذا اذا اكله او اتلفه بغير تصفية انتهى وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب
او الفضة بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حال كونه متصلا به اي بالنصاب
المخرج اولا وان قل وهذا لا تحتمل يحتمل ان يكون في النيل ويحتمل ان يكون في العمل وان يكون فيهما
معا ويرجح الاول قوله فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن بيده اي بيد العامل بان نفذ
حتى انقضى بالكلية ... العمل وابتدا آخر غيره لم يخرج منه شيئا حتى يبلغ الخارج
بعد النصاب الذي يخرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على
آخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة مبحث الجزية

الاحرار

الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم انما تؤخذ من هذه الثلاثة
لان الله تعالى اوجبها على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يقتضي مقاتلين وهم في الغالب الرجال
دون النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم واخذ من كلامه انه يشترط
في اخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط فيها ايضا اخيرا ان يكون غير
قرشي وان لا يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره ويبقى عليه شرطان العقل والقدرة
على ادائها احترازا من الفقير الذي لا شيء عنده وتؤخذ من المجوس مع مجوسي منسوب
الى مجوسية نحلة وتؤخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في نحلة
في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار
بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعون درهما وهذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة
واما اهل الصلح وهم قوم من الكفار منعوا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من اموالهم
ان اطلق ولم يقدر عليهم شيء ... ان قدر عليهم شيء معلوم اخذ منهم قليلا كان او كثيرا
وان اخذ منهم فانه يخفف عن الفقير بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب
المختصر وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي وتؤخذ ممن تجر منهم
اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق بضم
الهمزة والفاء وسكونها الى افق اي من محل الى غيره على جزيتهم ولا ... عشر ثمن ما يبيعونه عند
ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يتعلق به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا
الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول
ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر
ومفهوم كلامه انه لا يؤخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على اخذ عشر الثمن
فقال وان اختلفوا اي ترددوا في السنة مرارا وقال الامامان ابو حنيفة والشافعي لا
يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرر الانتفاع
والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة
وقيل المراد به كل ما يقتات به ويجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزبيب
والادهان وما في معنى ذلك الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
واختلف في علة التخصيص فقيل ليكثر الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وهو المعروف
وقيل العلة انهما ... الاوراج ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست
كهما والحقهما ابن حبيب بهما الشاذلي ع ... ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل

الخلاف

الحربيون مثل ذلك الا ان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع ويؤخذ من تجار الحربيين العشر ان عشروا فيما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد واما اهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم بالتجر غير ممنوعين من بلاد نا فلذلك تكرر عليهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الامام وصرح في بمشهوريته ولا يزاد على العشر شي هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا اشترطوا على اكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما اشترطوا عليه ع ولا يمكنون من بيع خمر او مسلم بما تقدم والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه لاهل الذمة الا في امصار المسلمين التي لا ذمة لهم فيها ثم ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب انه تبرع به وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعادن من قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في التوضيح خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح ويجوز فيه بنا يفتح دال الدال والمعنى واحد ونحو الدرهم مضروب الامير اي مضروب به واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان الاول اقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه يطلق عليه ركاز ولو شك انه جاهلي ام لا النحاس الا علامات او لعدمها لان الغالب انه لا من فعلهم وقال ك الفرد من الذهب الذي ضع اليه ما لا واخوته ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه الخمس على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وهذا هو ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه ولبس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وفيه ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده مع ملك اخذ فهو له اتفاقا فيهما ت لا او يعطى الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به الفاضي ما ظهر انه من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام وامارة الكفر حمل على انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شان الكفار ما لفظه البحر او طرحه البحر مما لم يجر عليه ملك كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التي يلقيها فهو لمن وجده ولا خمس ك الا ان يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه فقولان انه مملوك واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر والتلف فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته

باب في بيان

باب في بيان حكم زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما افردها بباب لانها كثر الورود فيه الى هذا الترتيب ولان الكلام عليها مختلف وفي احكامها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه يقتضي ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك لا عشر الا في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون العموم حجة سلمنا انه حجة فيعارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وهذا اقوى من العموم وبدا بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث ففروض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة المزكاة فيها من جنسها وقد اشار الى الاول الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود بفتح المعجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي في الخمسة وفي خمس من الابل فما اذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز فان كان جل غنمها الضان اخذ منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط في الشاة المأخوذة ان تكون انثى واشترط بعض ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع ربها الماعز المتحمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه اجزأه على الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وغاية اخذ الشاة الى تسع فالخمس فرض والاربعة وقص وهي اقل اوقاص الابل ك اختلف في هذه الشاة هل هي مأخوذة عن الخمس خاصة والاربع الزائدة لا شي فيها وهي متعلقة بالجميع وان الاوقاص مزكى فيها وذلك قولان انتهى وقال ع والرابع قول اصبغ قال ان هذا هو قوله الى تسع ان الاوقاص تزكى بالشاة وجنته في خمس وانثى فيما زاد عليها الى العشر انتهى وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الى بقية الاربعة فرائض المأخوذة فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر شاتان الى اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنتين كاهرها انها كملت سنتين والمنصوص لغيره هي ما اوفت

٧٥

سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بنت مخاض لأن امها ماخض أي حامل لأن الإبل تحمل
سنة وتربي سنة فإن لم تكن بنت مخاض موجودة فيها أي في الخمس والعشرين
أو كانت موجودة لكنها معيبة لم تكن خالصة فالمأخوذ حينئذ ابن لبون وهو ما أكمل
سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكرا تأكيد فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون
أو ابن لبون الى خمس وثلاثين بالوقص في هذه عشرة ثم في ست وثلاثين منها بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين كما هو ظاهر مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لأن امها ذات لبن وغاية أخذها الى خمس وأربعين فالوقص تسعة ثم في ست
وأربعين حقة بكسر الحاء المهملة وهي التي يطلع على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل أي يستحق
أن تركب ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحاء في الاسم وبفتحها في المصدر قال الفحل ولو
جاء به حمل بعير وهي أي الحقة بنت أربع سنين مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة وغاية أخذها الى ستين فالوقص في هذه أربعة عشر ثم بعدها في إحدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده أيضا ما أكملت أربعة ودخلت في
الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في
الزكاة من الإبل وغاية أخذها الى خمس وسبعين بالوقص أربعة عشر أيضا ثم في
ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين بالوقص أيضا أربعة عشر ثم في إحدى
وتسعين حقتان الى عشرين ومائة بالوقص تسعة وعشرون فتلخص من هذا كله
أن أوقاص الإبل خمس مراتب فما زاد على ذلك أي على المائة وعشرين فالواجب في كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر وهي
وتعقبها لثلاثة ثلاثون وأربعون وما زاد وقد أشار الى الأول وما يزكى به بقوله
ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين بقرة فإذا بلغتها أي الثلاثين ففيها تبيع
بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة سمي بذلك لأنه يتبع
أمه وقيل يتبع قرناه أذنيه وتساوي بهما على جذع كما هو اشتراط الذكر
وهو المشهور وما ذكره في سنه من أنه قد أوفى سنتين هو الصحيح عند أهل اللغة
وقال عبد الوهاب هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ثم لا يؤخذ أحسن التبيع
حتى تبلغ البقر عند المزكي أربعين بقرة فإذا بلغتها أي الأربعين فحينئذ ينقطع
تركيبها بالتبيع ويكون فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون
المشددة وبعد هذا الغاية غير داخلة في الغنا وقوله ولا تؤخذ الا أنثى زيادة
بيان فإن فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها
وهي أي المسنة بنت أربع سنين كما هو ظاهره أنها ما أوفت أربع سنين وهو قول

مبحث زكاة البقر

ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وهو قول ابن حبيب أيضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله وهي ثنية
ألقت ثناياها والنصاب الثالث وما يزكى به أشار إليه بقوله فما زاد أي على الأربعين
بقرة فالواجب في كل أربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع فيريد فيما يمكن ذلك
فيه فإن زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها وقال أبو حنيفة فيها ثمن مسنة
وإن بلغت خمسين فلا شيء في العشرة عندنا وقال أبو حنيفة فيها مسنة وربع
مسنة فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان وإن بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
وإن بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله فما زاد الخ ثم ثلث بالكلام
على زكاة الغنم وفريضتها أربعة وقد أشار الى أولاها وما تزكى به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى
تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها أي كملت أربعين شاة فالواجب فيها حينئذ شاة جذعة أو
ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الإبل ويستمر أخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون
ثم أشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به فقال فإذا بلغت أي كملت الغنم عند المزكي إحدى وعشرين
شاة ومائة أي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى مائتي شاة فالوقص هنا تسع
وتسعون ثم أشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال فإذا زادت على المائتين واحدة
فأكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة والوقص هنا تسعة وتسعون ثم أشار الى
الفريضة الرابعة بقوله فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فوق المائتين فالواجب في كل مائة شاة
قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة وتسعة وتسعين
ثلاث شياه وفي الأربع مائة أربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك
من المئات هذا مذهب الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن
كذا في ك ونقل عن الحسن النخعي مبدأ المائة إذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ك
نقلا عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي روي فيه فإن زاد على ذلك يعني على الثلاثة مائة ففي كل مائة
شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم
فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال ولا زكاة في الأوقاص جمع وقص
بتسكين القاف عند الجمهور على ما قال صح وقال ق وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون
فهو خطأ وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا هو ما
بين الفريضتين من كل الأنعام وفي كلامه مشاحة لأن الشيء يعرف بأدنى تأمل وما ذكره أحد قولين مشهورين
والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الإبل ولآخر
تسعة فعلى المشهور وعلى القول بعدم زكاة الأوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة
شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان تقسم بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة

على عدد الإبل الأربعة عشر
على كل بعير جزء

مبحث زكاة الغنم

تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء قلبه أو رده على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين
فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص مزكى اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص
يعني على الانفراد وما ذكره بعد على الاجتماع ويجمع الضأن بالمعز يعني واحده ضأن ويقال الضائن الجمع
ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف والمعز وهي
ذوات الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم الغنم
يجمعهما في قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من الغنم شاة وكذلك تجمع في الزكاة
الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس يجمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل
ثلاثين من البقر تبيع وكذلك تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي ابل خراسان ضخمة
مائلة الى القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل صادق
عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس ذود من الابل شاة قلبه لم
يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان
كعشرين ضائنة ومثلها معز خير الساعي في اخذ واحدة من الضأن او المعز وان لم
يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور
الطريقة الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان يا كثر في الاكثر ثم انتقل يتكلم على
الخلطة وهي جعل مالين لا ثنين مثلا ما لا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد
منهما فقال وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية على عدد الماشية قاله في توجيه
الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان يكون الماخوذ من المالكين كالماخوذ من المالك
الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم
فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون
من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لكل
واحد ثمانون من الضأن والاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب
الثمانين ثلثاها وعلى الاخر الثلث فعاية الخلطة التخفيف وقد تقع بالتثقيل وقد
لا تفيد شيئا وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط
منها ان يكون لكل واحد نصاب بالكثر حالة والا اشتراك النصاب اشار بقوله ولا زكاة
على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون
خمس ذود صدقة ومنها ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين
او كافرين او احدهما فلا يزكي زكاة المنفرد ومنها ان يجمع الفحل والراعي
والمراح والمرعى والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه
الشروط كلها بل يكفي الاكثر ومنها ان تكون خلطتهما لا ارتفاق احترازا

من ان يجتمعا فرارا من الزكاة والى هذا اشار بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان اولى لانه
وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك لان النهي عن التفريق والجمع المذكورين انما يحرم على المشهور اذا
قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك الاختلاط قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطاء
وانا ارى انهم خلطاء في اقل من شهرين ما لم يتقارب الحول ويشتد فيه الا ان يكونا خليطين فرارا
من الزكاة ابن رشد هذا كله اذا كان ما وجبوا عليه من اجتماع او افتراق متنقصا من الزكاة
فان لم يكن متنقصا فلا يتهمان عليه بل يزكى المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله
فاذا كان في التفريق او الاجتماع عند قرب الحول تنقص اخذوا بما افترقوا فيهما او باجتماعهما
اخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك مثال الافتراق والاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة رجلان
لكل واحد مائة وشاة فيفترقان في اخر الحول لتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما
ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون فيجتمعون في اخر الحول لتجب عليهم
شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يوخذ من الزكاة فقال لا تعد
فقال ولا يوخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضأنا كانت او معزا ذكرا كانت او
انثى ومع ذلك تعد على ارباب الغنم كان في الاصل نصاب ام لا القول عمر المتقدم وكذلك لا يوخذ العجاجيل
في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك لا يوخذ الفصلان
في صدقة الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا يوخذ في الصدقة
تعد عليهم على اربابها لتوخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة التيس وهو ذكر المعز الصغير
وقيل الذي يطلق للدناة بعد وكذلك لا يوخذ في الصدقة هرمة وهي الكبيرة الهزيلة وكذلك لا يوخذ في
الصدقة الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق قاله ك وقال ف الماخض الحامل سواء كانت
في اول الحمل او اخره وانما لا توخذ لانها من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو
الذي اعدة للطرق ضأنا كان او معزا لانه من خيار اموال الناس وكذلك لا توخذ في الصدقة شاة العلف
وهي المعدة للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثى لانها من خيار اموال الناس وكذلك
لا توخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمى الربى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورا
ولو قدم قوله ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال الناس بعد قوله ولا شرارها عقبه
بالمسائل المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرار لتعلق حق
المساكين ولا خيار لتعلق حق ارباب الاموال فان اعطى احد من الخيار طيبة بها نفسه جاز
ذلك وان اعطى شرارا فلا تجزي وان كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط على المشهور
فان امتنع اجبر على ذلك لجميع ما ذكره وردت به الاحاديث الصحيحة ولا يوخذ في ذلك
في الصدقة عرض ولا ثمن اي عين بدلا عما وجب عليه من حب او تمر او ماشية فان اجبره

المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي على اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالمجموع
والمعين والرديء اجزاه بمفهوم الشرط لو دعاه لها اختيارا لم يجز وهو كذلك على المشهور فيهما
على ما قاله ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من باب شراء الصدقة والمشهور
فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة انه اخطر فيه قال ابن القاسم فالصدقة يجزي سواء كان ذلك
طوعا او كرها في كتاب العتبية وشرحه في كتاب ابن المواز الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها
في موضعها وقال مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان يخرج عن العين حبا
فلا يجزيه انتهى وقال اللخمي المذهب في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور
الجواز خلافا لابن ... في الحكم واما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي وقوله
ان شاء الله اشارة الى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية
تقدم في الباب الاول فلم يظهر لتكراره معنى تتميم مشتمل على مسائل صحة ... ولى
ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية الزكاة لم تجزه الا ان يكون مكرها الثانية
ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من لا يعطى له فينقلها الى اقرب المواضع
اليه الثالثة ان يخرجها وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابعة
ان يصرفها في مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى باب

في بيان زكاة الفطر ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير كانها من الفطرة التي هي الخلقة
اي زكاة الخلقة وفيه بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدا المصنف بحكمها فقال زكاة الفطر سنة واجبة في
موكدة ما ذكر انها سنة نقل عن بعض شيوخه انه المشهور قال ... او لغيره والظاهر من
المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل معناه اوجبها وعليه مشى صاحب المختصر
وقوله على كل كبير او صغير ذكرا او انثى حرا او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل
كبير وما بعده واعترض ع قوله او عبد بان ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به احد ثم اجاب
بان على بمعنى عن واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وانما يتعلق سنيتها او وجوبها على
المشهور بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع
ان كان له عيال فان لم يفضل له صاع بل بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو
محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره فكذا هي صاع وفي رواية صاع بالنصب مفعول
فرض والصاع المعروف مخرج عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم والصدقة المعروضة انما تؤدى من جل غالب عيش اهل ذلك

البلد

البلد التي يزكي منها سواء كان قوتهم مثل قوته او ادنى او اعلى فان كان قوته اعلى من قوتهم واخرج
منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان كان لعجز او لعادة كاهل البادية فان عادتهم
اكل الشعير بالحاضرة مثلهم وغيرهم اجزاه على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان كان لا
لشح فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي يؤدى منه بقوله
من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة وسكون اللام فهو ضرب من الشعير ليس له قشر
كالحنطة او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على احد لغاته معروف
واذا اخرج من غير هذه الانواع التسعة لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار
اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة والسين المهملة قوت قوم
اخرجت الزكاة منه وهو اي العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه
زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده وليس
على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه وكذا ان
كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج عنه بقدر حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه وكذا الولد
المسلم الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه ان الكبير انه لا يخرج عنه وليس هو
على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه
والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه
وهو كذلك وقيد الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج
الرجل يعني وغيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح اغنى عما
قبله وكذا لا يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد لسيده
بعد ما بقي عليه درهم ويستحب اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض
لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب
بغروب الشمس من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او يومين
ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا ياثم ما دام يوم الفطر
باقيا فان اخرها عنه من غير عذر فعل حراما اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير ولا تدفع
لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو

الى المصلى في يوم الفطر على اني ظبي لكن لا الاطلاق يكون على تجديد وترا لما صح من فعله صلى
الله عليه وسلم ذلك وكبيرة لا اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى بل
المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من اضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ذكره
ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيد
ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام الخمسة الشهادتين والصلاة
والصوم والزكاة شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال **باب في**
بيان حكم **الحج** بفتح الحاء وكسرها وفي بيان **العمرة** وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما
معنى لغوي واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قولهم حج
فلان فلانا اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى البيت الحرام بالاعمال
المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهو الزيارة واصطلاحا فهي زيارة
مخصوصة لافعال مخصوصة وبدأ بحكم الحج فقال وحج بيت الله الحرام الذي ببكة
بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع
الى ذلك اي بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني بقوله من المسلمين ظاهره ان الاسلام
شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى عليه صاحب المختصر
انه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث
بقوله الاحرار لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة حرية
لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه ولم يحج بام ولده والى الرابع بقوله
البالغين ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج بل هو في سائر الطاعات والخامس لم يصرح به
الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شروط وجوب فلو حج غير المكلف والعبد حجه ولا يسقط
عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور او التراخي قولان مشهوران دليل فرضيته الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه
غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسيبه اي لا
يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا
وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون
وقيل حتى يكون بعضهم نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة
في العمر اجماعا وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل
المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها الطريق السابلة اي المامونة فان خاف

على نفسه

على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان
وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي
وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع ويخشى على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به
الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر ويباع في زاده داره
وغيرها ولو كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها
القوة على الوصول الى مكة اشار اليه بقوله ماشيا او راكبا اي اذا وجد من يقوده ولم
تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير وان حصل لهما مشقة غير
معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه
وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل وقد بين الشيخ بعضها ولم
يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى
بفصول ان الفرائض الاحرام وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره
الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور فان احرم قبل شوال كره وانعقد
احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال وانما يؤمر ان يحرم من الميقات فان احرم
قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او
آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سواء كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب
له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة والقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل
والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام والآفاقي يتنوع ميقاته الى خمسة انواع باختلاف افقه
فاما ميقات اهل الشام بالهمزة والقصر على الاصح واهل مصر واهل المغرب فهو الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من
مكة فان مروا اي اهل الآفاق الثلاثة بالمدينة المشرفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
وهو من ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء اسم ما بين الا طريقهم وبين المدينة
الشريفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل واما ميقات اهل
العراق وزاد فيه الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل
هو على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين بينهما
ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل نجد فمن قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها
وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من هؤلاء المذكورين وهم اهل العراق واليمن ونجد
بالمدينة المشرفة فواجب عليهم ان يحرموا من ذي الحليفة اذ لا يتعدونه من مر منهم بالمدينة
الى ميقات له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة فلم يجب عليه

وقف لله تعالى برواق ... المغاربة بالأزهر

ان يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولو ان
ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت وانما
من كان بينها فميقاته من بيته ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا
حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم الحاج والمعتمر باثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحهما صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك اي اجابة
بعد اجابة وقيل الخلوص لك لا شريك لك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور
والنعمة بالنصب على الاشهر لك والملك اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله لا شريك لك وينوي
ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن من اركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته
وعلى سنتين ومستحب اما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل فان
الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية في احد
النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال ايضا
والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية والسنة التلبية تقرن في صحة الاحرام خلافا
لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد
بالنية وحدها واما السنتان فاحداهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في باب جامع الحج كلامه
هذا استواء الاحرام عقيب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول
وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقيب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة
مستحب وسبب الاختلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقيب فريضة او نافلة
قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوت
فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية
التلبية والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لانها تلبية النبي عليه الصلاة والسلام
ويؤمر مريد الحج او العمرة ولو حائضا او نفساء على جهة السنية كما صرح به في باب جمل
ان يغتسل عند ارادة الاحرام قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد
للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط في هذا الغسل ان يكون متصلا بالاحرام
لانه يشبه غسل الجمعة واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا ونسيانا
دم وكذلك في اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان
اسماء بنت عميس ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل باحرام واذا اعجلت الحائض او النفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك
تغتسل اذا علمت به وكذلك غيرها ويستحب لمريد الاحرام بالنسكين
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه ليبقى الشعث ويومر

ايضا ان كان

ايضا ان كان رجلا على جهة السنية ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له
اي للمحرم باحد النسكين اذا كان غير حائض ونفساء ان يغتسل لدخول مكة تقدم لنا استحباب هذا
الغسل ونص عليه بالجلاب ايضا ونقل عن الباجي ان هذا الغسل للطواف ولهذا لا تغتسل الحائض وفي بحثه مثل ما في الموطأ وفي معرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة
سنة آكدها غسل الاحرام وتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة ولا فطاه فيغتسل غسل مكة بذي طوى
المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ورواية علي في مختصر مختار بينهما ثم
اشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات
والنوافل وعند كل شرف اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق جمع رفقة بضم الراء
وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض وعند اليقظة
من النوم وفي المنازل ولا يلح الملبي بها حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
ولا يعلي صوته جدا بل بقدر حلقه والمراة تسمع نفسها ويكره التلبية للجنب والحائض وليس
عليه اي على المحرم كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى على ما شهره
ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية
حال الطواف والسعي مستحب لان تلك الحال يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع واخلاص
القلب ويكره ان يشتغل فيها بغيره لا تجد بعد فراغه من الطواف والسعي يعاود في التلبية
ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية
بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من قطع التلبية عند الزوال
من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصححها ابن الحاجب وروي يقطعها بعد
رمي جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة ويستحب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلا مكة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه
كنسبة وجه الانسان اليه واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم
ومن اتى من غير هذه الجهة فلياتي من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب
للمراة اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل وكذلك يستحب له اذا خرج من مكة ان يخرج من كدى وهو
موضع من اسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز
غير منصرف وذاك معجمة وكدى الثاني مضموم الكاف منون مقصور وذاله مهملة وان لم يكن
في الوصفين ما ذكرنا من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج اي لا اثم
ولا دم لانه لم يترك واجبا وامنوعا قال الامام مالك رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر
مكة فليدخل المسجد اي يبادر بدخوله المسجد على جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد

وقف لله تعالى برواق السادة المغاربة

منه من حيث رتّل وإلا فخيفه ان احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه إساءة ادب وقلة
همة وإذا أراد دخول المسجد الحرام فيستحب أي يستحب ان يدخل من باب بني شيبة وكان
قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والآن يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا يستحب عندما لم يرفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب
لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من شرّفه وكرّمه ممن حج او اعتمر تشريفا وتعظيما
وبعد دخول المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه
يستلم يعني يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل يصوّت خفيفا او لا قولان وان لم
وان لم يقدر على استلامه بفيه وضع يده عليه ان عجز اي وضعها على فيه من غير تقبيل
اي تصويت فان لم يصل اليه كبّر وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل
في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبّله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر
الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم من
الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق فقولنا احرم من الحل احترازا
مما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا
من المراهق وهو من خاف فوته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من
حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول شرائط
الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة فلو احدث في اثنائه تطهر وابتدأه
ولا يبني على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فيه فلا يتكلمن الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل
البيت على يساره واليه اشار بقوله والبيت الشريف عن يساره فلو جعله عن يمينه لم يجز
طوافه ولزمته الاعادة وينبغي ان يتباعد عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن
بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بدنه لانه ان لم يستوعب
الحجر لم يعتد بتلك الشوطة والرابعة لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في
طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحكم تحت الذهب في
جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل كونه من البيت
قال بعضهم اذا قبّل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز ان يقبّله ثم يمشي
وهو مطأطئ الرأس لئلا يكون بعض الطواف ليس جميع بدنه خارجا عن البيت

مبحث الطواف القدوم وهو واجب بغير ركن

والرابع

والرابع ان يطوف سبعة اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة
فلو نسي شوطا فذكره بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان
كان بعد الطواف فيما ساعل الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسيأتي الكلام عليها
تنبيهات الاول اذا شك في الطواف بنى على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه
فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوطه ولا
يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدأ واما سننه فخمسة احدها الرمل في
واليه اشار بقوله ثلاثا خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا
سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا او صبيا محمولا ولا دم في تركه ثم اربعة مشيا
ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك الثاني المشي فان طاف راكبا او محمولا
لغير عذر اجزأه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليبعث بدم ثالثها
الدعاء وهو غير محدود رابعها استلام الحجر الاسود اول الطواف كما قدمنا خامسها
استلام الركن اليماني اول شوط واما مستحباته فاربعة الاول استلام
الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه اشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر
الاسود كلما مر به محاذيا له كذا اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم
يضعها على فيه من غير تقبيل وكذا هو قوله ويكبر انه يجمع بين الاستلام والتكبير وكذا هو
المدونة خلافا الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط غير الاول والى صفة
استلامه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير
تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناه في الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال
دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وهو الملتزم
ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعاء واما مكروهاته فاحد عشر على خلاف
في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة القرآن
وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف
متلبسا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة متنقبة والركوب لغير عذر
ثم طواف ركع عند المقام ركعتين اشتمل هذا على واجب ومستحب فالواجب فعل ركعتين
بعد الطواف على المذهب قاله القرافي والمستحب الاول فعلهما عند
المقام وهو الحجر الذي ارتفع فيه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند ضعف
رفع الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه
فيه وان لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وكره
ويستحب ان يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف

فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه ثم
اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر الاسود ان قدر على جهة السنية على ما
قال خليل في مختصره وقال في منسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب له
ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه وان استلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان
يخرج من باب بني مخزوم ثم بعده لا يخرج الى الصفا ابن العربي وهو جمع صفاة وهو
الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا
السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح **فرع** باستحباب الخروج من باب الصفا
لكونه اقرب للصفا ونقل عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فاذا وصل
اليه رقي على اعلاه فيقف عليه لاجل الدعاء ثم اذا فرغ من الدعاء نزل منه فيسعى اي يمشي
الى المروة ابن العربي وهي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي من اصل
جبل قعيقعان والخال انه يخب اي يسرع الرجال دون المراة في مشيه على جهة السنية
في بطن المسيل خاصة لا انثى اهد السبعة اسرع من رملة في الطواف وهو
اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى البيئة قال في المدونة ومن رمل في
جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه
فاذا اتى الى المروة وقف عليها لاجل الدعاء والدعاء عليها وعلى الصفا غير محد وفي الوقوف
عليها والبداءة بالصفا سنة وتكلم الاعادة على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذا
الوقوف عليهما ثم بعد فراغه من الدعاء على المروة فيسعى اي يمشي الى الصفا يفعل ذلك ابدا ما ذكر
من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل سبع مرات فيتحصل مما
ذكرنا انه يقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة وهذا السعي واجب وركن من
اركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزئ في تركها هدي ولا غيره ح اعلم فريضة الكتاب والسنة
وله شروط وسنن ومستحبات اما شرائطه فاربعة الاول الترتيب وهو ان
ياتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف
وسعى الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيئا خفيفا اجزاه فان طال التاوي ابتدا ولا
يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان احدث توضا
وبنى والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادى الا ان يضيق الوقت
وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له الثالث الكمال وهو واليه اشار بقوله سبع
مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك بعض
السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا
بل يكفي اي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وصححه خليل من المدونة وقال المشهور

اشتراط

اشتراطه كونه واجبا كطواف الا فاضة والقدوم ويتفرع فيه اي السعي عند طواف القدوم واجب
لغير المراهق والحائض والناسي فيؤخرونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب
واما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من
عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه واهدى الثالثة ان
يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده في المستحبات السادسة
ان يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا واما
مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا
ويبني فان لم يتوضا فلا شيء عليه وفهم مما تقدم انه لا يجلس في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلى
على جنازة او باع او ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتدا او يقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها
ثم بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف الباء وهو
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من التروي وهو سقي الماء لانهم كانوا يستقون
فيه بالماء ليوم عرفة الى منى سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من
ذبح ولده واخرج تمنى ان يلتقي فيها مع حواء وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها وبينها وبين مكة
ستة اميال فاذا اخرج اليها فيستحب ان يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل جاءت الصلاة فيصلي بها الظهر
والعصر ويستحب له ايضا على ما في المختصر او يتعين على ما قال الشيخ في باب جمل ان يبيت بها فيصلي
بها المغرب والعشاء والصبح والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يصل بها الظهر والعصر
وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها فكذلك لا دم عليه على المشهور وكذا لا يكره التقدم
اليها قبل يوم التروية والعرفة قبل يوم عرفة ثم اذا طلع الصبح اليوم التاسع بمنى فيستحب ان لا
يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي الى عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل
عليه الصلاة والسلام كان يري ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب
في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجوز بين المازمين كذلك فعله عليه الصلاة والسلام فـ
اذا وصل الى عرفة فالمستحب ان ينزل بنمرة وهو من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع التلبية
في هذا كله كرر فيما ذكر من بعد فراغه من السعي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد
نمرة وليتطهر قبل ان يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الى المصلى والنية كما في هذا الغسل كما في الغسل
اخر ان يايبه بعظ وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمته وهو للوقوف
لا للصلاة فاذا وصل الى المصلى يجمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا زاد في المدونة
باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام من خطبته والفراغ في لم

بعرا

سراو آكوا بعث جمعة وظاهر المختصران هذا الجمع مستحب وفي باب جامع انه سنة ومن فاته الجمع
مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر هو في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والحاصل
ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس مسافة
قصر في حق المكي واهل المزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان الحج الاربعة وهو الوقوف فقال
ثم اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام يروح معه الى موقف عرفة اخذا من هذا ان موقف عرفة خلاف
مصلاها ويوخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال وهذا هو قوله فيقف معه اي مع الامام
الى غروب الشمس على ما قال ك وغيره انه لا يوخذ جزء من النهار والمذهب انه كاف من جزء من الليل
ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء ويتوقى
بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام قال الامام يشق على الدابة فان
لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة
متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء والتبسط ولوا الوقوف والتطويل
بذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى على العبادة ثم بعد غروب الشمس
من يوم عرفة وتمكن الليل تدفع الحاج بدفعه اي يدفع الامام الى المزدلفة على جهة الاستحباب
فان دفع قبله فيه بعد غروب الشمس اجزاه وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من بين
المازمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وان
دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب
بها الى الله تعالى وتسمى ايضا جمع بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة ...
وطالبا عليكن اول اهتمامه الصلاة بعد حطه ما خف من الحمل فيصلي معه اي مع الامام
بالمزدلفة المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء لغير اهل مزدلفة على ما قال الشيخ وظاهر
المختصران هذا الجمع مستحب وكذا الجمع ان كان وحده على المشهور واذا طلع الفجر استحب
له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه المبيت بالمزدلفة
وفي تقرير المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب على المشهور ان يقف معه بالمشعر
الحرام ويجعل وجهه امام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت
تشعر هدايا هافيه بوميه اي يوم النحر بها اي بالمزدلفة اطلق اليوم على بعضه وهو
بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس في علية قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الى منى ظاهر في المختصر جواز التمادي بالوقوف الى الاسفار والذي في الموطا لا يقف
احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبله الاولى في الصبح ما في الاول
والدافع الى منى ان كان راكبا يحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر

السين المهملة

محل الوقوف بعرفة ركن

بكسر السين المهملة لا غيره وهو واد بين المزدلفة ومنى والطريق في وسطه وان كان
ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع المراة وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول
المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة يعني بدا بها قبل ما ياتي منى وهو على حالته التي هو عليها
من ركوب او غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي اخر منى من ناحية
مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة ق وللرمي وقت اداء وهو من
طلوع الفجر الى غروب الشمس من يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من ايام الرمي
ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات وانما اختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل
الحج بفوات شيء من الجمار انتهى وللرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة
فثلاثة الاول ان يقع الحصاة عليها ولا يطرحها فان جعلها لم يجزه بل يحذف بها حذفا فا
ويوخذ هذا من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل
الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل بين سبابته وابهامه والوسطى الثاني العدد واليه
اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل منه فلو رمى السبع في مرة
واحدة احتسب منها بواحدة الثالث ان يكون المرمي به حجرا ونحوه فلا يجزي الطين ولا
المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمي به والذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله
مثل حصى الخذف بخاء وذال معجمة ساكنة بعجمتين وفاء وقيل حاء مهملة وهو الرمي واختلف
في مقدار حصى الخذف فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يكفي الصغير جدا كالحمصة
واما شروط الكمال فستة الاول ان يبتدئ برمي الجمرة كما فعل النبي عليه
الصلاة والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث
تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله اخذها من منزله بمنى الجمرة
العقبة والافضل اخذها من المزدلفة الخامس طهارة الحصى ويكره الرمي بحجر المتنجس السادس
ان لا يكون مما رمي به ... ورمي بما رمي به وهل يعيد او لا قولان السابع رميها
من بطن الوادي فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي
جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد ويكره له الطيب والاكبر
وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة ينحر ما ينحر او يذبح
ما يذبح ان كان معه هدي وقف به بعرفة ومنى كلها محل النحر الا ما وراء جمرة العقبة
ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هنا الا صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر يحلق او يقصر
ان كان رجلا جميع راسه ولم يعفه اما ان لبده او عقصه فالحلاق ليس الا كما
سياتي وان كان امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ثم بعد الحلاق ياتي البيت

مبحث طواف الافاضة وهو ركن

الحرام فيبعث ان يطوف طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم ولا الخروج من الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا ويركع تفسير لقوله فيطيف ولم يرمل في هذا الطواف ولا يشتغل لانه صلى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة او التنعيم وامثالهم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمنى ثلاثة ايام بلياليها ان كان غير متعجل والافاضة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى

وقال محمد ابن المواز

واستثنوا من لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة اجس الحاجب وارخص للرعاة ان يخرجوا بعد جمرة يوم النحر ويأتوا ثالثة فيرمون اليومين وقال محمد ويرمون بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلاثة رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى بسبع حصيات بالشروط المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة منها لا بد بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء اثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى وفي الجمرة الثانية وهي الوسطى للتسبيح قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال في قوله فاذا زالت الشمس يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعاء عند جمرة العقبة ولينصرف الى ان يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعاء في الاوليين وقد بينه ابن الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة ويرفع يديه فوقان وضعفه الرفع اليدين في جميع المشاعر الا استسقاء وقدر ربع رابعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الدعاء هكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار اسراع سورة البقرة ثم تنفتل في الوسطى كذلك الا ان وقوفها امامها ذات الشمال ثم يأتي جمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة ويستحب ان يأتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا المزدلفة كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من منى الى مكة شرفها الله تعالى ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده

وان صلى

وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى وفي قوله وقد تم حجه شيء وهو ان يقال ما اراد بالتمام فان اراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب انه اراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لا يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فسيح قوله تقيم بمنى ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة انما امر بالمقام فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر كلامهم ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس كذلك انه لا يعجل لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدى به من لم تكن نيته التعجيل فيؤدي الى تضييع احيا تلك الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج من مكة المشروعة طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذا يستحب لمن لم يكن في احد المسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره لا رجعة فيه واذا فرغ منه ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انهى الكلام على كيفية الحج كان سائلا قال له واما كيفية العمرة فما هي فقال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل في طوافها سواء كان من اهل الافاق او لا وظاهر قوله ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق ويمسح كذلك لان مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون بمنى ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا بدأ بالحلاق بدأ بالايمن ويبلغ بالحلاق وبالتقصير الى عظم الصدغين ومنتهى جرب اللحية وما ذكره من افضلية الحلق بعمومه حق من لم حجة وهو غير متعقص ولا ملبد ولا مظفور والعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه الى ناحية قفاه والمظفر هو الذي يفتله ضفاير والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يأتي لهم والتقصير يجزي عن الحلاق والتقصير ان كان رجلا فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب ويستثنى في التقصير من الرجل ان يجز من قرب اصله واقله ان يأخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه لم يجزه على المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة ولا اصل في ذلك ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا في زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه الفارة بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به

[illegible]

ابن محرز وما يفرض الا الدواب وتجوز له ان يقتل ايضا الحية والعقرب وشبههما ففي المدونة
المشابهة عائدة على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة والمراد
بالشبه في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها
وهو كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور والمراد به على المشهور ما يعدو
فيدخل فيه السبع والكلب والنمر ونحو ذلك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم
انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم
دخوله انتهى ومراده به الانسي صرح به خليل في مناسكه وعلى هذا قول الشيخ وما
يعدو من الذياب والسباع ونحوها كالتكرار مع تفسير التفسير وهو ما يعدو والح
والظاهر خلافه لا سلوب بينهما تقدم وقوله ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من
الغربان والاحدية ابن العربي صوابه الحداة بالهمز والقصر وظاهر كلامه ان هذين
النوعين يقتلان وان لم يبتديا بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله
فقط ان ما اذى من الطير غيرهما وما اذى من غير الطير لا يقتل على احد قولين حكاهما ابن
الحاجب توضيح والقولان في جواز قتل الطير المؤذي وغير الطير الذي لم تتعلق على
محظورات الاحرام فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النساء اي الاستمتاع مبحث محظورات الاحرام
بهن بالوطء في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا ويفسد ما نبه الوطء وجب
الافساد والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير
واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على
ما في المختصر وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال فعليه
فليهد بدنة وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او مؤنثا فالاول
كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والجمع منه لكن استخفه في المدونة الفدية
في الرفعة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية وان طبخ فلا شيء فيه سواء
صبغ الطيب الطعام ام لا ويجتنب المحرم ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب ولا خلاف
في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل كلما احيط زرا او هيئة
محيطا كان او غيره وكذا الجلد الحيوان يسلخ فيلبس او ما نسج على شكل المخيط
او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية ولا اصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عما يلبس المحرم لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته الصيد

ابن شاس

ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه
وما لم يؤكل لحمه صغيرا وكبيرا بين ان يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثنى
من ذلك شيء الا ما تناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور
وكذلك يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ولا
يتعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه من الارض يخرج ولا يقتل وكذلك يجتنب
القاء التفث كقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب
تغطية راسه وحلقه واليهما اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسيأتي حكم ما
اذا غطى راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لم غير الاسلوب والاصل في منع الحلق
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
الاية المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الى تفسير
الفدية المذكورة في الاية بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك شاة ع
الشاة تطلق على الذكر والانثى وافضل الهدي شاة واعلاه بدنة فقال يفعل ما استيسر
من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث شاء من البلاد مفيد بما اذا لم يقلدها او
يشعرها فان فعل لم يذبحها الا بمنى واخذ من كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت
على الفور لوجبت عليه في اول الكلام ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال وتلبس
المرأة الخفين مطلقا وتجب ندبا وتلبس الثياب المخيطة في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك ايضا مما سوى لبس الخف والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه من الوطء
ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث واما تغطية الراس فلا
تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المرأة في وجهها وكفيها معناه تتجرد ذلك لان الاحرام
مستغرق فيه ولها ان تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليها من فوق راسها
ولا تغرزه بابرة ولا تلبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت
واحرام الرجل في وجهه وراسه يعني فيجب عليه حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا من ذلك
وانتفع فعليه الفدية ناسيا كان او عالما او جاهلا وان نزع مكانه فلا شيء عليه
ويجوز له [illegible] وتقصيره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه
وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية ونبه بقوله الا ان يكون عيشه ذلك ع الاحرام
ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا وجع عليه في الثمن فانه لا
يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما مفهوم فلا يلبسهما حتى يقطعهما

بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يستغفرها كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤه لهما
كذلك وليسهما ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال

صفة الافراد

والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع ومن القران وسنذكر تعريفهما
وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما
كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك
ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يفتقران جابر الهدي واليه اشار بقوله
ثم قرن بفتح الراء او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي ومفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم
وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ويجب
الهدي على القارن بشرطين ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوب دم
التمتع ثاني ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله في ذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح او ينحر
ان كان مما ينحر بمنى اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا والاصل في هذا
كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه وكلها محل النحر ولصحة النحر بها شروط
احدها ان اوقفه من وجبه عليه او نائبه بعرفة ليلا اي نهار وكما اشتراط كونه وقوف
بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما
يجزيه من الوقوف ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حجة لا عمرة
فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز واليه
اشار بقوله وان لم يقفه بعرفة يعني او فاتت ايام منى ولو وقف به بعرفة فلينحره
او يذبحه بمكة او ما يليها من البيوت وجوبا وان ذبحه بمكة فالافضل ان يكون عند
المروة وحيثما تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يجزئه الا بعد ان يدخله من الحل من
اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي
يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ في
الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزئ الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي
بقيد بهذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا او لم يقدر
من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يعني ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى
والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكرهما لا التمتع دون القران منه وقت يجوز ابتداء صيام الايام الثلاثة
في الحج من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون يوم وليس هذا معارضا بقوله في اخر الكتاب
وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم
التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصيام اليها
لعذر اما ان اخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم

ايام منى

ايام منى مع قوله في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب ع بان ما قال هنا يجري على قول وما في الصيام
يجري على قول ثم بعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في منى فانه يصوم سبعة
اي سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة سواء اقام بمكة او لا فان اخرها صام متى شاء والتتابع
في العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران

صفة التمتع

وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يقدم العمرة على الحج واليه اشار
بقوله وصفة التمتع ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام بحج واليه اشار
بقوله ثم يحل منها ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر الحج ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج
بل لو احرم بها في رمضان وكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج
ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة
والحج في عام واحد واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا في عام لم يحصل التمتع خامسها ان لا
يعود الى افقه اي بلده او مثله واليه اشار بقوله قبل الرجوع الى افقه بضم الفاء وسكونها او الى مثل افقه
في البعد فاعرفه ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره
وسيأتي سابعها ان تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر
سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط ماخوذ من
قوله وصفة التمتع الخ وانما اللائح فلا باحته ولا اشارة فعليه تم على المحرم بعمرة في اشهر الحج الواقع
السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها ويستحب ان يكون احرامه
من باب المسجد ولا يخرج منها اي من مكة من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل لانه من شرط العمرة
ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال وصفة القران ان يحرم بحجة

صفة القران

وعمرة ويبدأ بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
كما هو ولا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات
الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله من غير اهل مكة او تمتع الخ
فقال وليس على اهل مكة تفسير لهم الحاضرون بها او بذي طوى وقت فعل النسكين هدي
في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور ولما كان الاول متفق عليه قدمه وهو محل النص والثاني
مقيس عليه فقال ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعله راجعا على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي
وحكمة سقوطه عنهم ان الهدي واجب لما يترك مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في
ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان ام لا وعروة
والمنقول عن مالك الجواز ولا خلاف هدي ثم صرح ببعض ما عدا في طيه بمجموع قوله ثم يحل منها
في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع

ومن احاط بـ يقتل صيدا بريا ماكول اللحم او غيره ماكوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل
محرما باحد النسكين او بالمكانين وسواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا
كان القتل عمدا او خطا او نسيانا او مباشرة او تسببا تكرر له منه او لم تتكرر فعليه وجوبا
جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر او القرب فعلى من قتل
فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل حمار وحش او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة
انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة ومن قتل ضبعا او ثعلبا او
حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزي
في جزاء الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط
فيه ما يشترط في الهدي ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال يحكم به
ذوا عدل كما قال الله تعالى من فقهاء المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب
الفقه لان كل صنف ولي امرا انما يشترط فيه ان يكون عالما بما ولي فيه وما يطرا عليه من
ذلك فقط ومن شرط حكمهما ان لا يخرجا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم عن مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزاء صيد
بغير حكم فان اخرجه من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة
والحرم ويمامهما فانه لا يحتاج في لزوم الشاة حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقدرا
كغيره ومحله اي محل جزاء الصيد ان كان مما يحكم به ان كان ما في منى ان وقف به هو او
نائبه بعرفة والا بان لم يقف هو ولا نائبه بعرفة فمحله مكة وذبحه بمكة وهذا التفصيل
في حق الحاج واما المعتمر او الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه يدخل
به من الحل لان من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان اهلكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى
الحل ثم اشار الى ان وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله وله اي لمن قتل صيدا ان يختار ذلك اي مثل
ما قتل من النعم او يختار احد شيئين احدهما كفارة طعام مساكين وصفة الاطعام ان يقوم
اي قيمة الصيد طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالطعام بلغنه فان لم تكن
له قيمة هنالك فقيمته في اقرب المواضع اليه فيتصدق به عليهم فان لم يكن فيهم مساكين
ففي مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم فلكل مسكين
مد ولو اعطى المسكين تمرا او عرضا لم يجزه والشيء الاخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك
اي او يختار عدل طعام المسكين صياما وصفة ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا وانما وجب في كسر المد يوم لانه لا يتبعض الصوم وانما ينبغي الصوم ولم يعين
الاجيرة بالاكمال كما لا يجوز في القسامة فايسرف ابن العربي اختلف اهل اللغة
في العدل في الاية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الكسائي بفتح

ويمامهما

مبحث العمرة

العين ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل فيجب ما ذكره من التخيير بين الاشياء
الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين
شيئين فقط الاطعام والصيام قوله والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر مقتضى
قوله فيها انها سنة واجبة اي مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع
ايام السنة ولها اركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها وصفة
الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
والتلبية وفساده بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل الفراغ من اركانها كالحج وتكره تكرارها
في العام الواحد على المشهور فالمعتمر وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا ومن اعتمر في ذي القعدة
ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل
زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني
من ايام منى انتهى ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال محمودة عابدون لربنا
بما افترض علينا حامدون له على ذلك صدق الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم من
النصر وانجاز الوعد به في فتح مكة لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه وتعالى وذلك ان
المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فانزل الله عليه ريح
الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد
بالدبور وهي الريح الغربي وانما استحب قوله هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة **باب في حكم الضحايا**
وصفتها وفي الذبائح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر وفي حكم العقيقة
وصفتها وفي حكم الصيد اي الاصطياد وتقسيمه وفي حكم الختان وفي حكم بيان ما يحرم
من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهذا تفصيلها تحت ترجمة مذكورة في الاصل منها انه ترجم
للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتبه داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز كقوله
تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية وبدا بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع اضاحي بتشديد الياء وهي
ما تقرب به الى الله من الانعام يوم الاضحى وتاليه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت
الضحى من ارتفاع الشمس فيه ذكر الوقت وحكمها انها سنة واجبة اي مؤكدة على المشهور
على من استطاعها اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج يضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد والاولاد الفقراء

وسمي بجمع الاضحى

واحترز بالمستطيع عن غيره ابن الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله وقال ابن بشير
ويحترز بالاستطاعة من الفقير فانها لا تلزمه ولا يؤمر بها من تجحف بماله وان كان قادرا
على شرائها والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من
العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال ربيعة هي افضل من
الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال واقل ما يجزئ
فيها اي الاضحية من الاسنان الجذع من الضان وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو ابن
ثمانية اشهر وقيل هو ابن عشرة اشهر واختلف في تتميم قوله والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به بيان حكمه لانه عطفه على قوله واقل ما يجزئ الخ وقيل
اراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله ولا يجزئ في الضحايا من
المعز والبقر والابل الا الثني ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور بهرام وعليه فلا
يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز اللهم الا ان يقال ان الجذع من
الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لا بد
من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
هذا هو معتبر لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين والثني من الابل ابن ست سنين
ع اي ما دخل في السنة السادسة تلقيبه فظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من
النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى
ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش قولين في الاجزاء وعدمه واتفق
المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا ثبت ان الضحايا
والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلفوا في الافضل منها فعند ابي حنيفة
والشافعي ان الابل افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا
بخلاف الهدايا في ذلك واما الضحايا فاشار اليها الشيخ بقوله وفحول الضان في الضحايا وخصيانها
افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول
افضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي
وعلل بطيب اللحم وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل وعلل بطيب
اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا في الشحم اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل قاله
ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور لفضل
الذكورية على الانوثة وهذا في الخصي القائم الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك
فينكره الاضحية به واناثها اي اناث الضان افضل من ذكور المعز ومن اناثها لطيب

اللحم

اللحم واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا فيظهر كلامه ان الابل افضل من البقر
لتقديمها وقيل لا يفهم ذلك منه لان الواو لا تقتضي ترتيبا كما هو صنع المختصر والقولين مشهوران خليل
في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال هل هذا اطيب او هذا والظاهر طيب البقر وهذا اخر الكلام
على التفضيل في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز هذا هو المشهور
لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم شرع يبين
صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد شيء منها فيها لا تجزئ فقال ولا يجوز يعني لا يجزئ في
شيء من ذلك يعني الضحايا والهدايا عوراء اذ هي نور احد عينيها وان بقيت صورتها امثال اذا كان على
الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء
فالعمياء اولى وكذلك لا تجزئ فيهما مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف
الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان او جلها وكذلك لا تجوز فيهما
العرجاء البين ظلعها بفتح الظاء المعجمة واللام وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي التي
لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء وكذا العجوز فيهما
العجفاء واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها وقال الاكثرون
هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن اهل اللغة ولهذه العيوب الاربعة مجمع عليها وبها
ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثرت او لا والمشهور
القياس وعليه مشى الشيخ فقال وينتفى فيهما اي في الضحايا والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا
ويغتفر اليسير ويعني بذلك الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل
وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة
الاذن واليها اشار بقوله ولا بأس ولا يجوز فيها شيء منها المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا
يجوز واختلف في حده والذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير
وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد ولا يكاد يستغرب به ونقل
ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن
يدمى يعني لم يبرأ فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك جائز ونحوه في المدونة وظاهرها
انكسر من اعلاه او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لانه لا يبين نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعام
لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح قال وقيل المراد بالدم عدم برئه اذا كان يسيرا
الدم فلا يجزئ وان انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك وليل الرجل
ذبح اضحيته وغيرها وكذلك التذكية بيده على جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك وكل مسلما ويستحب ان
يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل تارك الصلاة كره ويجزئه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره

لم تجزئ ج ظاهر قوله الرجال أن الصغير والمرأة لا يذبحان لأنفسهما بل يستنيبان غيرهما
وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان ع لا الأفضل أن تذبح أضحيتها بيدها
وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الأضحية بعد ذبح الإمام ما يذبح أو نحره ما ينحر يوم النحر
الذي هو يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الإمام يوم النحر يكون ضحوة وهو وقت
حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج لها الإمام والناس ضحوة
فإن المراد بها هنا كما قاله أهل اللغة طلوع الشمس [illegible] بأن ضحوة عنده
لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعده ولا تجزئ ذبح قبل يوم النحر أو يوم
النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه وأعاد أضحيته وكذا من ذبح قبل أن يذبح الإمام
أو ينحر لم تجزه وأعاد أضحيته لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن
البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الإمام بأضحيته إلى
المصلى أم لا ويحتمل أن يكون مقتصرا بقوله في صلاة العيد يخرج بأضحيته إلى المصلى هذا
حكم من لهم إمام وأما من لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فقد يجزئون
حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى
الفجر فركع ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزئه أن إعادة الأضحية مما يشق بخلاف إعادة
الفجر ع والنظر هل المراد إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان واختلف في ظاهر كلام أبي محمد فقال المشهور ع
بعضهم ظاهره الأول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة وقال
اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقوم مقامه ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني أو الثالث
أو أهدى لم تجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فذكر الأيام دون الليالي
والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني والثالث
بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في
في اليوم الأول بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئه وأيام النحر عند مالك
تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده يذبح
فيها [illegible] ما يذبح أو ينحر ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة
يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه إلى غروب الشمس من آخرها أي من آخر الأيام وأما آخره
الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله وأفضل أيام النحر للأضحية
أولها لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ومن فاته الذبح أو النحر
في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم وهو ابن حبيب على ما قال التادلي
ونقله بهرام عن رواية عن مالك كما نقف عليه لا أن يستحب له أن يصبر إلى ضحى
اليوم الثاني بهرام لا خلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف

هل ما

هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب
الرسالة وغيرها والذي ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني أفضل مما بعده من الأول وهو
قول [illegible] الذي نقله ابن حبيب إلى آخره ذكره ولا يباع على جهة المنع شيء من الأضحية التي تجزئ
بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وبنى أهل المذهب منع بيعها على أنه لما خرج بها
المضحي وغيره من تصدق عليه وموهوب له ووارثه وقوله جلد ولا غيره داخل في
شيء صرح به اتباعا لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزئ احترازا من
التي لا تجزئ فإنها تباع [illegible] وبعد الذبح احترازا مما قبل الذبح فإن المشهور
أنها لا تتعين إلا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال وتوجه الذبيحة في الأضحية
وغيرها عند الذبح إلى القبلة استحبابا إجماعا على ما حكاه ابن المنذر فإن تركه لعذر
أو نسيانا أكلت اتفاقا وإن تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كالوذبح بيساره ولأنه إنما ترك مندوبا
ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فيضعها على الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز ويجعل
رجله على عنقها واستشكل أنه صلى الله عليه وسلم فعله [illegible] وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله
أكبر وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس وأما التكبير فسنة
وأما التسمية فتوقف من كلامه هنا [illegible] وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط بحرف
مجردا اسم الله فلو زاد لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا الحين هو موضعه بخلاف الأكل والشرب
والوضوء وقراءة القرآن فإنه يقولها وإن زاد الذابح على التسمية والتكبير في ذبح الأضحية
أو الهدي أو النسك أو العقيقة ربنا تقبل منا فلا بأس به لكن قيل استحسن لا بأس هنا بمعنى
الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو نحرها فإنها تؤكل
وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع العجز و
النسيان وكذلك من نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد
فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن
النص إنما جاء فيها وقوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غيره [illegible] مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من
الأضحية ع يحتمل تكراره لما ترتب عليه قوله ويأكل الرجل من أضحيته أو غيره من الضحية ويتصدق منها
أفضل له يحتمل عوده التفضيل على التصدق فقط ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق في
وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس
الفقير القانع الفقير وقيل [illegible] والمعتر الزائر المعترض لما بيدك من غير سؤال

وكره التصدق بالجميع وليس لها باكل او يطعم حد والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور
على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان او مجوسيا وقوله كنذر لم يعين او اجب عليه ككراهة قوله
افضاله ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي من فدية الاذى المترتبة في ذمته
اذا ابلغت محلها وكذلك لا ياكل من نذر المساكين المعين بعد محله وكذلك لا ياكل من جزاء
الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا ياكل من نذر المساكين المعين
بعد محله وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك كفدية الاذى
قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله ومما عطب من هدي التطوع
بعد محله وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر
الحج وقوله ان شاء الله اشارة الى ان الاصل في الهدي عموم الاكل بخلاف الاضحية وهذا اخر

مبحث الذكاة

الكلام على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم
جميعه وقطع جميع الاوداج اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزئ اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم
بتمامه والاوداج هذا قول سحنون وشهره وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المريء الذي هو
في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والقلب والانف يجتلب به
الهواء البارد لمروحة القلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المريء وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه
الطعام منه اليها ... المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز اخره وقد يشدد ... ولا يهمز
مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والاوداج ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل ... سواء طال الرفع او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال
واختلف اذا رفع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب توكل واختاره اللخمي لا
كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول مفسد ... لو تركت لم تعش اما
ان كانت تحيى الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اساء وتوكل يعني توكل ولم تحرم لا مرادا اذا
اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل لانه قد بات بالذكاة المشروعة ولانه قد ابتدا القتل بقطع النخاع واذا انقطع
المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعلة جاز ادخال
السكين وقطعها وقطع الاوداج من داخل لم توكل على المذهب والبقر تذبح فان نحرت اكلت
والابل تنحر فان ذبحت لم توكل والبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح
ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والمشترك في النحر قطع شيء من
الحلقوم والودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الالة الى القلب فيموت بسرعة وكذا هو

كلامه

كلامه ان لا يطلب بها الاجر ويستحب في غير الابل ان تكون قائمة معقولة وما ذكره من انها لا توكل اذا ذبحت
مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا
الخلاف اشار الشيخ بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة واما
ان كان لضرورة كالواقع بعيرا في مهواة ولم يطل لعنقه فذبح فاكله جائز اتفاقا والغنم تذبح فان
نحرت لم توكل وقد اختلف ايضا في ذلك في البقرة الكلام وهو مقيد ايضا بما لم تكن ضرورة والشهور
التحريم واما اذا كان لضرورة كالواقع في مهواة ونحو الكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسالة
الذكاة فيها شرعية غير حقيقية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات
الاربع اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل والاصل في هذا ما في الترمذي
وصححه ان ابا سعيد قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على البقرة والناقة ننحرها احدنا فنجد
في بطنها جنينا انا كله ام نلقيه قال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب
لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره واليه اشار الشيخ بقوله اذا تم خلقه اي كمل خلقه ولو خلق
ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول
كل شعره الى نبت شعره يدل على انه يشترط كمال نبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف
هل يوكل بنبات اشعار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ
انه لا يوكل لانه انما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله ثم لما
انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام وهو اشياء احدها المنخنقة بحبل
ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصى وشبهها كالرمح والحجر وثالثها
المتردية وهي الساقطة من علو الى سفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي طارت
الرجال اليها سرقا خامسها اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع وهو ما يفترس
وقيل المراد به السبع العلوم ان بلغ ذلك الفعل المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة لانه ظاهره سواء انفذت مقاتلها او لا فيس
مرجيا تام الامثال ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل
خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق
المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت
مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة الحياة ففي مالك
من رواية اشهب انها لا تذكى ولا توكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك انها تذكى وتوكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم
متصل او منقطع فمن قال بالاتصال اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما اصابها من ذلك
ما يوئس منه حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بالانقطاع لم تجزه كانها اذا ايس من حياتها

وان لم تنجس مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف ولا باس للمضطر
وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني به الا ان يكون اشرف على الموت اذ لا اكل حينئذ لا ينفع
ان ياكل الميتة من كل حيوان غير الادمي واما فيه تاه بهذا القول بعد ولا باس بالانتفاع
بجلدها ولان صاحب المختصر وغيره شهروا ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر
انه لا فرق بين ميتته وميتة غيره وهذا هو كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا
بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة وان ا
وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له ان ذكيته وذكاته
العقر تنبيه لا نظر باي معنى استعمل لا باس هنا فيل ما قاله خلاف من هذه مالكه
ان ما لكافة الاكل واجب عند الضرورة فان تركه حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم اهل
لا باس على الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاصل في الميتة
التحريم قال لا باس وكذا لا باس للمضطر ان يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما
يستقبل وهذا هو المشهور وان استغنى عنها طرحها قال الباجي وعندي
انه يتبع الظن انه لا يجد المباح قبل مصيره الى حالة هذه جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد
قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط تنبيه ومما يباح له ايضا
شرب كل ما يزيل عطشه كالمياه النجسة وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له
الا لاساغة الغصة وهي بفتح الغين وتشتد به الحاجة فاما الجوع والعطش فلا لانها لا
تفيد ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف
اذا استهلكت عينها والاكثر على المنع من ذلك ولا باس بالانتفاع بجلد اي الميتة الظاهر
انه لا باس هنا للاباحة ويباح الانتفاع به اذا دبغ بما يزيل شعره ورائحته ودسومته
ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى
المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يعمل في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن
عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة في المايعات
وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء
وحده من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه ولا يصلي عليه اي على جلد الميتة ولا فيه
على المشهور ولا يباع على المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في
شهادته من فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا
ما لم يفت فان فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمته على انه لو كان يجوز البيع ولا باس
بالصلاة لا باس هنا بمعنى الجواز ويجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وما ذكره
هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور ولا باس ببيعها اي بيع

فان ظن و

جلود السباع

جلود السباع اذا ذكيت وينتفع بصوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع
والصلاة به وغيره الا انه اذا باع يبين وهذا هو قوله وشعر ولو من خنزير وهو
كذلك عند مالك وابن القاسم وقول مالك في الكتاب كل شيء من الخنزير حرام اراد به الا شعره وكذلك
ما ينزع منها اي الميتة في حال الحياة اي على تقدير انه لو نزع منها في حال الحياة ولم يتوجه
مثل زغب الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد موتها لا اللبن فانه نجس
وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يولمها واحب البيان الى المالكية ان يغسل ما ذكر من الصوف
وما بعده الا ان يتيقن طهارته وانما استحبابا ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله
وان تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة كما هو مطلقا وفيه
تفصيل ان اصله الرخبة اي يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف واعلاه يجوز
الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان الجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا
ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها وانيابها كما هو على جهة التحريم لان الحياة تحله
وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف في ذلك اي في انياب الفيل
وكذلك القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والدجاج
والنعامة ونحوها والعظم على اربعة اقوال المشهور منها ان ذلك كله نجس من الميتة وقال
ابن وهب طاهر وقيل الفرق بين طرفها واصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا وما
ماتت فيه فارة بالعرض من سمن بسكون الميم او زيت او عسل بغير السيل او دك
قوله ذايب راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس سائلة واحترز
به مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله
ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا يوكل شيء منه توهم انه لا ينتفع به اصلا رفع ذلك الابهام
بقوله ولا باس بمعنى ويباح ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالودك والسمن
في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد فليس تحفظ منه لانه نجس فلا
يستصبح به فيها للتنزيه عن النجاسة ثم صرح بمفهوم قوله ذايب فقال وان كان ما ذكر من
السمن وما عطف عليه جامدا طرحت الفارة التي ماتت فيه وما حولها واكل ما بقي
وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب على الظن قال سحنون
في السمن وفيها الا ان يطول مقامها بعد الموت اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة
اذا طال مقامها في الجامد تغذيته وانتشرت في جميع اجزائه ودليل التفرقة التي ذكر
في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب لا باس هنا
للاباحة قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين على ان المراد
بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان مما لا يستحلون الميتة واما من يستحلها فقال الباجي

وذبائحهم

ان ذبح بحضرته واصاب وجه الذكاة جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا في
غير الضحايا واما في الضحايا فلا قال في المدونة لا تؤكل ضحيته وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم على المشهور لانه مما لم يقصد الشحم بالذكاة لانه اشبه الدم الذي لم
يقصده المسلم وغيره منهم عليه على اهل الكتاب ك لم ادر ما احترز به وهل هو شرط بوجه
غير كتابي وقال ذ احترز به من المرتد اليهم والذمي فيهم اذا لا يقع عليهم اسم على الخلاف فيهم
ارتد من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان او غيره ذكاه لنفسه
او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقال فلا يسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف
قال ع وكذا لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا الذكاة لفقد النية الا من عقلها ابن
الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما كان مما ليس
فيه ذكاة من قتلها مثل الجوسي فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا اذا تيقنت طهارته
الا ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شكّ فيه حمل على التنجيس واختلف في
تحريم اكل جبن الروم والاحسن على كراهته والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على
الصيد وهو يطلق على الاسم بالمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله
والصيد لهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وينقسم على قسمين وغيره فسم على خمسة
اقسام نقلنا هاهنا الا الاكل ثم انتقل يتكلم على ما يحاذيه وهو شيئان حيوان وسلاح
الاول ما اشار اليه بقوله وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله الا خصوصية لهما بل
كلما يقبل التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا افترس جاز اكله اهل الرسالة عليه
اخذ من كلامه انه يشترط في الصائد به ان يكون حيوانا ناطقا شرطه ان يكون معلما وان يقبل
التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد وشترط في الصيد اربعة شروط احدها
ان يكون مرسلا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان
لا يكون انسيا احترازا من الذي في يده ... رابعها ان يكون غير مقدور عليه باليد فانها تؤكل
بالذبح واما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط اولاها وثانيها النية حال الارسال
والتسمية عليه حال الارسال ما تركها عامدا متهاونا او غير متهاون ونسي تؤكل على المعروف من المذهب
خلافا للشيبان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر بقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على
اختصاصه بنا دون الكافر وهو في صيد البر دون البحر فانه جائز من كل احد رابعها ان يكون مميزا
احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله ك وقال ع يصح صيده خامسها ان لا يكون فاقدا
للعقل كالمجنون والسكران لا يصح منهما وكره الصيد جائز اكل ما قتله الجوارح مما قلنا ما لم تدركه
على ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذ مقاتله فلم يؤكل الا
بذكاة ع يريد اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ يطلبها من غيره حتى مات او كانت عنده

غلامه

غلامه او في حرجه وما اخذ بعد ان مات او صاد فلم يدرك ذكاته فانه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل الا انه يؤكل وانما
الشيء الثاني مما يحاذيه ما اشار اليه بقوله وكلما صدته بسهمك او رمحك يعني بكل ماله حد فكله
فان ادركته ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك لا خصوصية للمبيت
بل لا يعقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يؤكل وسواء في ذلك
الجارح والكلب والسهم وقيل انما ذلك في عدم اكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتله
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لانه مما يعني الجوارح وهذه التفرقة لابن
المواز ثم اشار الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد
ما هو ولو ند ما ندّ والتحقق بالوحش بقرا كانت او غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي
غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيفة فقال والعقيقة اصلها شعر المولود
ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وفي احكامها فقال الشيخ
مستحبة فيه نظر لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة اعلى من المستحبة
بانه عني بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه احمد
بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابو داود
بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بيّن جنسها
العقيقة وزمنها بقوله ويعق عن المولود ذكرا كان او انثى يوم سابعه اي سابع
ولادته بشرط حياته اليه من الغنم او العز ويشترط فيها ان تكون سالمة مما تقدم من عيوب
الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما
ذكرنا من عيوبها بان لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين ظلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعة
الا ان يكون يسيرا او المكسورة القرن الذي لا يدمى وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول الا في الذخيرة
وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لانه مما يتقرب به الى الله تعالى ويشترط فيها
ما ذكرنا من سن الاضحية وا فصل ما يجزئ من الابل الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة
واقل ما يجزئ من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ولا يحسب في التسمية لا يلحق
اليوم الاول ولكن يحسب يعد الكبير انما يحسب له من اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن
المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع
بقوله وتذبح ضحوة يعني على جهة الاستحباب ولا في النهار من ضحوة الى غروب الشمس وفي
الذبح فلا يجزئ ذبحها قبل الفجر كطلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع
الشمس قال في البيان وهو الظاهر لان العقيقة ليست مختصة الى الصلاة وكان قياسها
على الهدايا اولى من قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها لنهي النبي ﷺ
كراهة لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا

مبحث العقيقة والختان

وقف لله تعالى ... وقفا صحيحا

عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وبشر بعضهم أما قوله الأذى عنه بترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه
من تلطيخ رأسه بدمها تعالى لا يكون شيئًا ما سبقًا كالدماء ويوكل منها أي من العقيقة ويتصدق
لا الأضحية ولو قدم الصدقة لكان أولى مما قيل أنها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها
فإن لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة والعرف تكون
منه هريًا ومطبوخًا ولا يجمع بإطعامها ويدعوا إليه الجيران على المشهور وتكسر عظامها
استحبابًا مخالفة لأهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة أن تصيب الولد وقيل
ليس الكسر مسنونًا ولا مستحبًا ومشى عليه صاحب المختصر وأن يحلق شعر رأس المولود
ذكرًا كان أو أنثى ويتصدق بوزنه من ذهب أو فضة وذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهمًا أو بعض درهم
ويستحب أن يكون هذا الحلق قبل الذبح في العقيقة وقوله حسن تأكيد فإن المستحب
هو الحسن والحسن هو المستحب وكذا لا يستحب أن يسمى إلا بعد أن عق عنه وإن لم
يعق عنه سمي في أي وقت وإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أنه يسمى
لا يسمى ويستحب أن يسبق الحلق في المولود التلاوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة وأن يحلق رأسه أي الصبي بخلوق في معنى الحناء والزعفران
والزعفران ... بن العربي وأن يسمى خلوقًا حتى يجعل بماء الورد في الأمر البدع الذي كانت
تفعله الجاهلية في ما تقدم كل ما روي لأمر ما فيه رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم
على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى تنكشف جميعها فقال والختان
سنة في الذكور ... في آخر الكتاب وزاد هنا واجبة ... مؤكدة لما في الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار
ونتف الإبط ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود ولا بأس
أن يعجل علته ما يأمن على الصبي منها واختلف إذا ولد مختونًا هل يجري عليه الموسى
أو لا واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختتن أم لا ومن ترك الختان من
غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته والخفاض في النساء وهو إزالة ما بفرج
المرأة من الزيادة مكرمة وكذا غير في آخر الكتاب ع سنة كسنية ختان الذكور
وإنما قال مكرمة تبعًا للحديث م وإنما كان مكرمة لأنه يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع
للزوج والله أعلم وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد
انتهاه مؤلفه سابع عشر ... الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة ...
انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال باب في الجهاد

الجهاد ويعقد ... وهو لغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمشقة واصطلاحًا
قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه وله فرائض يجب
الوفاء بها وهي طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف
وأن لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين
لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام وبفجأة العدو محلة قوم على من يستطيع
عليهم ... وما عدا هذه الأربعة يكون فرض كفاية وإليه أشار بقوله والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلى
قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الأعيان لما وعد القاعد بالحسنى وتواتر
في السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قومًا دون آخرين وأحب إلينا أي المالكية أن لا
يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ثلاثة
أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم إلا أن يعاجلونا أي يبادرونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ
لا تستحب بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لأنها حينئذ تؤدي إلى استئصال المسلمين
هذا ما يقتضيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة أولًا ليس هو ... المذهب
نقلوا في الدعوة أربعة أقوال الوجوب مطلقًا ... المدونة وعدمه ... ولهم فيها
أيضًا ... من بعدت داره دون من قربت داره والرابع ... الجيش الكثير ج
وجعل بعض الفقهاء قول الشيخ وأحب إلينا قولًا خامسًا ... عندي أنه يرجع
إلى الثاني لأن قائله إنما نفى الوجوب فقط ... ويستحب ذلك الخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق
من بلغته الدعوة وأما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله فإما أن يسلموا
أو يؤدوا الجزية أنهم يخيرون بين الأمرين في دعوة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف
عنهم وإلا قوتلوا والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا
كف عنهم وإن لم يعرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى
حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإمهال
فلو أعجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية شرط أشار إليه بقوله
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا ع ظاهر كلامه في أهل العنوة وأهل
الصلح وإنما هذا الشرط في أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل
منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم ...
على الجزية أي تقبل منهم وسكت عن إسلامهم إذا أسلموا ... سكتت عنه لأن ... فإنهم
في دار الحرب لا تقع في إسلامهم وإنما كانت الدعوة واجبة قبل الفتح والعز ...

ان تولى من العدو ونيته ان لا يرجع للمعركة العلماء من الكبائر اذا كانوا اي العدو
من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سواء كانوا المسلمين مثلهم في القوة او اشد او
اقل الامر وهو المشهور وسواء كان للكفار رماة ام لا وقيدنا بقولنا ونيته الخ احترازا
مما اذا فر ونيته الرجوع بان يعرف للمكيدة فانه جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة المتحرف هو الذي يري العدو انه انهزم حتى يتبعه فيكر عليهم
والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الجماعة يقويه ليستعين بهم وان كانوا اي
العدو الكفار اكثر من ذلك اي مثلي المسلمين فلا باس بجواز ذلك الفرار من العدو
كما هو ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك الا في النواع رعن سحنون ونقل ابن
رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز
لهم الفرار وان كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده
صاحب المختصر ويقاتل العدو ... لبنا المجهول اي ويجب على من تعين عليه الجهاد ان
يقاتل العدو من الكفار مع كل بر بفتح الموحدة وهو التقي بالعهود ومع كل فاجر
وهو الفاجر في احكامه من الولاة اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما ...
من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك
القتال معه لكان ضررا على الاسلام ولا باس بقتل العلج ... الاعلاج جمع علج
وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد من العدو بعد امانه كان الامان من الامام او
غيره على المشهور لقوله تعالى ان العهد كان مسؤولا ولما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يجعل
لهم اي للعدو بجعل لا اخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ما قبله لان الاول خاص
بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا الصبيان لما صح من نهيه
عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويخير الامام فيهم
بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفداء ويجتنب قتل الرهبان جمع
راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم
وفي نسخة بدل الاحبار الاجراء ويشترط في عدم قتل الاول انه على المشهور ان ينقطعوا
عن اهل ملتهم ... في دير او صومعة ومعنى ... الطوهم برأي ولا يعينهم
في تدبير ومشورة ويكون ان ... لا يسترقان ويترك لهما ما يقوم بهما
واختلف في القدر الذي يترك لهما على قولين مشهورهما ... وهو
لابن ... انه لا يترك له ... انه يترك له ... السلام والاكثر الرواة
ايضا ان يترك له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى

والنوبة

والنوبة المنتصر ان جميع من سقط عنه القتل يترك له كفايته وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجل
فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع من تقدم
من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستغرب
لسلامته من التكرار في قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت كما هو كان ذلك في حال القتال او بعده
وقيده بقوله يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل وهذا اذا قاتلت بالحجارة وغير بالسلاح وما له الآلة
ذلك فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر
لا يشاور على نفسه واما ... الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما اهل ناحية
او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شاء قتيبة قال في
الجواهر وشرطه الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه
مضرة لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز
امانها والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي على ان عقد الامان
حرام ... عليه والوفاء به واجب يثاب عليه وقبل ان اجاز ذلك الامام امان الصبي الامام
جاز وان لم يجزه لم يجز شرع يتكلم على الاموال المأخوذة من العدو وهي قسمان فيء
وسبايا وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بلا قتال اي تعب وحملان
في الحرب فليأخذه الامام خمسه يقطعه ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من شراء
سلاح وغيره مما يراه مصلحة المسلمين وان شاء قسمه بينهم كقوله النبي صلى الله عليه وسلم
او لغيرها او يجعل بعضهم فيهم وبقيته لغيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع
وقايش وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم على المشهور بل توقف ويجري
خراجها في مصالح المسلمين وقيل ان يأخذ الامام خمسه يقسم الاربعة اخماس الباقية بين
اهل الجيش المجاهدين بشروط تأتي وقسم في ... ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى
اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة بعده ولان فيه نكاية العدو
وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية تخرج من الجيش
فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش واما الخمس ويقسم ... بحمل عليه بالخيل
والركاب اي الابل وما لم يغنم بقتال وانما اخذ بغير ايجاف اي قتال فهو الفيء وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم
بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرفه جميعه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه
... في الغنيمة تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كلما اوجف عليه ولو ارضا
او اسارى ويستثنى من الارض فالمشهور فيها ما قدمنا واما الاسارى من ...
فيخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن والفداء والاسترقاق والجزية واما
النساء فقد قدمنا ان الامام يخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفداء والاسترقاق والصبيان

بنفسها

ولا بأس بعد وتباح إن يأكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إليه سواء
أذن الإمام أم لا والمراد بالطعام ما يؤكل لحما أو غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح على المشهور
وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج إليه والأصل فيها ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولما ذكر أن أربعة أخماس المغنم يقسمها الإمام بين
أهل الجيش وكان لا يستحق منهم إلا من اجتمعت فيه شروطه شرع في بيانها فقال وإنما يسهم
لمن حضر القتال المراد بالحضور حضور المناشبة الحضور المواجهة فإن فاتته الصفوف ولم يناشب
القتال فلا يسهم لمن مات قبله ويسهم لمن مات بعد أن ناشبه القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم كمكتشف طريق أو جلب طعام ونحو ذلك وكذا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو وغلاب
عن ضل في بلد المسلمين … لا يسهم لمريض إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أما لو حصل له قبل
حضور القتال سواء كان ابتداء مرضه في دار الحرب أو في بلاد الإسلام فلا يسهم له وكذا لا يسهم للفرس الرهيص
إذا حصل له الرهص بعد القتال أو في حال القتال وهو داء يصيب الفرس في حافره … الرهص شرط
وكذا إن مرض بغيره ولما ذكر أنه إنما يسهم لمن حضر القتال وكان الشيء يحضره راجلا وغيره شرع
يبين الحضور الذي يسهم لكل منهما فقال وللفرس مثلا فارسه سهمان واحترز بالفرس من البعير
والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها ولو … احترازا مما زاد عليه فإنه لا يسهم للزائد …
سهم واحد لراكبه في كلامه تسامح فإن الراكب إنما يقال لراكب الإبل وأما راكب الفرس فإنما يقال له
فارس ولراكب الحمار … والأصل في هذا ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللفارس سهما … ومن الشروط التي يستحق بها القسم الحرية فلا يسهم لعبد … يقاتل
ومنها الذكورية فلا يسهم لامرأة قاتلت أو لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي إلا بشروط
ثلاثة أن يطيق الصبي الذي لم يبلغ القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له والذي نقل …
في المدونة وصرح بمشهوريته أنه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنع صاحب المختصر
أن ما ذكره الشيخ مشهور … ظاهر الحديث … للأول وهو ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسهم للعبد ولا للنساء ولا للصبيان ومنها أن يجرد نيته للجهاد فلا يسهم
للأجير … إلا أن يقاتل واحترز بالخاص من الأجير العام
كالخياط والخراز … من الشروط ثلاثة العقل والإسلام والصحة … المطبق لا يسهم
له اتفاقا … والذمي لا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل
وإن قاتل فالمشهور … الذي لا رأي له لا يسهم له ويسهم له إن كان ذا رأي وتدبير ومن
أسلم من العدو وعلى شيء بيده من أموال المسلمين … على أحرار
المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه يكون له مجانا بغير عوض … ذمي حر
في يده … ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار الحرب شيئا من أموال

المسلمين وكذا

أما إذا لم يقل تركا له

المسلمين وكذا من اشترى أموال أهل الذمة من العدو فلا يأخذه ربه ممن اشتراه إلا بالثمن الذي أخذه به
في دار الحرب إن كان يحل ملكه … الخمر والخنزير فإنه يأخذه ربه بغير شيء … بدار الحرب احترازا مما
لو وقع … فلا يأخذه إلا بالثمن ولا بغيره … في المدونة ومثل المشتراة الهبة
للثواب … وأما لو وهبه بغير شيء فإنه … بغير عوض وما وقع في المقاسم منها أي
أي من أموال المسلمين فربه أحق به بالثمن هذا إذا وجد مع من اشتراه من الغنيمة أما إذا وجده في
المقاسم … إلا بالثمن … لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منه
فربه أحق به بلا ثمن وهذه التفرقة … وعن ابن القاسم لا يكون ربه أحق به مطلقا سواء كان قبل القسم
أو بعده ولا تنفيل بسكون الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه أنه مباح
لا يعطي الإمام من سهم الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون من الخمس إلا اجتهاد من الإمام
لما روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل
الغنيمة ويروى قبل الغنيمة وعلى هذه لا يتصور إلا لو وعد بأن يقول … من قتل قتيلا فله سلبه
وكلامه … المنع والكراهة وهما قولان … وعلى المنع اختلف فقال سحنون وابنه يمضي لأنه
حكم بما اختلف فيه أهل العلم وقال ابن حبيب لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل
فلا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما
شابه من السلب المعتاد دون ما يتزين به … من سوار وتاج على المشهور
وكذا العين على المشهور والرباط لغة الإقامة وشرعا الإقامة في الثغور لحراستها ممن
سكن الثغور بأهله وولده ليس بمرابط وإنما المرابط من خرج من منزله معتقدا الرباط
في الثغور موضع المخافة … وذكر في باب … واجب … وذكر في الباجي
الذي … ونتكلم هنا على … بفضل التكبير والتهليل والموحدة روى البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو
أفضل أو الجهاد … الفضل المذكور متفاوت بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم … والخوف والتحرز … أشد الخوف … ولا يجزى
بغير إذن الأبوين إذا كانا مسلمين … ابن القاسم وعن سحنون مطلقا مسلمين كانا
أو كافرين إلا أن يهجم العدو … ينزلون مدينة … يغيرون عليهم
على أهل المدينة … على أهل المدينة …
… إلا باستئذان الأبوين …
الجهاد إذا تعين ولا … من فرائض الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم …
في موضعه … تردد المباحات والنوافل وأما العراقيين فلا

باب في بيان ما يجوز الحلف به من الأيمان جمع يمين

وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا
يلزم وعبر لكون اليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بالاغلب وهي ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة
الجارحة لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصلها
ما اشار اليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او بصفة من صفاته الذاتية كالوحدانية
والقدم والوجود او المعنوية كالحياة والقدرة والارادة او ليصمت اي ليسكت فالحلف بغير اسم
الله او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر بالحلف بما عدا اليمين بالله
بما هو الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام والمشهور كراهة
الحلف بشيء غير الله مما لا يعظمه اهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة ويؤدب من حلف بطلاق
او عتاق اذا كان بالغا عاقلا معتادا الحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك
مبني على القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان المكروه
جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه انه يؤدب حنث او لم يحنث والادب عند الاكثر
محدود بما يراه الامام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعاقل احترازا من الجاهل
وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة فانه لا ادب عليه في الحلف بذلك وصح تأديب
من حلف بطلاق او عتاق فيلزمه ما حلف به من طلاق او عتق اذا حنث بالحنث ولا تنفع
ثنيا اي استثناء بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تعليقه بالمحلوف به ان شاء
الله او الا ان يشاء الله قوله لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا
تنفع الا في شيء من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم الاعظم او بشيء من
اسماء الله تعالى غير هذا الاسم كالعزيز والباري وصفاته ايضا او بشيء من صفاته الذاتية
العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقاء وانما قيدنا بالذاتية
احترازا من الفعلية كالرزق والاحياء والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان
الاول اطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا
لا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه
تفصيل ذكرناه في الاصل لما ذكر ان الاستثناء بالمشيئة لا ينفع في شيء من الايمان الا
في اليمين بالله تعالى او صفاته عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط
ثلاثة اخرها اذا قصد الاستثناء في فصل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من
غير قصد مثل ان يقول الحالف ان شاء الله او تكلم به تبركا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه لا ينفعه في حل اليمين وثانيها اذا قال
ايضا تلفظ بان شاء الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط فيه النطق الجهر بل لو كان

سر البركة

سر البركة المصاحبة كيمين ولا اشتهاء او حلها اي ان شاء الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت
ما لا يمكنه التنفس او سعال او العي وان لم يقصد الاستثناء او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه
ذكر الاستثناء والايمان فيما سوى الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان يكفران وهو ايه يمينا
ان يحلف بيمينا واحدا هما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف بانه حلفه موافقا
لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان لا يفعل كذا او لا افعل كذا ثم يفعل
المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها ان يكون الحالف بانه
حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف ليفعلن
كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يوقت واما ان اجل فانه على
بر الى الاجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقوله
والله ان لم ارفع ولا فيقوم في معنى البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزاء
نحو والله لا كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا لان تكلم هنا وان كان ماضيا معناه الاستقبال
اذ العبارة التعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرطية كقولك والله ان
كلمت فلانا لا اعطيته مائة ويمينان لا تكفران احداهما لغو اليمين وهو لغو اليمين
على المشهور وفي تفسيره ان يحلف على شيء يظنه بمعنى يتيقنه كذلك في يقينه ثم يتبين له
خلافه فلا كفارة عليه تكرار لم يترتب عليه قوله ولا اثم واحتمال ان يكون عليه اثم لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال في
المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله وبذلك لا مخرج له والاخرى اليمين الغموس وفسرها
بان الحالف متعمد للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاك
مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا ومثله الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمد
للكذب او شاك كما يهوه ان الحكم واحد فيما حلف عليه ولا تكفر ذلك الحلف متعمد الكذب
او شاك بالكفارة لقوله تعالى يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم
الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى
الله سبحانه وتعالى لانها من الكبائر وتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام
ولما فرغ له ذكر الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله
تعالى فتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق
وواحد مرتب بعدها العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به فقال
اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار ومثله لكل مسكين مد النبي عليه الصلاة
والسلام خذ من كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد من قوله عشرة فلا يجزئ

فليلاحظ

اعطاه لا اكثر ولا اقل والواحد مرارا فان اعطى خمسة مدا مدين بنى على خمسة وان اطعم
عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى اغنياء
مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقراء اهل الذمة فانها
لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد او من
فيهم عقد حرية كام الولد خامسها ان يكون المعطى لكل مسكين مدا بمده عليه الصلاة
والسلام فلا يجزئه ونحوه يقوم مقامه شبعا على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي
مع ادام زيت او لبن او لحم واما شبعهم غداء وعشاء كانوا معتبرين او مجتمعين كان فيهما
اطعمهم عشرة امداد او اقل او اكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء والحاصل
يعني بنفسه على الصحيح انه لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك لاجل استحباب الزيادة
على المد بقدر ما يكون وسط عيشهم ووسط العيش يختلف باختلاف البلدان غالبا وفي قوله في غلاء
راجع لقوله ثلث مد او رخص راجع الى نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى في
المدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانما جعل وديه بالثلث
عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها
باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو
قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة آتيا بالواو المؤذنة
بعدم الترتيب فقال وان كساهم اي اختار كسوة العشرة مساكين كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى نص على ذلك في الاطعام
دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة آتيا بالواو المؤذنة بالتخيير
فقال او عتق رقبة شرطوا فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله مؤمنة فلا تجزئ الكافرة
وثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد فيجزئ [illegible]
ما لا يشين كقطع الظفر فيجزئ ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا
ممن يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة
خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تتميم
الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتحمل الواجبات الثاني لا يجوز
ان يخرج بعد ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق ولو اذن له سيده فان كفر بعد لم
يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزئ الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتى
بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر ذلك اي العتق ولا الطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن
استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة اولى وفي الحلو ما فيها من الاستحباب قوله فان فرقهن
اي الايام الثلاثة اجزاه واذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة [illegible]

ان يكفر

ان يكفر قبل الحنث او بعده مما هو مطلقا كانت يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او غيره
ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى المالكية ولما انهى الكلام على الايمان وما يتعلق بها انتقل
يتكلم على النذور جمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما
يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا
لفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر
معصية لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه وهو مذهب
الجمهور والى هذا اشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق رقبة عبد غيره لم يلزمه
شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرطه لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان
اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر على ثلاثة اقسام قسم معلق وهو ما علق بنحو فتح ومطلق
وهو ما لم يعلق بشيء وهو صحيح وهو ما ليس بمخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر سواء
كان واجبا او حراما او كيف ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذره اذا فعل ما شرطه وكذا ان قال ان شفى
الله مريضي فعلي مثلا صلاة تطوع او صوم او حج او عمرة او صدقة بشيء سماه [illegible]
واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه
ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان والحاصل
الصوم اذا لم ينوه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت
فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث
ماله كما سينص عليها ما لم [illegible] فظاهر كلامه انه يلزمه [illegible] ولو كان كل ماله فان ذكر الدابة
ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا خلاف قوله ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه فقال
الشيوخ قوله ومن جعل الخ يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيئا ولا سماه اما اذا [illegible]
سماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى ثم اشار الى القسم الثاني آتيا
بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين اي يلزم القيد بوقوعه كما يلزم [illegible]
لا تعليق فيه نحو لله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم
لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما اشبه ذلك
فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه كالنبيذ
او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء اي لا كفارة عليه لليمين في الفرعين
وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف
هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية فقط او له ولما بعده قولان وان حلف انسان بالمشي
الى او بصدقة من صدقات النفسية او العتقية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر
عن يمينه اي حلفه ولا يفعل الا المحلوف عليه وان تجرأ اي فعل المحلوف عليه مع علمه

فإنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته أثم لفعل المعصية ولا كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه
ثم انتقل يتكلم على تكرار الكفارة وعدم تكرارها بتكرر اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسماء
اسماء الاول فاشار اليه بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور وقد
صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وجعلوا تاويله على المدونة واشار
الى الثاني بقوله وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة مثله قول
ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات
ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشيء من اسماء الله تعالى او صفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين
بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تاكيد
الاولى او لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة
تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى
ومفهوم في شيء واحد انه لو كررها في شيئين فقط للزم لكل كفارة يمين نحو والله لا (لزم لكل يمين كفارة)
أكلمن فلانا والله لا اكل هذا الطعام والله لا البس هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعله فلا
كفارة عليه في شيء من ذلك لان الحلف بغير اسماء الله وصفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه
غير الاستغفار ولا تسقط به منه الشهادة وقيل تسقط معه مع الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيئا مما احل الله له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شيء في الكفارة عليه
ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون ويستثنى مما قال مسئلتان اشار الى
احداهما بقوله الا في زوجته اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه اي تحرم فيطلقها ثلاثا
لا تحل له الا بعد زوج في المدخول بها واما غير المدخول بها فينوى فيها كما سيقول في
النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه فلا يطأها
الا بنكاح جديد ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه لبيت الله الحرام اجزاه
ثلثه في بره اذا كان في يمين او نذر او بريد بقا ماله بيمين نفيا ام لا اذا سماه لزمه
ولو كان كل ماله يحول عليه قوله قبل او صدقة بشيء سماه ونزيد ماله فيستثنى لنفسه
اما اذا استثنى من ماله فانه ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا ان ابا لبابة
رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها
الذنب واجاورك واخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك
من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده او واحد مثلا ان يقول ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي

فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة ثم
شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل بها من الحل فمتى اهداه فيه بعرفة واختلف هل الهدي
المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ ويجزيه شاة
اي مع الكراهة على القدرة على اعلاها والمراد بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده مما
اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيدنا بالواحد احترازا مما اذا
حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه
لا هدي ولا كفارة وانما عليه الاستغفار في ذلك ومن حلف بالمشي الى مكة مثل ان يقول ان
فعلت كذا فعلي المشي الى مكة فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلفه بريد من البلد
الذي حلف فيه لانه المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من
التخيير في قوله فليمش في حج او عمرة محله اذا لم يكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر
مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ
من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي الى مكة للحالف به محله ان استطاعه فان عجز
عن المشي اليها بعد ان شرع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانية ماشيا ان قدر عليه لكن يمشي
ركب فيمشي اماكن ركوبه ويركب الذي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة
المشي بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلا
اجزاه وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه الهدي
وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي فان علم بمعنى
ظن انه لا يقدر على المشي قعد واهدى وقال عطا بن ابي رباح لا يرجع مرة ثانية وان قدر
على المشي ثانيا ويجزيه الهدي هذا كله اذا كان غير ضرورة واما اذا كان ضرورة فالحاج
المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشي الى مكة وحنث جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا
على ما في المختصر اذا لم تكن له نية واما اذا كانت له نية مشى فيما نوى فاذا طاف وسعى
وقصر احرم من الحل مستحبا فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد
او بابه بفريضة وهي حجة الاسلام وكان متمتعا اذا صام حيث عمرته او بعضها اشهر الحج
والحلاق في غير هذا التمتع افضل من التقصير وانما يستحب له التقصير في هذا التمتع
استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام والى بيت المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم او امشي الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا عرف بين ان يقول
امشي او امضي اتاهما راكبا ان شاء او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان
اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه

الا بنان البيهار الا ان ينوي الصلاة المعروضة وقيل او النافلة في مسجد نبيا بريدا وسماها
خاصة كقوله لله علي ان اصلي في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس
الا انه اذا سماها كانه قال لله علي ان اصلي فيها الا اني واذا لم ينو الصلاة فيها ولا سماها فلا
شي عليه لان مجرد المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد المساجد
الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما
اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله
في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصرحوا بمشهورية
وقال ابو الطاهر بها هو المذهب الاول واما غير هذه الثلاثة مساجد المعروفة من السياق
فلا ياتيها من نذر المشي اليها ماشيا او راكبا قربت دارا او بعدت الا اهل صلاة نذر ان
يصليها فيها وليصلها بموضعه كما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث يخص
لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور ولو كان من اهل
مكة والمدينة فيلزمه النذر وواجب عليه ان ياتيه لان الرباط قربة وهنا التزم قربة لزمته
بلا خلاف والله اعلم باب في النكاح والطلاق والرجعة
والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع هذه ثمانية اشياء او بابها
الاصل او البواقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكره كلا في محله اما
النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وقد يستعمل الشرع فيما اشير اليه به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية
وهو في الشرع على سنته انفسح نقلنا هاهنا لا الظاهر وهو مجموع الذي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد
نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وله اربعة اركان ومنها بعضهم بالشروط اشار الشيخ اليها بقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدلين اما الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية والا يشترط
العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله والرشد فيعقد السفيه باذن وليه عند ابن
القاسم وهو المشهور في صحة العقد به ودليل اشتراطه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح وان وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد
وطال الزمن بطلاق او بغيره رواه ابن القاسم وابن نافع واما الصداق فيجري في صحته ايضا
لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فيشترط في صحته في الدخول لا في صحة
العقد ويستحب في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة
والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم
توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي
والزوج او وكيله من الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد مدة الحياة كانكحت او زوجت ومن الزوج
بما يدل على الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم اشار
الى ما قلناه من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله فان لم يشهدا في الولي والزوج في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا وفي نسخة حتى يشهدوا الا واد ابه الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة
وعليهما الحد ان اقرا بالوطء الا ان فشا فلا حد وان كانا عالمين والفشو بالوليمة
والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها ما يحل به العقد اما
ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة
دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة واما قيمة احدهما من
العروض على المشهور واحد لا اكثره انها فالقوله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا وللاب انكاح ابنته
البكر بغير اذنها على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير رضاها وان بلغت ولو
عانسا ما لم يرشدها اما اذا رشدها بان قال لها انت رشيدة او مجنونة فيقبل جبرها والعانس
هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة
وقيل اربعون وقيل غير ذلك والصغيرة في قوله وان شاء شاورها عائد على البالغة بقطع وكذا هي
التعنيس من غير ارتجية والثيب الحاصل والعير في نحوها يستحب استئذانها واما غير الاب في البكر
وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج
اليتيمة التي تولى عليها حتى تبلغ وتاذن الا ان يكون نص له الاب في الوصية على الاجبار فينزل منزلته
وتقدم في المختصر ان الوصي وصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما
ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا يقيد قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما
اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب قيد قول الشيخ الاتي بما اذا عين الزوج كما اتفق
اتفق عليه وعليه لا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ
هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها وقيل جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها
الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها في عيوب السلاح وعليه العمل
ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشهور القاضي وعلى هذا اقتصر
صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك
فسكتت فذلك منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة اب ولا غيره الا برضاها وتاذن
بالقول وقيدناه بالبالغة احترازا من الصغيرة التي تثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها
غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان للاب جبرها

ما انتابه في

وان الزانية هي انه مفروح نفسها

بعد ان يخطبها له وعليه ... حتى يقضي ... كان لرفع الصداق

وبقيد بتقرير ...

اجرة المثل ... بعد زانية ... بعدما اذا يرا ... ان كان ... الا اذا وسعيد حج

اذا كانت اليتيمة بان كانت تعيش احيانا انتظر افاقتها و بالحرة احترازا من الامة فان لسيدها
جبرها اتفاقا فان كانت كاملة الرق ولم يقصد به الاضرار بها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على
ما في المختصر و بالتي لم تزل الخ احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا وممن
ازيلت بكارتها بزنى ولو تكرر على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحيا
عن وجهها لم تجبر ولا اجبرت بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره
اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرنا من الرشيدة هو متفق
عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكره من انها تاذن بالقول هو كذلك لما رواه مالك والشافعي
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها والمراد بالايم الثيب لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر والفرق بينهما ان الحيا قائم في البكر والثيب قد يزول عنها ولا تنكح امراة
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا
واختلف هل ذلك تعبدا او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو
عقدته على نفسها او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان ع قال في التهذيب قال مالك وقال
عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل
من العشيرة او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى ذي الراي
فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن
هنا تعلم ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان
معطوف على ذي الراي واو للتنويع لا للتخيير ولا يكون العاقد ولي النكاح حتى يجتمع
عنده اربعة عشر خصلة ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال تحرزا
وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لحسب ذات جاه ولا مال ولا جمال ولا قدر كالسوداء
والعفيرة والمسلمانية والتي تسال الناس على الابواب ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا وهو
من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتداء
وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم شرع يتكلم على مراتب
الاولياء فقال والابن اولى بتزويج امه من الاب ومن ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة
بدليل انه احق بموالي مواليها من الاب واولى بالصلاة عليها منه وكان الاب يكون معه صاحب
فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق او
لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى والاخ الشقيق يقدم
على الذي للاب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل للجد لانه هنا ولو اقتصر على قوله ومن
قرب من العصبة فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية بدليل قوله وان زوجها البعيد

كالعم

كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتداء
فيشترط ان يزوجها بكفو ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد فان لم يرده
رجع ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وفي الدنية ذات
القدر روايتان في المدونة فيمضي قولا واحدا وهم من كلامه ان المسلط وفيه اخرى في اصحابه وللوصي
الذكر ان يزوج الطفل الذكر الابيض وابنته اي له جبر على التزويج كالاب بهرام لا خلاف في جبر الاب
الولد الصغير وهو صغير بما اذا كان فيه غبطة كنكاح من المراة الموسرة والوصي كالاب على
مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ما هو المدونة
بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليا او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد
نكاح الذكر وهو كما هو قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة ولا يزوج الوصي الصغيرة
الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال
غيره يجوز له ان يزوجها اذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا انه على تفسير عبد الوهاب
لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهو ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج
وان احدهما كان على ما في المختصر وليس ذوي الارحام من الاولياء في النكاح وهم من كان من جهة
الام سواء كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاولياء من العصبة جمع عاصب وهو كل
من يدلي بنفسه او في كثير والاقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من
العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان والمقصود ان ما ذكر هنا
يرد الى ما تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال ح ويخرج من كلامه الكافل
والمشهور انه ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو كما هو المدونة ومختصر الشيخ واختلف
في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله
اربعة اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب التزويج ولا يسوم
على سومه ك روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه خبر بمعنى الخبر ورد له النهي
عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرطه اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها
وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب
اشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب
تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وانه لا يفتقر لصداق وهو كذلك على ما في
المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز
للصالح ان يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى وان النهي لا يتناوله
لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمي
فائدة ق وفائدة ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا يجوز

عند مالك الخطبة على خطبة الذمي فلتعلم وصرح الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات
مذكورة في الأصل ثم شرع يتكلم في الأنكحة الفاسدة فقال ولا يجوز نكاح الشغار وكبر الشيخ
والعقيد المجتهدين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ على الأول فقال وهو البضع بالبضع أي الفرج بالفرج والأصل فيه ما في الموطأ
والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل
ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح أن التفسير من كلام
نافع راوي الحديث وقال أبو عمر الأكثر على أنه منه صلى الله عليه وسلم والثاني أن يسمي
لكل واحدة صداق مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والثالث
أن يسمي لواحدة دون أخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير
شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد
وللمدخول بها صداق المثل والمسمى للمدخول بها وحكم الثاني أنه يفسخ قبل البناء لا بعده
على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث
أنهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر
تأويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل ولا يجوز نكاح
بغير صداق إذا اشترطا إسقاطه فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول
وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد
ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز نكاح المتعة إجماعا وهو النكاح إلى أجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد هو
النكاح بصداق وشهود وولي وإنما يفسد من جهة الأجل ويفسخ أبدا بغير طلاق ويعاقب
فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها إن كان الفسخ
قبل الدخول وإن كان بعد الدخول وسمى لها صداقا فلها ما سمى لأن فساده في عقده
وإن لم يسم فلها صداق المثل وكذلك لا يجوز النكاح يعني العقد على المرأة حال كونها في العدة
سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله
والإجماع على ذلك فإذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده
فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ
لفساد العقد وتأبد تحريمها سواء وطئت في العدة أو بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة
والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتأبد إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم عليه إذا لم يدخل
بها فإنه لا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء وكذا لا يجوز النكاح
على ما فيه غرر في عقده كالنكاح على الخيار أو فيه الغرر في صداق كالنكاح على عبد آبق

او بعير

أو بعير شارد وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فإن وقع بشيء من ذلك فسخ قبل البناء
ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر ما لا يجوز من الأنكحة شرع يبين
حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فقال وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه
شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق فسخ قبل البناء بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك
عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وإن قبضته ردته وإن استهلكته
ضمنته إلا نكاح الدرهمين فإن لها فيه نصفهما إذا لم يعثر عليه إلا بعد أن دخل بها مضى أي ثبت
وكان فيه صداق المثل يعتبر فيها الحال والمال والجمال ولا ينظر إلى أختها وقرابتها إذ قد يرغب
في الفقير لقرابته والبعيد لغناه وإنما ينظر لمثلها من مثله وما فسد من النكاح لأجل خلل
في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وإذا فسخ قبل البناء فلا صداق فيه وإذا فسخ
بعد البناء ففيه المسمى إن سمى ما يجوز أما إن سمى ما لا يجوز أو لم يسم شيئا ففيه صداق
المثل وتقع به أي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده الحرمة
كما تقع بالنكاح الصحيح يعني وقوع الحرمة به أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه
أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح إلا أنها تحرم عليه وأما الوطء في
النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء
كالقبلة والمباشرة وإنما قيدنا بالمتفق على فساده لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على
ما في المختصر ولما أشبه النكاح الفاسد بالصحيح بالحرمة خشي توهم مساواته له في كل
الوجوه دفع ذلك التوهم بأداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به أي بالنكاح الفاسد بعد البناء
المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين لأن من شرط الإحصان والإحلال صحة العقد وما قاله هنا
مخالف لما قاله أول الكتاب أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم جمع أم وهي من ولدتك المرأة وإن علت جامعة المباشرة للولادة
محرمة عليك وكذا أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم وبناتكم جمع بنت وهي كل من
لك عليها ولادة وإن بعدت وأخواتكم جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو
فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معا
وخالاتكم جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معا وبنات
الأخ كل امرأة لأخيك عليها ولادة وهي بنت أخيك كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم وبنات الأخت
كل امرأة لأختك عليها ولادة وهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم فهؤلاء
السبعة من القرابة وأما السبعة اللواتي من الرضاعة والصهر فأشار إليها بقوله
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا شابة كانت أو متجالة حية

حتى كانت او ميتة واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او ازمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع
الا الام والاخت والحاق اطلق الاخت فرع بينه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع وامهات نسائكم كل امرأة لها
على زوجك ولادة فهي ام امرأتك وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها او بالعقد على البنت
تحرم الام كما سيذكر وكذا تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي
مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها ولو لم تكن في حجره والحجر
بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة
في الحفظ والستر مجازا وكذا تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن
فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة وعلة
القول ان الجماع نفس الاصل وتحمل عليه المشترك لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بتحريمه ويدخل في
عمومه فان لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء
واليه اشار بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح
الربيبة وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سيذكره
بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من عمومه المتبنى وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم
حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين
سواء كان بنكاح او ملك للوطء الا ما قد سلف الجمع للاستغراق في اجماع المانع سلف استثناء
منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام فان الله يغفره ولا اصلاح
يجنبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الاباء لان ذلك لم يشرع قط
وان كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه
الله تعالى فينا وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء سواء دخل الاب او لم يطأ فبالعقد
تحرم على الابن وكذا زوجة الجد لانه اب وثبت في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم
قبل الاصطلاح تلخيصه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل السابعة
الجمع بين الاختين ومنهم من جعل السابعة قوله والمحصنات من النساء ولما لم
يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع
حكمهم حكمها اتى بما يدل على ذلك عموما فقال وحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن
في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا
بهما بالسنة نبه على ذلك بقوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على

عمتها او

عمتها او على خالتها خرجه في الموطا والصحيحين في الشامل والضابط ان كل امرأتين بينهما من القرابة
او من الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا يحرم الجمع بينهما في العقد والملك ثم ذكر مسائل
داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال ومن نكح امرأة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان تمس
اي توطأ على ابنائه وابائه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على
ابائه تفسير لقوله وحلائل ابنائكم وقوله على ابنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
وقوله وحرمت عليه امهاتها تفسير لقوله وامهات نسائكم فالعقد على البنت يحرم الام
دخل بها او لم يدخل وقوله ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير
الوجه بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح او شبهة من ملك تفسير لقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلذذ
بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا مثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين
ظاهر ومثال الشبهة من نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك ان
يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب فترد ولا يحرم بالزنا حلال
مثله قول في الموطا فالزنا لا يحرم شيئا وكذا هو قوله في المدونة خلافه ونصها
وان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقها واختلف اكثر الشيوخ هذه التفرقة على الوجوب وعليه
اختلفه الكلام فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته
ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم
الى ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ك النشرك يشمل
المجوسية والصابئية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله شريكا ويحل للمسلم
وطء الاماء الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء كانت اليهودية
او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما الى الاخرى هذا قول اكثر اهل العلم
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات
بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء امائهن اي الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا
لعبد مسلمين سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان
فيهن ولان في ذلك تعريضا لاسترقاق الولد للكافر ولا تتزوج المرأة عبدها سواء كان كامل
الرق او مبعضا وكان فيه عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له
عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا ملكته بطلت الزوجية

طالبها بنفقته لانه عبدها وكذا لا تتزوج المرأة عبد ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لورثته
ولان لها شبهة في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذا لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان
النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها جملة المنافع داخلة في ملك الرقبة
فلا حاجة للنكاح وكذا لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق
من ماله ولا يحد اذا وطئ امته وتجب نفقته عليه ان احتاج وقوله على من تزوج امة نفسه فان
وقع فهو ممنوع مثلا ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزويج بشراء
او هبة ونحوها وكذا ... ويباح للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد
بوطء وقبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها
اذ لو سرق من مالها قطع او زنى بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزوجهما خوف العنت
لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج
بنت امرأة ابيه من رجل غيره ... اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من
الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل وولدت بنتا فيحل لابن الزوج الاول ان
يتزوج هذه البنت اي لا وفي ذلك ثلاثة اقوال الجواز والاستظهار والمنع والكراهة ...
ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها
هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها وهي في رضعه فهو اخو الربيبة
من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق
الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده ويحد
ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع
طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات مملوكات للغير من
غير شرط على المشهور للاية المتقدمة ويجوز للحر نكاح اي تزويج اربع اماء مسلمات مملوكات للغير
بشرطين احدهما ان يخشى العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر
اذا لم يجد للحرة طولا وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين
المذكورين شرطان في جواز الجمع بين الاربع اماء للحر وليس كذلك بل مراده انما هو شرط في جواز
تزويج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول ان يكون معه
مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونص فيه على انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد
من الحرائر الا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فانه له تزويج الامة لان ذلك عذر ومما
تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور فاذا فقدا
او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل امة الاب او الجد

كذا متن

كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ امة الغير بغير شرط لانتفاء علة استرقاق الولد
ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حرائر واربع اماء وكان الجمع مظنة الحاقة لبعضهن
على بعض وهي حرام ... اخذ في الكلام على الوجوب فقال وليعدل بين نسائه سواء كن حرائر
او اماء مسلمات او كتابيات مرضى او صحاحا او رتقا او نفساء او حيضا او محرمة او مولى منها او مظاهرا
منها وسواء كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه
الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن ... والدليل على وجوبه الكتاب قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
والسنة قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط
رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر
والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر
مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة فيقسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر
او غيرهما ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس للحديث ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة
في بيت يأتي اليها فيه وليس عليه ان يأتي الواحدة ومنع ان يجمعهما في فراش واحد من غير
وطء ولو رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسائه من الاماء
فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانه لا حق لهن في الوطء وعليه اي الزوج
حرا كان او عبدا وجوبا النفقة والسكنى للزوجة حرة كانت او امة مسلمة او كتابية بقدر وجده
ظاهره انه لا يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق مثله لمثلها في عسره
ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء ثمن ما لزمه ولا يلزمها الاكل معه واتفق على انها تطلق عليه
اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال جمهور
الذي عليه اصحاب مالك المشهور ونحوه ح والحق انه يرجع الى اجتهاد القاضي ثم بين ان الاماء
لا حق لهن كالزوجات في بعض ما يجب للعدل فيه فقوله ولا قسم في المبيت ... لامته وام ولده مع زوجة او مع امة
اخرى او مع ام ولد اخرى لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا
ثم بين موجب النفقة فقال ولا نفقة للزوجة يتيمة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها
على المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما ان يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخاء الستر
وطئ ام لا اذا كانت ممن يوطأ مثلها او لا بشرطين وهو ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج
بالغا والشيء الثاني اشار اليه بقوله او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشرطان السابقان
وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن توطأ مثلها واحترز به عن الصغيرة
التي لا يمكن وطؤها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء
واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج وفيه ان كلامه يكون الزوج بالغا احترازا

من الصغيرة ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونها غير مشترط احترازا
مما لو كان احدهما مريضا مرضا مخوفا ... على الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف
وهو ان يعقد له بلفظ التفويض اي الزوج والولي وبروي تعقده بلفظ الايراد في الزوج
ولا يذكر له صداقا ... يستشكل ... لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين
لانه اذا لم يذكروا صداقا اما ان يجرحاه ... بالتفويض نحو التحكيم وليتبين الى التفويض او التحكيم
زوجتك وليتبين من غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط
المهر لما جاز ويفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح
التفويض وعقده ووقع وطلبت الزوجة من الزوج الدخول فانه لا يدخل بها حتى يعرض لها صداق
مثلها ابن شاس ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه ويلاحظ فيه اعتبار اربع صفات
الحسب والجمال والمال والدين ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره
من حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما قبل
ولا صداق لها الا ان يعرض ... بعضهم بالموت فان عرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة على
التفويض صداق المثل لزمها ما يعرض لها على التفويض وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها
فلها ان ترضى به وتأبى ... وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضى به ورده فان
رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك مالم ... على ربع دينار وان لم ترض فهو
باين ... طلقة باينة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف هل
لها الرضى باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة من الاب قبل البناء وبعده
ومن الوصي بعد البناء فقط ثم استثنى من المسئلة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان
يرضيها بزيادة في ... بلغ صداق المثل او يعرض لها صداق مثلها يعني
ان يفرض دونه فيلزمها ... في الصورة الاولى وصداق المثل في ... ثانيا
في الثانية واذا ارتد ... احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غيره من الاسلام انفصل
الى السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق باين على
المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها وقيل الفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن
اويس وابن الماجشون ووجهه بانها ... على فسخه بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق واذا اسلم الزوجان
الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده كانا ... النكاح بولي
وصداق او لا ثبتا على نكاحهما مالم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضاع وان
اسلم احدهما اي الزوجين فان كان فسخ بغير طلاق على المشهور وصور ... المسئلة
بصور منها ان يسلم الزوج وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب
ولم تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنى بها كان

احق بها

احق بها ان كان حاضرا ... اسلم وهي في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا
نفقة لها ... بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وفيه ... كلامه
بانه يقيم ... احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين منه مكانها ... احترز
احترازا مما لو كان غائبا ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق الا ببينة
مالم يعقد عليها الثاني تنبيه اطلاق الشيخ وغيره على الاستبراء عدة مجاز
لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة
او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبتت عليها اي اقر على
نكاحها مالم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن
كتابية بل كانت مجوسية ... الا ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت بعده مكانها كان زوجها
مالم يكن ثم مانع من الاستدامة فان لم تسلم بعده مكانها بل تأخر ... اسلامها عن اسلامه
... بانت منه ... في المجوسية خلاف في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم
يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحها سواء كان قبل البناء او بعده وان لم تسلم بعده او اسلمت
على بعد فسخ النكاح بغير طلاق ... قال في المدونة ... البعد الا ادري الشهر او نحوه فليل
في بعض الروايات ... واذا اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من
اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل الدخول
او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او لم يسلمن وكن كتابيات
او لا ... ويكون باختيار ... النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا ويفارق
باقيهن بغير طلاق على المشهور ... وفيه ... يجوز نكاحهن احترازا
من المحارم لما صح ان ... قال يا رسول الله ... اسلمت وتحتي اختان فقال اختر
ايتهما شئت ثم انتقل يتكلم على ما يتأبد تحريمها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا
في الموطا وان اكذب نفسه ... والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذا لا خلاف بتحريم الزوجة
الملاعنة الذي يتزوج المرأة يعني يعقد عليها وهي في عدتها من غيره سواء كانت عدة وفاة
او طلاق ولو رجعيا ويطأها في العدة ... او عقد في العدة ودخل بعدها ...
والمشهور تأبيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء ... ووقع ذلك في العدة كذا في المختصر
وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا نكاح جائز لا زم للعبد ولا الامة الا باذن السيد فلو
تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم بذلك فله الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه بطلقة
باينة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده استرد
السيد ما اخذته الزوجة من الصداق الا ربع دينار ... العبد ... السيد
واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد ... رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ...

ان العبد ع
مبحث شروط الولي

حكم العبد ان شاء السيد امضاه وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها وليس للسيد الاجازة بخلاف الجب
الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهلا للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع يتكلم على بعض شروط
الولي بذكر اضداد ها فقال ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام نكاح امراة اما الاول وهو
الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها ولا ان تعقد ها على غيرها من النساء الاخرى
اذ لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور
في عبدها والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة ذكرناها في الكبير واما الثاني وهو
الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث
وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة ولو لا الولاية على الكافرة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها لمن
طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك التزويج والوطء لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح
فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل وان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق وبقي
من يعلى نكاح المحلل زوج ووليّ وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق والزوجة
التحليل بنكاح الثاني لا يضر وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا يخطب فان وقع نكاحه او نكاحه فسخ
ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان
فسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي
ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا اذا اشرف على الموت
وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك
على احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض
فانه يفسخ ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها وشهر في المختصر انه اذا عثر
عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة
ام لا وهو بطلاق او بغيره قولان فان لم يبن بها فلا شيء لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ
ح بدا صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ح ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر
من صداق المثل وهو قول عبد الملك فلعله والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض
عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل ولا ميراث لها لان علة منع تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ادخال وارث واخراجه فيعامل بنقيض مقصوده وفهم من كلامه لو طلق المريض امراته لزمه ذلك
الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك مات قبل العدة او بعدها كان الطلاق
بائنا او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة وبعضهم

على المحلل
على نكاح المحرم والمريض
ولا ينكح ع

الشرطانه

الشركة فاذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها ومن
طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الاية الوطء ودل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز بالاول
من وطء السيد امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما
بالغا ولو خصيا قائم الذكر مقطوع الخصيتين فتزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد
بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها في دبرها
بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطء
في الحيض او في العدة او وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة
بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق فهو لغة من قولك اطلقت
الناقة انطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
ولطلاق اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من
اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش
بالاكراه عنها وظاهر المختصر اللخمي انه تقية وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يعرف لم يقع
طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية
وهي قسمان ظاهرة ومستانية ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده
وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه على قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة لما في حديث النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل
وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب
واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت السنة فيه وحكى انه مباح ثم فسره بقوله وهو
ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماعها فيه طلقة واحدة لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
بمعنى انه حيث قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها في
حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامع فيه وبطلقة مما اذا طلقها ثنتين او
ثلاثا ولا يتبعها مما اذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة
فقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة الثانية
في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول
كراجعتها وامسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعته بالنية فقط قولان
ولو تجرد القول دون النية فهو رجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهرا

مبحث الطلاق
ثم شرع
مبحث الرجعة

ولا باطنا بان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست من الحيض ح اراد بها من أيست
الحيض منها وليس المراد من جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة كما قال في غير
هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها متى شاء ولو قدم قوله بان كانت على قوله ولو
الرجعية لكان انسب وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة
واليائسة ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها
بالاهلة ولا اقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي
هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض سؤال اوردته الحنفية على المالكية وهو
ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون قرءين وبعض قرء لانه قد يطلقها
في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرءين وبعض قرء
كان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد به على المشهور شهران وعشرة ايام وقيل
معنى وهي فتقي تحرم ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح
ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النساء
قال ابن عمر حسبت علي تطليقة تطليقة مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس
واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة
والاخر تعبد وانه يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم فان ابى هدده
بالسجن فان ابى سجنه فان ابى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس
وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فان
انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له ان يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المشهور
اذ لا عدة عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها والثلاث تحرمها
الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته
انت طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى
اثنتين او ثلاثا ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية ابن نافع وقال ابن
القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة

مبحث الخلع

ومنه خلع الوالي عن عمله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله
والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله
طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق وعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل
له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول

انه رجعي

انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا
سمى طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته شيئا يريد مما يحل تملكه
وبيعه احترازا مما نحو الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق وتكسر الخمر ويقتل الخنزير
وليس له قبل المراة في نظيره لا شيء على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا
بها فيتبعه العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده ويمضي طلاقه ثم انتقل

فرع على كنايات الطلاق

يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بمجيئها فقال ومن قال لزوجته انت طالق البتة
فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان نوى بها دون ذلك هو المذهب وشهره ابن بشير وقيل
ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي سائر الكنايات الظاهرة وان قال لها
انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد
الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي
سمى لها الزوج صداقا جائزا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا
كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون يعني الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا مما اذا لم يسم لها
شيئا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وجائزا احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز وبالنكاح
الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانه لا شيء لها ظاهر قوله قبل البناء انه لو دخل بها
لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف
الصداق لان دخوله كلا دخول وهو على معنى قوله الا ان يعفون اعتمادا عن نصف الصداق
يعفون ان كانت ثيبا رشيدة وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته
ومن طلق امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها او غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا بائنا
او رجعيا كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي بمعنى يستحب ان يمتعها اي يعطيها شيئا يجري مجرى
الهبة بحسب ما يستحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة وبعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر تأكيد المستحبة لا يجبر عليه من اباه
وقيدنا بلازم احترازا من ذات العيب اذا فرق بينهما [?] ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء
العدة الا ان [?] ارتجع وفي الطلاق البائن باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للمفارق
وتطييبا لنفسها ودليل الاستحباب تقييده تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان كلامه يوهم
ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي
قد طلقت التي لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق
مع بقاء سلعتها ومجموعه انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة لاجل فراقها [illegible] زوجا كراهية فيه فلا ا…

عندها المطلوب ربعه باعطاء المتعة وبقية المسائل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على
مسئلة كان لا تنسب ذكرها عقيب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها
صداقها والحال انه لم يبنِ بها فلها الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا صداق
عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها الصداق ايضا وهو اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض
لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها فيها بالتي
مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها والسلعة العاينة
انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم
ع المراة ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب لانه في تنزيله على اللفظ صعوبة
ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص بالفتح فيها معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر هذا ظاهر كلامه ثبوت الرد بها
ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطء او لذته وهو خمسة اشيا
القرن بسكون الراء وفتحها لحن تكون في الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج
بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة
وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج
واذا انكرت دعوى عيبها فان كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر
جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تنظره النساء
فان دخل الزوج بالتي بها شيء من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودى
اي دفع صداقها ورجع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها
له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الا على المراة بشيء وهو كذلك اذا كانت غايبة غيبة بعيدة
اما اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فللزوج الرجوع عليها وعليه فان رجع عليه فلا
رجوع له على الولي وان رجع على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم
ان كان الولي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص والمراد
به كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كانت غايبة غيبة بعيدة
بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب عليه ما علم به ويسقط عنه الغرم
ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار وبه اعلم انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله وان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وان
علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق
ولا يترك لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل ثم نص وكذلك يثبت للمراة الرد اذا
وجد بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو الجب والخصاء والعنة والاعتراض

كالجب قطع

بالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة
على الوطء لعلة والحكم اشار بقوله ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو
كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر
فان وطي في الاجلة لا يعرف بينهما الا بقوله وان لم يطا فيه فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطء في الاجل
ان شاءت بطلقة باينة لان كل طلاق من القاضي باين الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي
تفقد في بلاد الاسلام ولم يطلع له على خبر فقد عجز عن جماعها ولا وطى اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم
ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل اربع ايام مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب له مدة
سنتين وابتدا مضروب الاجل من يوم الرفع على قول ابن عبد الحكم وهو موافق لقول الشيخ
من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولعلها ولها
بعضهم بان قول من يوم ترفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو
بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته لعدة الميت وعليها الاحداد على
المشهور لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها
لا نفقة لها ثم بعد انقضاء العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه
حصل بضرب الاجل ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على حكم ماله
فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو سبعون سنة
على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود
في سنه وقف في تعيين حكم والاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان لا تنسب ذكرها
عند الكلام على حكم الوطء في العدة وهي ولا تخطب المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا او
المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بعنى ويباح خطبة المعتدة بالتعريض
بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهذه الاباحة انما هي في حق غير ناكح
التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان لا تنسب
ذكرها عند قوله ولينصف اي يعدل بين نسائه وهي ومن نكح اي تزوج على امراته او نسائه سواء
كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له
وفي اكثر النسخ فلها بالتانيث ان يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متوالية
دون نسائه نسايه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ويستحب البداءة بالقديمة
واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متوالية
ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم
وظاهر النسخة الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز

لو ترك النكاح الا باذنها وعلى الاول يكون الخيار له في فعله وتركه ولا اصل في التفصيل الذي ذكره
ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين
من ملك اليمين في الوطء كلامه يحتمل الكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطء من جمعهما في الملك لغير الوطء
واذا جمعهما في الملك فله ان يطأ ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته فان شاء
ان اراد وطء الاخرى فليحرم عليه ما على نفسه وطء الاولى اي التي وطئها اولا ببيع
بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجز من نحو بيع الخيار
فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصرها منه عما اذا
باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده الا ان تفوت عند المعتصر منه بتخلله او
بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها او بعتق ناجز او مؤجل وشبهه مما تحرم به
كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منها اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب
فلا تحل حتى يعوض عليها او تفوت عند الموهوب بالقيمة وكذا اذا زوجها من غيره
فتحل له اختها بنفس العقد ومن وطئ من البالغين امة بملك صحيح او فاسد او قبلها
او باشرها لم تحل له امها فيما سفل على ام الزوجة ولا تحل له ابنتها فيما سفل على الربيبة
وتحرم على ابائه فيما سفل على حليلة الابن وتحرم على ابنائه فيما سفل على زوجة الاب
فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله
عليه الصلاة والسلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا
اذا تزوج باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي
ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه (المجنون) حتى يفيق
ثم انتقل يتكلم على مسئلتين داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة وهي التي يقول
لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شئت والمخيرة
وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك او يخيرها
بصيغة من صيغ الطلاق مثل اختاري نفسي او اختاري طلقة او طلقتين حكمهما
ان لها ان تقضيا ما دامتا في المجلس فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها
منه فيحمل عليه ثم لا يخلو امرها لانها اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها
فهي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله
اي لزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص عليه فيما فوق

عنى صح

حالها

الواحدة

وقف لله تعالى

١٠٨

اهمال

الواحدة بشروط خمسة وهي ان يناكر حين سماعه من غير سكوت ولا امهال وان يحلف انه اراد
بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في عدده وان يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال
تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما
المخيرة فلا يخلو اما ان تخير في العدد او في النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تقضي ب
زيادة على ما جعل لها وان خيرت في النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك
وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دونها للمدخول بها وهذا معنى
قوله وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان له مناكرة المملكة دون
المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيارا ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع
في المدخول بها باقل من الثلاث فيتبين انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها
بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او زيادة فله ما ذكرنا في الزيادة على الواحدة اذا وجدت
الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع
على ترك الوطء او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته الكبيرة سواء كانت مسلمة
حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم اليمين
ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله والله لا اطؤك اكثر من اربعة اشهر ونحوها ومن
يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطؤك حتى يقدم زيد او كانت على
حنث كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد
عليها بيوم وهو كذلك وظاهره ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لا يكون موليا وهو كذلك
على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر اذا حلف في حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم
الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلفين احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاؤهما وبالاحرار احترازا
من العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر من شهرين فقط على المشهور وبمن
يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤه وبزوجته
احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء منها لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة
احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها الايلاء وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا يطأها حتى
تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا
مما اذا حلف بقصد ضرر كان يكون مريضا فيحلف بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع عليه
الطلاق على المولي الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل الايلاء كالحر واختاره
اللخمي حتى يوقفه السلطان هذا هو المشهور فان رجع سقط عنه حكم الايلاء
الى الغاية

مبحث الايلاء

رحمه الله تعالى

مبحث الظهار

لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض
البكر وان لم يفئ امره الحاكم بالطلاق فان امتنع طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار
فقال ومن تظاهر من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امراته او امته وهو ان
يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطأها
ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود
من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه
بل ان منع من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزئ وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزئ ولا يعتق
عليه بعتق واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن تعتق عليه وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يجزئ ان يعتق عن
ظهاره على دينار يكون في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط ينقص من
ثمنها فكانت كالهبة تنبيه لو كان معسرا فاشترى رقبة واعتقها اجزاه لكن يرهن
الغريم فيتركه واقتصر فان عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين
بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين ويجب نية الكفارة ونية التتابع
لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا انقطع التتابع استأنف لان الله تعالى اشترط
التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع يأتي فان لم يستطع الصوم بان كان
ضعيف البنية او مستعطشا فليطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين مدا لكل واحد بمده عليه الصلاة
والسلام لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف في وجوبه فلا يجزئ ان
يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين
وما ذكره ان يطعم كل مسكين مدا هو هشام وهو مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم
تنبيه قوله اطعم هذا في حق الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله
ولا يطأها في ليل ولا في نهار حتى تنقضي الكفارة تكرار مع قوله فلا
يطأها حتى يكفر فان فعل ذلك اي ما نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها
قبل الشروع في الكفارة فليتب الى الله تعالى وحرما فعل وليس عليه كفارة اخرى فان كان وطئه
او استمتاعه بغير الوطء بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها اي الكفارة
وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق الاعور في الظهار لانه من الاول العيب الواحد
نسخة من العيبين وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والآبق والمغصوب ويجزئ الصغير ان يعتقه
في الظهار ولو كان في المهد صرفا لاسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقل الصلاة احب
الينا اي الى المالكية لانه ممن يعقل ما يفعله بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر ويحب ثمن

كذا اصله

الكفارة

١٠٩

مبحث اللعان

انتقل يتكلم على اللعان وهو لا جاد فقال واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ك ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله بين كل زوجين ليس على
عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن
حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا يلاعن الصغيرة اذ لو قذفت بالزنا لم يلزمها شيء ويلاعن الكتابية
والامة والمجوسية تسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
او يدعي رؤية الزنى كالمرود بكسر الميم في المكحلة بضم الميم وضم الحاء ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر
وهو ان لا يطأ بعد رؤية واحدة اذا رآه وسكت ثم قام بعد لا يلاعن ويشترط في اللعان بالرؤية ان لا يطأ
بعدها ع قوله رؤية الزنا الخ يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى ذلك في ذات الحمل فالخلاف الذي مشى عليه
في المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي حمل على قولين مشهورين
احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا
افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وفسخ النكاح وتقع الفرقة
بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان ان يبدأ الزوج وجوبا
وقيل استحبابا وفائدة الخلاف اذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو المذهب او
لا تعيده وهو لابن القاسم واذا ابتدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي
حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر
والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت واذا كان للرؤية يقول اربع مرات اشهد
بالله لرأيتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اوفق للاية ثم اذا تم لعان
الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل على ما في المدونة اشهد
بالله لزنت فتقول هي ذلك وتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الرؤية اشهد بالله
لرأيتها تزني فتقول في الاربع ما رآني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر
الله سبحانه وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين وينبغي ان يكون اللعان بحضرة جماعة
من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان
كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا
عند الخامسة فيقال لها هذه الخامسة هي الموجبة عليك العذاب فان نكلت هي اي امتنعت
المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها تحد
خمسين جلدة من غير رجم ولا تغريب وان لم يتقدم للملاعنة احصان حدت مائة جلدة وان نكل الزوج

الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه
ثابت لا ينفيه الا اللعان ولما انهى حكم العيوب التي ذكرنا هنا اتصل بتكلم على الخلع فقال ولمن لا يباح لها
اذا كانت بالغة رشيدة غير محجورة بانه ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع صداقها او
باقل منه او باكثر منه وابحته مقيدة بما اذا لم يكن له عن ضرر بها فان يضرها بنقص من النفقة او بكلفها
شغلا لا يلزمها فان كان الاعتداء انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في
ثبوت الضرر ليجيئها السماع من الجيران حتى النساء والخلع طلقة باينة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي
وصداق وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة على النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضى الولي والامة
المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته فنا كان او فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت لها
الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت عايشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن
فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا بفسخ وهل طلقة باينة او طلقتين روايتان حكاهما
في المختصر من غير ترجيح وعلى الاول اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة
له عليها لانها طلقة باينة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا
وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد
مما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى
زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول
فهو لها ويطاها بالملك قبل استبراء عند ابن القاسم وقال اشهب لا بد من استبرايها
ومثل ما اذا اشتراها ما اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشراء او غيره
وطلاق العبد القن ومن فيه شايبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة طلقتان
فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع طلقة في حال الرق فطلقتان
وعدة الامة القن ومن فيها شايبة رق سواء كان زوجها حرا او عبدا حيضتان او
طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق
معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال وكفارة العبد كالحر
كما هو التشبيه ان ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به
ولو اذن له سيده لما قدمنا بخلاف معاني الحج والطلاق فانهما تتشطر عليه
ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال وكلما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولو مصة بالنسبة خيرا لكان المفروض
على المختصر المعتمد وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة على الاطلاق قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تحديد ولا تفصيل

ولا طريها

مبحث الرضاع

ولا طريها ذكر في هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسايل تاتي اخر الباب
ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو
وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما
قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله
كالشهر ونحوه وقيل والشهرين والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم
وهذا احد المواضع الثلاثة التي صحح فيها قول ابن القاسم والاخران احدهما
قوله في التيمم وفيها تقديم غير الاصلاة والاخر قوله في الاقضية وفيها قبل الاضي
في الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم الرضيع بما ارضع
بعد ذلك لما رواه الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان صفة فتقته امعاوه
وفي حديث اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في
وسط الفم وتحت اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنخر هذا ظاهر كلامه ان
السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال
ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله
ومن يقنت منكن فبنات تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
اي للذي ارضعته كان يحرم ان يقول اخوات له لانه راعى لفظ من ولاخيه اي اخي الصبي من
النسب لا من الرضاع نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته ويحل له لاخيه نكاح امه من الرضاع
لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدى المسايل الستة التي استثناها العلماء من
قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيتها من ارضعته ولم
تكن اخته فاجره ولم يطا بعضهن اخته ولد الخامسة اخ عمة وتحل سادستها
ام خالة وخالة الابن

باب في بيان ثلاثة اشياء العدة والنفقة
والاستبراء وقد يترجم في الباب باشياء ياتي التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وقدم الكلام على
الاستبراء على النفقة عكس ما في الترجمة وهو جار بين العدة تجب على المراة زمانا
معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها
على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم
للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على عدة الحرة انواع ثلاثة اقراء
وشهور ووضع حمل اما الاقراء فهي المطلقة ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله

وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سواء كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية
الجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله والامة ام ولد وعدة الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة
والمدبرة في ذات الحيض قرءان بفتح القاف وضمها سواء كان الزوج في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة
المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم ان العدة معتبرة بالنساء
والطلاق معتبر بالرجال والاقراء عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند ابي حنيفة هي الحيض
واما الشهور فتعتد به ستة اشار الى اثنتين منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض
لصغر او طعنت اي في سنها مع الحمل لا او كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها
ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا
طلقت في اثناء الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه من
الشهر الرابع ولا يحتسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة
او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة وظاهر كلامه سواء
كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور انها تعتد بالاقراء
الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته ولونه وكثرته وقلته والثلاثة الباقية بالنوع الثالث
ومستأنفة وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب
ولو بلحظة سواء كانت حرة او امة او كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية
مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتقييده بكله لبيان انها لو وضعت احد التوأمين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا
من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق
بالزوج ولا بولد الزنا وحكمها في العدة حكم غير الحامل واليه اشار بقوله والمطلقة
التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة
عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وما مع صحة الايمان فهذا بالخلاف لانه خرج مخرج
الغالب لان العدة انما شرعت لاختبار الرحم ثم اشار الى الرابعة حيث تعتد بالاشهر
بقوله وعدة الحرة غير الحامل سواء كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر
وعشر كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج
صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق
الامة القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وهو لها
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا يبعد ان تكون
فيها في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار

الى السادسة بقوله وامساك الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة
اشهر كما هو ان لم تحمل الا وهي رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد
هذا الخلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر
لمن يخاف عليها الحمل فالمذكور ثم انتقل يتكلم على مسألة مما تتنوع به في الباب فقال ولا احداد وهو لغة
الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة كما هو كبيرة
كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشياء احدها ما اشار اليه
بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال
ذهبا كان او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل كما هو ولو كان لضرورة وهو قول ابن
عبد الحكم والاذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به
وان كان فيه طيب ودينه الله بشره والثالث ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله
او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تمتشط وتنتف
ابطها وتقلم اظفارها وتستحد وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون
زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه
كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهر ريحه كالمسك وانما منعت من الزينة
والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تختضب بحناء بالمد الا انها من الزينة وقد تكون
من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة ثم صرح بما فهم منه انه كما هو كلامه زيادة ايضاح
فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله
صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا
تختضب واختلفوا في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم
صرح بعموم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة بائنا او رجعيا احداد
لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامي عن نفسه فجعل الاحداد
زاجرا ووفاء بمقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نفسه والمنافح له
وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل
بها لحق الزوج وتجبر ان لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء
المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة في كلامه
اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء فيقول انما اراد
الاستبراء وانما اطلق عليها اسم العدة لغة للخلاف المذهبي والاستبراء هو الكشف
عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب

مبحث النفقة والسكنى وغيرهما

كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة ولا عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها كما مر استبراء ام الولد
ان كانت من تحيض فاما ان كانت قد قعدت عن المحيض اي يئست منه لكبر سنها فالمذكور
فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ
الانساب سواء انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب
كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها الا يعلم براءة رحمها بنفسه او باخبار
امرأتين او امرأة احترازا من ان تكون في حوزته والثاني المحترز اشار بقوله ومن هي
في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم اشتراها لا يحسن
ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره فانه لا استبراء عليه ان لم تكن تخرج خروجا
متباعدا لحيض يتحقق عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا من لا يوطا مثلها
واليه اشار بقوله واستبراء الصغيرة في البيع لا يحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا فثلاثة اشهر اي حملها لا ثلاثة اشهر لان الحمل
لا يتبين في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان تكون حلالا له
قبل الملك كان يشتري زوجته فانه لا استبراء عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك
احترازا من ان تكون حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبراء عليها وكذلك الامة
اليائسة من الحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطا
لصغر سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء فيها ومن ابتاع امة حاملا من غيره او
ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء من
مقدمات الوطء كالقبلة حتى تضع الحمل كله سواء كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف
من المذهب فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل الا بعد خروجها
من دم النفاس ثم انتقل يتكلم على بقية ما شرع به في الباب فقال والسكنى
واجبة على الزوج اذا كان بنى او في حكمه الوطء لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها مسلمة
حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا او بائنا ولو خلعا وقيدنا
الزوج بما اذا كان بنى او في حكمه الوطء احترازا مما اذا لم يبن او في حكمه الوطء فانه لا سكنى
لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض او بالاشهر ممن يوطا مثلها فانه
لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وقيدنا بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا
نفقة للمطلقة الا للتي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنتين او للحامل التي طلقت
سواء كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا وتقييدنا وجوب النفقة للاولى
بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيدناها ايضا بما اذا كان

الطلاق رجعيا

الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضى
كلامه ان لها السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سواء كانت
حاملا او لا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية لان بموت الزوج صار المال
للورثة ولها في العدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها وكانت الدار للميت فان اكتراها
ونقد كراءها وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته
واحترزنا بنقد كراءها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراءها فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها
خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة في طلاق او وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج
نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة
احترازا مما اذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل
وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا الرجعية الا للضرورة وهو كذلك وظاهره ايضا سواء كانت الدار ملكا له
او لها او لغيرها الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرائها ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء
المثل مثل ان تكون باربعة ويريد رب الدار خمسة فلو زادها درهما كان مما يشبه كما هو ظاهر ان
رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في السكنى وكان لها
تلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها فلتخرج واذا خرجت فانها تقيم
بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول
حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال والمرأة ترضع اي يجب عليها ان
ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة
وليس لها اجرة في نظير ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان الامهات
يرضعن اولادهن من غير طلب اجر على ذلك ولا حجة فيه على الصحيح واكثرهم ان نص القران الا ان
يكون مثلها لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل غيرها الا ان الاب بغير
او معسرا والولد صغير وانت العمل نظر المعنى والمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت
من العدة رضاع بفتح الراء وكسرها ولا تجعل ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان
لم تشاء تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها حينئذ به اذا ابى الزوج
عند من يرضعه بلا شيء او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان
يعطيها ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما رواه ابو
داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق
به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على اخر ما شرع فيه في هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحاء

قف على الرضاع

المهملة وكسرها ماخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب كانما تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة
والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل بلا كفالة
فاذا قام به قائم سقط عن الباقين ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له
اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها والحضانة تكون في النساء وفي الرجال ولها
شروط مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون متزله حرزا
بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام او برص مضر وان يكون
رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكران يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة
او سرية وان يكون عاصبا الا غيره الا الاب للام والمختصة بالانثى ان تكون خالية من زوج
اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة
لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد
الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقط الى احتلام الذكر اي انزاله في النوم لرؤية جماع او غيره والى نكاح
الانثى يعني العقد عليها ودخولها ♦ ظاهر قوله الى احتلام سواء كان زمنا ام لا وقال بعضها في
الزمانة بعد بحث نحل هذا اعلاه للام الاولى ذلك ان الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت
اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام وبشترط في استحقاقها الحضانة ان ينفرد
بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم من بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة
او خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة
الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها للجدة التي للاب ام الاب ثم جدة الاب لابيه
فان لم يكن منهن ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا من الخالة للام ولامن عمة ذوي رحم الام وهي الجدة للاب
وجدة ابيه للاب فالمستحق حينئذ الحضانة الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب ويلي الاخوات العمات على الترتيب المذكور وان لم يكن اصوابه يكن ان ذلك راجع
للاخوات والعمات لكن ذكرنا اعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا
او كان الا انه سقط لانعزل فالمستحق ايضا حينئذ العصبة ظاهره ان الاب مؤخر عن
العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته على
الترتيب المتقدم وكما هو ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان
الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي
للام ثم الذي للاب فانظر التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم
بقوة الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم من فوق منازله الحنان والعطف لقدم على
من علم منه القسوة او غيرة للولد ولما انهى الكلام على ما تترجم به شرع يتكلم على بقية ما ترجم له
وهو النفقة فقال ولا يلزم الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن الا على زوجته

بالعادة سواء كان حرا او عبدا سواء كانت غنية او فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة للدخول بها وان لا يكون احدهما
مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امتيازا زائدا على عادة امثالها او طلب نفسه
انقص مما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما في ذلك ولا تطلق عليه في النفقة بالعجز عنها الا ان تكون
تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا يلزمه ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صور تبين
احدهما على ابويه الفقيرين الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما
اما اذا انكر فقرهما فيطلب الابوين باثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك الا ان تغليبهما عقوق والاخرى
على صغار ولده الذين لا مال لهم اسا الزوج النفقة على الاولاد الصغار على الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا
بانها مستمرة عليهم حتى يحتلموا ولا زمانة بهم ولا عاهة تمنعهم من الكسب كما هو في
الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور
واما الزوج فهي على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن حتى ينكحن وفي خلق بهن اي يطافن ازواجهن
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود
نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة على الرجل لمن سوى من ذكرنا من الاقرب
المذكورين من الاقارب كالجد واولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة
الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة للابن فلا تنتقل الى جدهم
وان اتسع اي ايسر الزوج فعليه وجوبا اخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة
الباطنة اما بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه
واحترزنا باتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها الا انها عاد لا دخلت على ذلك وتكون
عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون عادة
بلدة فتحمل عليها لان العادة كالشرط وعليه اي على الاب للعبد من السياق وجوبا
نفقة عبيده في حياتهم وتكفينهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني
واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد
هو نص المدونة والمتفق عليه واختلف في كفن الزوجة الحرة فقيل لا يلزمه المدخول بها
والتي دعي الى الدخول بها فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في ماله ولا يلزم الزوج
زوجة كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت للعوض وهو الاستمتاع
وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد الملك
وقيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج ولو كانت غنية الا ان ه

الاخوات

فصل النفقة على الزوجة والوالدين والاولاد

بالعادة

علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال مالك
في العتبية ويحشون ايضا ان كانت ملية مموقعة مالها وان كانت فقيرة فمونة في مال الزوج وقد
يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة
عليهم كالتوفيق **باب في البيوع وما شاكل البيوع** اي ما
شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه تقدير كلامه هذا باب في بيان انواع
ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحقيقة البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان
اولها العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز
لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد
والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه من ثمن
ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين
غير منهي عنه تتأدى غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول
وما يقوم مقامهما بالدلالة على الرضا كالمعاطاة وافتتح تبركا بقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته بالسنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن
استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل
عوقب سوء يؤدبه خاصة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات بلغ به الى رأس ماله والا
والاحاديث التي في الربا العموم وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهي
ما كان قبل الاسلام في الديون اما ان يقضيه دينه واما ان يربي اي يزيده فيه مما
ذكره احد انواع الربا لانه على ثلاثة انواع ربا نسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع
معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن
الربا في غير النسيئة باليد والمعز كخطيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك منعه الذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل في ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
الحديث ولا تشفوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهو
ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا او وزنا في سبعة سبعة ساقي
من كل دينار [illegible] صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال ولا يجوز بيع ذهب
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد
ولما انهى الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسم
ذلك ستة اقسام اولها الطعام من الحبوب القمح والشعير والسلت

ومن القطنية

ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة ومن شبهها
اي القطنية مما يدخر من قوت وهو ما تقوم به البنية لا الادمية كالقمح والسمن او ادام
وهو ما ينفع القوت من مصلحاته كالملح والبصل لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي الطعام
كله لا يجوز الجنس اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله
ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان وجد
والا فالعادة واحترز من قوله مما يدخر اي ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار
وهو المشهور والحق للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى العرف ثانيهما اشار اليه
بقوله ولا يجوز طعام بطعام اي بيعه بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما
يدخر او لا يدخر ثالثهما اشار اليه بقوله ولا بأس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر قوله وما لا يدخر هل
هذا شيء زايد على هذين القسمين اي لا يحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني
وهو ما لا يدخر وذكر ابن الاخر فقال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش
يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا فقولان [illegible] كالكمثرى يجوز
فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة [illegible] فالقول ضعيف في المذهب
والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت
لا تدخر اصلا كالخس فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض
البلاد كالقثاء فالمشهور يجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم
والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله وسائر الطعام والادام تكرار مع ما ذكره في القسم
الاول كرر ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل اي يمنع التفاضل فيه الا الماء
وحده فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها اشار
اليه بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن سائر الحبوب والثمار
والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار
مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز الا متماثلا اراد ان يبين ما هو فقال
والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة كجنس
واحد في الكتاب زايدة ما ذكره في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وحجة ابن عبد
السلام ودليل كل تعلقا في الا لابن بشير اتفق المذهب على ان هذه الحبوب

لا يغير جامع أصولها ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين
لأنه رطب بيابس من جنسه والزبيب كله أعلاه وردئه أسوده وأحمره صنف واحد
يجوز فيه المماثلة ويحرم فيه التفاضل وكذا التمر بأجمعه كله على اختلاف أنواعه قديما وجديدا صنف
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة
والسلام والقطنية المتقدم ذكرها أصنافا في باب البيوع وهذا ليس متفقا عليه بل
اختلف فيها قول مالك رحمه الله فروى ابن القاسم أنها أصناف ورواية ابن وهب أنها
صنف ولم يختلف قوله في باب الزكاة أنها صنف واحد ولما انتهى الكلام على ما اتخذ من
الأجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتخذ من أجناس القوت فقال
ولحوم ذوات الأربع من الأنعام الإبل والبقر والغنم والمعز ومن الوحش كالغزال وبقر الوحش
كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا وكذا لحوم الطير كله أنسيه
ووحشيه وإن كان طير ماء صنف واحد وكذا لحم دواب الماء صنف واحد وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلا بمثل يدا بيد
ولا شحم الحوت بالحوت إلا مثلا بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الأنعام وجبنه وسمنه
صنف وكذا هو جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لأن ذلك شأن الصنف الواحد ك ولا يجوز ذلك
مالك ولا أصحابه بالتحري فإنه عنده من مشكلات الرسالة وقال ف قال الجزولي تقدير
كلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهو إذا الأصناف الثلاثة يجوز
كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الأصل ثم شرع يبين نوعا
من أصول الربا فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان أو غيره فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه لما صح عنه
نهيه عليه الصلاة والسلام عنه لكم واحترز بالطعام من غيره فإنه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن
بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما إذا كان شراؤه أي اشتراء المبتاع ذلك الطعام على وزن أو كيل أو عدد
ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة إيضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشيء بلا كيل
ولا وزن ولا عدد فإن بيعه قبل قبضه جائز على المشهور ك لأنه قد دخل في ضمانه بالعقد وقال ف النظر
إلى الجزاف فيبقى على المشهور وإذا جعلنا النظر فيه مقصودا دخل تحت قوله فيقبضه ولا فرق بين الجزاف
وغيره في الثمن وكذا كل طعام ربويا كان أو غير ربوي أي كل أدام كالشحم واللحم أو كل أبزار كالملح والفلفل
شرابا لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه لا يستثنى منه شيء إلا الماء وحده لأنه ليس بربوي
وكره الطعام لشبهه عن قول أبي وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه إلا إذا كان ربويا وما يكون من الأدوية
كالعسل والرعفة وما يكون من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت ونحو ذلك لحب الكتان والسلق والجزر
وما يكون من الزراريع التي يعتصر منها زيت لغير الأكل كالكتان فلا بد من ذلك فيما يأتي إن شاء الله
تحرم من بيع الطعام قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا بأس ببيع الطعام بالقرض قبل

أن يستوفيه

قبل أن يستوفيه

أن يستوفيه فيجوز للمقترض أن يبيعه من المقرض وغيره بشرط أن ينقده ولا يجوز لأجل لأنه إذا
باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا
بأس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض وكذا لا بأس بالتولية فيه وهو
وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو
ما كان لنقل الرقبة أو إجارة بكسر الهمزة مع المد وقصره وهي العقد على منافع الحيوان العاقل أو
كراء بالمد وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره بخطر أو غرر أي وكان فيه خطر أو غرر
وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في
ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله
في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله في الأجل أن يشتري منه سلعة
إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول
مكرر لأنه بعض ما قبله ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز في البيع التدليس وهو أن
يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه
كخلط العسل بالماء ولا يجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في
الثمن أو يرقم عليها أكثر مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهي أن يخدعه
في الكلام حتى يوقعه مثل أن يقول نعطي اشتر مني وأنا أرخص لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب
وهو بمعنى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط رديء بجيد كخلط حنطة دنية
بجيدة ولا يجوز أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت أو
المجذوم أو كان ذكره أبخس في الثمن أي أنقص لكسبه للبائع في الثمن كالثوب الجديد إذا كان نجسا
أو مغصوبا والأصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ك لا
خلاف في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معها لأن هذه أمور ممنوعة في الشرع لأنها ضرب من
المكر والحيل على الناس والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا أو غيره فوجد
به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله أي للمبتاع الخيار بين أن يحبسه ولا
شيء له في مقابلة العيب الذي وجده به وبين أن يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يصرح بالرضى أو يسكت
من غير عذر فلا خيار له وقيد بما يمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به أصلا
لظهوره كالعور وأما الخفي كالخشبة يقشرها فيجدها مسوسة أو جوزا كثيرا
فيجده فارغا فإنه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما إذا كان يسيرا لا ينقص
من الثمن شيئا فإنه لا خيار له به أو كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار له إن كان
في غير الرباع والعقار وله أن يرجع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له
ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثنى من ثبوت الخيار للمبتاع

اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده فقال لا الا ان يحدث في المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد
او ينقص من الثمن كثيرا فلما بالمبتاع ان يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي
اخذه او يرده اي المبيع ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده كما هو وان قال البائع
انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك لابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري
مطلقا ولذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على عيب وقبل ان يقبضه البائع فهو في
ضمان البائع ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع
عبدا بسبب عيب وكان انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الى حين
الفسخ ولا يلزمه شيء لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان وان رد المبيع فالغلة
حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على خيار النقيصة انتقل
يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي
وهو بيع وقف بتة اولا على امضاء يتوقع جائز لقوله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك في
الموطا وهو محمول عنده على التفرق بالقول لا بالمجلس والخلاف في الخيار للبائع والمشتري في
جواز بيع الخيار شرطه وهو اذا ضربا له اجلا او ان اشترطا الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح
ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها وتشترط به الا ان يكون قريبا ونهايته الى ما تختبر فيه
تلك السلعة المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم
الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اطول الاختبار فزعم وفائدة ذلك اذا
اختلفا فقال المشتري ادفع الي السلعة لاختبرها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع البيع
لاجل المشورة فالقول قول البائع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام
على الشراء او على البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار
في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق
الخمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران وما ذكره
من جواز البيع على المشورة في المشورة شخص هو المشهور لكن يشترط حضوره او قربه وفيه
اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد
الخيار زائدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا امارة
ولا يجوز النقد في بيع الخيار واما البيع على عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق على ان تكون النفقة
على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤه من اول النهار
من المستقبل ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية
او التي اقر البائع بوطئها على يد امين رجل او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا

متعلق بتوقف

ولا تجعل

ولا تجعل على يد امين الا لعال ولكن ان تجعل على يد المبتاع للثقة على الوطء ويجزئ وكذلك البائع
وانما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة
سلفا فان وقع فسخ البيع بمجموعه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لتبعد التهمة في ذلك
والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة والضمان على
على البائع ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة
والمواضعة واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان
المبيع مما لا يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فبينا
ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل امة فقال وانما يتواضع وجوبا للاستبراء
جارية من الجواري التي تكون للوطء في الغالب وان لم يعترف البائع بوطئها اذ الغالب
فيمن هي كذلك ان توطأ فنزل الا غلبه منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي
اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا خشية ان تكون حملت منه ولا تجوز البراءة في الحمل
اذا كانت الامة علية ووطئها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور
الا ان يكون الحمل ظاهرا فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها وقيدنا بالعلية
احترازا من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا اي سواء كان الحمل ظاهرا
او لا الا ان يكون من السيد وكان دون ستة اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فيحرم بيعها
لا يجوز بيعها والفرق بين العلية والوخش كثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلية
يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذا ظهر بخلاف الوخش والبراءة في الرقيق جائزة كما هو
ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما الا يطول
ملكه البائع اما اذا علم ان به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده ويجب عليه
ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والثاني ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته
عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة
فانه لا ينتفع بها على المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام من
النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين
او كافرين او احدهما كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة
ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني
على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وقيدنا الام
بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة ويفهم

لحنزاز ان تغيرها كالاب فان التفرقة بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان
البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة
مُغيًا بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى
تسقط اسنانه قاله ك وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم الياء وسكون الثاء
اي تسقط اسنانه الرواضع او بفتح الياء وتشديد الثاء المثناة او المثلثة اي لم تنبت
اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنايه عن امه
في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال
وكل بيع فاسد فالبيع وقت نزاع الجهة فضمانه من البايع عند عبد الوهاب لانه على ملكه
لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا المبتاع فضمانه من المبتاع
على المشهور عند عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانة وانما قبضه على جهة التملك ك فلو
جعله البيع الفاسد فيما تقع غير ناقل في جعل جعله ناقلا وهو اضطراب في التعليل فتامل
وظاهر كلام الشيخ انه اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحيث
قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يمضي بيع العقد ما يكون
فيمضي اذا فاتت المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة في الثمن او نقص عنه
او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص فان كان مقوما فعليه قيمته بالغة ما
بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده
اي لا يلزم رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على الاجازة فلا بد من معرفة القيمة
لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فعليه
مثله ولا تفيت الرباع حوالة الاسواق ما ذكران تغير السوق مفيت في غير الرباع هو
المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت كالعقار وفرق بين
المثلي والمقوم ان المثلي لا اطر فيه القضاء بالمثل والقيمة في العروض فلا يضيع البائع ان كان
لا اصل وفرق بين العقار والمقوم بان الغالب في شراء العقار ان يكون القنية فلا
يطلب فيه كثرة الثمن وقلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر منفعة لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك مثاله ان يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن ياخذ عوضها
جيدة وكذا لا يجوز بيع وسلف كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة
ذلك ان تبيع سلعتين بدينار الى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان
البايع خرج من يده سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما
عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك
لا يجوز ما قارن السلف من اجارة او كراء لانها بيع من البيوع ولما تقدم له منع

السلف في

السلف في بعض الصور خشي ان يتوهم ان المنع فيه مطلقا فقال والسلف يعني القرض وهو دفع المال على وجه القربة
لله تعالى لينتفع به اخذه ثم يرد مثله او عينه جايز في كل شيء وفي المدونة كل شيء من ساير المتملكات التي يجوز
بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت
في سن من لا توطا فانه يجوز فانه يجوز على ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب
قوله الا في الجواري وكذلك تراب المعادن ك اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسالة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون
لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه مثل ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر
فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع لان من عجل شيئا قبل
وجوبه عُدّ مسلفا فكان الواضع اسلفه رب الدين خمسين لياخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة فيصير
سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهو المائة
وكذلك لا يجوز التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعل ان فيه سلفا بزيادة
وتسمى هذه المسالة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثاله ان يكون له على شخص خمسة
دنانير الى اجل فاذا حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذلك لا يجوز
تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون له على
رجل مائة ثوب موصوفة فيقول الآخذ ثيابا بنقول لك اتركها عندك الحاجة لي بها الآن فيقول الذي هي
عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز
لانه من باب اكل المال بالباطل ولا باس بتعجيله ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض
من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود
منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهى الكلام على تعجيل
الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل
يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح القاف وكسرها
اكثر عددا في مجلس القضاء او بالمد الزناتي مجلس القضاء هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت
الذي يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده بعد اختلف في جوازه بشروط ثلاثة على سبيل
الفعل القصد لذلك لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا ان تزيدني على ما اسلفتك وثانيها
ان لا يكون فيه واي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي
معروفة فما جاز اشهب ع كما هو فيما قل او كثر والنصوص الاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار
في المائة ولا رد في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم
كراهة تحريم على المشهور بقوله ولم يجزه مالك ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة
فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع موجل او من قرض موجل فله اي لمن عليه الدنانير

او الوارث ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله
واجبر عليه لانه اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا
وكذلك اذا لزم عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل الا كما هو
ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترضى به
الاسواق ويتحقق فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخيره لذلك الوقت لينتفع بالربح فيه
بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت
والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي وحل به وبموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع تمر بمثلثة
وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا وحب لم يتم صلاحه في صلاح الثمر ان يحمر او يصفر في الحريش
بان يحمر او يصفر وفي صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع
البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ
في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك الحاجة وان لا يتمالا اهل
ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي التمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهي نخلة
واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها
وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل متنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها
ولا بيع ما في البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء ايضا وهي الغدر المحفورة المنقعة من الحيتان لما
رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء اي للغرور والغرر فيه من وجهين عدم
التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه اذا استثناه او غيرها للغرر لانه لا يدرى هل
هو حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثى بقوله والمضامين ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز تكرار
وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التاء الاولى مبني للمجهول وفتح الثانية على ما لم
يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره ابن وهب بنتاج ما
تنتج الناقة والنهي فيه هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز
بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل ان كان النزو مضبوطا
بمرات او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهة للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم
الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما
ان كان حاضرا وبين له عيبه فانه جائز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر [illegible]
عليه ونهى عن بيع الكلاب اشار به لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب
كالحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه
قيمته واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير

المأذون في

المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها ومنزله لا يجوز بيع اللحم
بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي
المذكور عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه
مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا لا
يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وفيه ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى
اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتفسيرين ولا بيع
بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وتتصور ذلك
بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار بقوله بان يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل
لا يختار الا الاقل في المقدار ولا البعد في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين
بثمن واحد كثوب او شاة بدينار على اللزوم وشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع
على اللزوم للمتبايعين او احدهما للغرر اذ لا يدري البايع ما باع ولا المشتري ما اشترى
فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس
بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر
بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن اي فلا يباع
اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل لان التماثل لا يتاتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه
او مثله فيدخله الغرر والجهل في التماثل كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد
وكذا لا يجوز لانه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب بفتح الراء بيعه بيابس من جنسه كما اقتصر
على هذا ولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما
لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور
جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بالقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم
واستضعفه اللخمي والصواب بيع الرطب باليابس من جنسه مما اي من بعض الذي
نهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول
من جنسه فالرطب معلوم مقطوع واليابس مجهول لا يدرى مقداره وما فيه من الرطب
والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان فيه
عمومات يدخل تحتها غير الربوي فالنهي عن الغرر ولا يباع جزاف مثلث الجيم بمكيل
من صنفه ربوي مطلقا اعني سواء تبين الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق
او وسقين منه للمزابنة وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم

كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بجنسه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز
بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواء تبين الفضل او لم يتبين على اية حالة كانت
الاجناس وفيه نا بالربوي الخ احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثناء
في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما ايا بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع
ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه والا فلا س بيع الشيء الغايب عند مالك وجميع
اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع على الصفة ج ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا
تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خيار عند رؤيته وهو المعروف وهو نص ما في كتاب
الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكره ابن العطار والابهري
وعبد الوهاب لجهله حين العقد انتهى ثانيها ان يصفه غير البايع لان البايع لا يوثق
بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفيق سلعته ثالثها ان يكون المشتري
ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لا يكون
قريبا يمكن رؤيته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط
لانه يؤدي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضاء وتارة سلفا ان اختار
الرد مفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جايز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من
منع اشتراط النقد مسئلتين فقال الا ان يقرب مكانه ايا مكان المبيع الغايب سواء
كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين او يكون المبيع الغايب بعيدا
تؤمن غير متفاحش وهو مما يؤمن تغيره غالبا مثل دارا او ارضا او شجرا فيجوز
النقد فيه ايضا فيما ذكرنا من الفرعين بشرط واحترز بمن يؤمن تغيره مما يسرع
اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيد البعد بكونه غير
متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا
والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة
جايزة تقضي بها في الرقيق خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من
العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البايع بخلاف غيره
ولا يقضى بها الا ان اشترطت او كانت جارية بالبلد وحمل السلطان الناس عليها
فان لم يكن شيء من ذلك لا يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في
الضمان وكبرى في الزمان صغرى في الضمان فالاولى عهدة الثلاث اي
ثلاثة ايام بلياليها من استقبال اول النهار فاذا اشترى نهارا الغي ذلك اليوم
واستقبل ثلاثة ايام بلياليها وهذا اذا كان البيع بتا اما ان كان بخيار فمن يوم
امضاء البيع وهذه الضمان فيها من البايع من كل شيء لما رواه ابو داود من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بينة
وان وجده بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء ويكون النفقة
والكسوة عليه والغلة له والثانية عهدة السنة وهي جايزة معمول بها عند اهل
المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البايع من ثلاثة
اشياء الجنون الذي يكون بغير جان لا ما يكون بضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافا
لابن وهب والجذام والبرص وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادواء لان اسبابها تتقدم
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه
العادة فيه باختصاص تاثير ذلك السبب في ذلك الفصل فانتظر به الفصول الاربعة وهي
السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن التداخل بينهما تنبيهات الاول الحكم انهما
في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل وعهدة السنة بعد الثلاث كما
اشرنا اليه في التقرير ان تلف المبيع في الثلاث من البايع وفي السنة من المشتري
الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة فللمشتري اسقاطها عن البايع
لان العهدة حق ما اليه فله ترك القيام به ولو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على
عيب فهل له ان يتماسك في ذلك او يرده ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا
لما مضى منها الثالث يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط
كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا لان ما في العيوب بعيدة الغالب السلامة منها
فيؤمن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا ثم انتقل يتكلم على السلم فقال ولا
باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل لا باس هنا بمعنى الجايز المستوي الطرفين
وهو نوع من البيوع لكنه جعل الفاعل ما لم يتعجل فيه قبض المثمون تخفيفا تقديم الثمن
وتاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع وبجوازه شروط في راس
المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان
يكون معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه
تسعة ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويحل
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي
في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون خوله ما تتغير فيه مثله الاسواق ولم يشترط
الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط
ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام في حصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في
الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة على جواز السلم فيها لان كل ما جاز

مبحث السلم

119

ان يكون في الذمة ثم اجاز ان يكون مضمونا انتهى قلت اما العروض جمع عرض بالسكون
ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند
اهل الحجاز البر … لا ادام ما يؤتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون معلوم
الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة ف لان الصفة عندهم معرفة الجنس والقدر
والصفة واشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله واجل معلوم
احترز بالاجل من الحال فانه لا يجوز السلم الحال على المعروف هو المذهب وبالمعلوم من المجهول
فانه لا يجوز معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى الشرط
… راس مال السلم بقوله وتعجيل راس المال يعني جميعه لانه متى قبض البعض واخر البعض
فسد لانه دين بدين … بقوله او تاخيره اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة
لانه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين
او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ عليه بقوله ولو بشرط وان كان التاخير المذكور بشرط
ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط او بغيره وهو كذلك واشار الى
الشرط الثاني من شرطي الاجل بقوله واجل السلم احب الينا … انه … بالضمير
نفسه اختيارا للقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر
يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فقوله احب للوجوب ع ومذهب
مالك ان اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق غالبا من غير تحديد والقولان في المدونة
فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام
وصوبه ج وعلى الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والسلم فيه في بلد واحد اما ان
كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه اشار بقوله او على ان
يقبض بالبنا للمفعول اي المسلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم
وتكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار
وقوله وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ليس بشرط … ولو كان نصه يوم ولما
ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكمه اذا وقع على اقل من ذلك الاجل
ومن اسلم في شيء يجوز المسلم فيه الى ثلاثة ايام على ان يقبضه ببلد اسلم فيه فقد
اجازه بعض … غير واحد … الكثير من واحد من العلماء … مالك وكرهه بعض … وفسخه
اخرون من العلماء … ابن القاسم … قوله يقبضه بصيغة المضارع
… وفي بعض النسخ بقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف الروايتين
فعلى المضارع يكون المعنى انما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر فيهما ولم يذكر الشيخ

اطلاقا

اصلا ما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون
راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم
كقنطار حديد في قنطارين لانه … نفعا او كان انقص كثوبين في ثوب من جنسهما لانه
ضمان بجعل هذا اذا كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه
وقوله ولا يسلم شيء في جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او فيما يقرب منه اي من جنس
المسلم فيه … كالحمر الاهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان فيها
صنفا … وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه
اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشيء في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا
… وفي نسخة … شيئا في مثله صفة ومقدارا وجواز القرض في مثله صفة وقدرا مقيد بما اذا
كان النفع في ذلك للمستسلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين في دين
… لما رواه الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ
بالكالئ قال اهل اللغة هو بالهمز النسيئة وقال ج حقيقة بيع الدين بالدين مثل
ان تتفق عمارة الذمتين … عن المعاوضة كمن له دين على رجل والثالث دين على رجل
رابع فيبيع كل واحد من صاحبي الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل
فباعه من ثالث بدين وتاخير راس المال اي مال السلم بشرط الى محل اجل السلم او الى
ما يقرب من العقد اي عقد السلم باكثر من ثلاثة ايام من ذلك اي من الدين بالدين لان
فيه تعمير كل من الذمتين … لو كان التاخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو ان يكون لك على شخص في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك
عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب بان كان الفسخ الى الاجل بعينه او دونه
فقولان الجواز وهو … في النظر والمنع وهو المشهور ومنشأ الخلاف هل النهي عن بيع الدين
بالدين معلل او لا فمن علل بالزيادة اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راه غير معلل قال
بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه وهو ربا
الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في الاجل يقتضي الزيادة في مقدار الدين
وقوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون … يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة يبيع
بيعها قبل شرائها مثل ان يقول لما تشتري مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها
فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون … باطلا او يكون باكثر من
الثمن فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر ان المراد السلم الحال وهو ان يبيع شيئا في ذمته
ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده
او لا واذا وجده فربما باكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من التشقيق

سلف ح

ج في نسخة

بالنسيئة ح

الدين بالدين … ما يلحقه من الدين ح

عليك ح

[illegible]

المنهي عنه واما ان يجده باقل فيا كلها فضل بالملا وهو لا يجوز تنبيه فيخرج من كلام الشيخ
بقوله هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم
اليه على الحلول اجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب الا انها العمل انتهى وفي التوضيح المشهور
جواز الشراء من الحانوت الدايم العمل كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده
وان يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون موجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا
وسواء قدم النقد في ذلك او اخره انتهى ثم انتقل يتكلم على مسايل بيوع الاجال وهي اثني عشر
مسئلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم
وقد اشار الى ستة منها ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت سلعة بثمن
موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول مثال الاولى ان تبيع ثوبا بعشرة
دراهم الى شهر ثم تشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية ان تبيعه سلعة بماية ثم تشتريها
بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه تخلص بالثلاثة
على سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتاخير
بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الى اجل دون الاجل جاز
وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم
جايزتان بقوله ولا باكثر منه وكذا اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر منه الى
ابعد من اجله مثاله ان يبيع رجل سلعة بماية الى شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين
الى شهرين لانه يدخله اربع على الاربى بالربى والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتاخير
بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع ماية ياخذ بعد شهر بلا ماية وخمسين ومفهوم
باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الى بقية التسعة الجايزة بقوله
واما اذا بعته سلعة بثمن موجل فاشتريتها بثمن موجل الى الاجل نفسه فذلك
الشراء باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام كله جايز لانه لا علة حينيذ تتقى وتكون
مقاصة فاذا بعت سلعة بماية الى شهر ثم اشتريتها بماية الى الاجل فهو في ذمته ماية
وهو كذلك واذا حل الاجل يقع هذا الماية بالماية واذا باعها بماية الى شهر ثم اشتراها الى الشهر
بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين واذا باعها بماية الى شهر ثم
اشتراها بماية وخمسين الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون الماية مقابلة الماية
ويزيد له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال ولا باس بشراء
الجزاف وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا عدد ثم هو مما جهل قدره وزنه او كيله او عدده واستعمل لا باس هنا
بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كان الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشر شروط احدها ان يكون

فرع على بيوع الاجال

الى شهر

قوله واذا بعت الخ وحاصله المسئلة ان تقول اذا اتفقت الاجال فلا تبال ولا ثمن وان اتفقت الاثمان فلا تبال بالاجال واذا اختلفت الاجال والاثمان فارجع الى اليد فان خرج منها اكثر مما رجع فلا يجوز

فرع على بيع الجزاف

غير مسكوك

غير مسكوك والبه اشار بقوله فيما يوزن او يكال او يعد سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا في
ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواء
كان التعامل بها وزنا او عددا وهو قول في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان
كان التعامل بها وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انها اذا كانا غير مسكوكين
جاز بيعهما جزافا وقد صرح به بقوله واما نقار بكسر النون يعني نقرات الذهب والفضة فلا
في شراء الجزاف فيها جايز اذا لم يتعامل بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعها جزافا ثاني
الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل
ثمنه واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا وفيه تابع يقل ثمنه
احترازا مما قصدت احاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها
ان يكون كثيرا جدا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
والبه اشار بقوله ولا يجوز شراء ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا رابعها
ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتري مني صبرة من طعام
خامسها ان يشتريه مع مكيل سادسها ان لا يكون حيوانا سابعها ان
يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكونا المتعاقدان اعتادا الحزر تاسعها ان
يكون جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية ومن باع نخلا فيه
ثمر قد ابر او اكثره فهو اي ثمرها للبايع اي باق على ملكه لا يدخل في العقد
على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون له مفهوم كلامه ان
الثمر لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج الى شرط ولا صل
فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك
غيرها اي غير النخل من الاشجار ذات الثمار كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور
ثم فسر التابير بقوله والابار في النخل التذكير بان يجعل على الثمرة فيما يكون في فحل النخل
وابار الزرع على المشهور خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع كله تقدم دليله ك ومعنى يشترطه المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه
فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا وفضة ابن عمر قال في قوله
الا ان يشترطه المبتاع سواء اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح مثاله يقول اشتري منك
هذا العبد بماله لانه تبع له ولا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم
والعروض والحيوان وسواء كان ماله عينا او عرضا او حيوانا وان قال اشتري منك
هذا العبد وماله صار بيعا يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين

الشرط

ان يجعل الذهب على النخل

من جنسه ويعني بقوله إلا أن يشتريه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم
لا يجوز ولمن أفتى بها كلا منه كله بالبيع هذا هو قوله ولم يحل سواء كان هذا المال
بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد ولا بأس بمعنى الجواز بشرائه بالبيع
والفصول في العدل على البرنامج كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها
الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل زماننا الدفتر بصفة معلومة
فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو
بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف كما هو [illegible]
وصف لجاز ع والمشهور لا يجوز لأنه لا مشقة في إخراجه أو [illegible] وكذا لا يجوز شراء ثوب في ليل
مظلم وقوله لا بتاتا يعني في الثوب في أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم
وفي بعضها لا بتاتا وضمير التثنية عائد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتأمله وجهه
قيل وهو من أدب لقوله ولا يعرف بأن ما فيه مجهول كلامه لو كان في الليل مقمر لجاز والذي
في المدونة لا يجوز في الليل مطلقا مقمرا كان أو غير مقمر وكذا الدابة [illegible] الجواهر لا يجوز
شراء حاجة في ليل مظلم وكذا البهيمة إلا تعلم عند ابن القاسم ولا يسوم أحد على سوم
أخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم
أخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم الذمي
وذلك النهي عن السوم على سوم أخيه محله إذا ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو يعني
وتقاربا وهو أن يميل البائع إلى المبتاع والنهي عند الأكثر على التحريم فلا يجوز إذا أن
يزيد على المقاطع حينئذ ج واختلف إذا وقع هل يفسخ أو لا وقال سحنون في ابن القاسم
يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال أما في التساوم قبل التراكن فإن سوم
الرجل على سوم الآخر حينئذ جائز لأنه لو نهي عنه لأدخل الضرر على البائع في سلعته
والبيع عندنا ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة وإن لم يفترقا
المتبايعان على المشهور ولا تفرق في بيع الخيار الفرقة في قوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا محمول عندنا على التفرق بالأقوال وهنا انتهى كلام
الشيخ على البيوع ثم انتقل يتكلم على ما يشبهها وبدأ بالإجارة وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم فقال والإجارة جائزة لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه أجره ولها أركان وشروط أما أركانها فأربعة الأول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم ولا إسلام شرط إلا في المصحف والمسلم [illegible] فوق

وبيع الأعمى وشراؤه على صفة يعلمها جائز [illegible] لا ما لا يعلم

مبحث الإجارة

لزومها

البيع

البيع الثاني الإجارة وهي كل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبايعات صح أن يكون أجرة فلا بد أن
تكون كما هو منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها أن تكون مباحة احترازا
من الغناء والآلات الطرب وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يجوز استئجار الأشجار
لاستيفاء ثمارها لأنه يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وأن تكون مقدورا على تسليمها
فلا يجوز استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار
حائض لكنس مسجد بنفسها وأن تكون معلومة فلا بد من بيان تحقيق المنفعة لينتفي الغرر
كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فإنها جارية في
ركوبها وأحمالها على عادة [illegible] أشار إلى التمييز منها بقوله إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن
أما الأجل فظاهره أنه لا بد منه في كل إجارة وليس كذلك فإن من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب
أجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما
لا غاية له إلا بضرب الأجل مثل أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها وأما الثاني فظاهره كما قال
أنه إذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك إلا أن يكون عرفا لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا بأس
باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ راضاه بشيء
يعطيه قال ابن رشد لأن الناس استأجروه كما يعطي الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين
وغلو فيه انتهى الثالث أن يكون العامل موصوفا أو لم يعرف [illegible]
فقد تكون الإجارة مكروهة مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة ونحوها أو يؤاجر نفسه لذمي [illegible]
أو قد تكون حراما مثل أن يؤاجر نفسه لذمي [illegible] أو يؤاجر نفسه لمعروف بالغصب
ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي أن يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له
إن أكمل العمل كان له الجعل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وقد ذهب عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال بالآية على
الجعل نظر لجواز [illegible] عليه الصلاة والسلام إياهم ذلك لا استحقاقهم إياه بالضيافة ج لا نظر فيه
لأن قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع قوله عليه الصلاة والسلام إن أحق ما أخذتم
عليه أجرا كتاب الله يقتضي صرف ما [illegible] للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف
فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط أحدها أشار إليه بقوله ولا يضرب في الجعل يعني
الجعالة أجل لأنه مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا
أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أن يترك متى شاء والجعالة تكون في أشياء كثيرة كرد
آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ثانيها أشار إليه بقوله ولا شيء له
أي للمجعول له إلا بتمام العمل نحوه في المختصر [illegible] فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل
ولا [illegible] فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به [illegible] إذا طلبه الآبق

في ناحية ولم يجده بها فانه ومنع النفع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ويفهم من كلام الشيخ
والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مفهومه انه ان لم يات به فلا شيء
له ومن الشروط ان لا ينفعه بشركه اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا او يجوز النقد بغير
شرط اذ لا محذور فيه وان تحير على البيع لشيء معين اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان
باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء
من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول
كان له ربع درهم وكذا على التوزيع الى ان يستكمل الدرهم بتعريضه الايام الاربعة وان لم يبع بعد
تعريضه الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل وقال هنا
اذا تم الاجل فهذه منافضة اجيب بان لا منافضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله
هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا نهاية له غاية الا بضرب الاجل فالله
والكراء بالمد لا غيره يستعمل الكراء فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكراء هو
بيع منافع معلومة بعوض معلوم او تملك منافع معلومة بعوض معلوم كالبيع فيما يحل
يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض
قوله كالبيع الخ بمسئلة من اكرى دابة بعينها غزاة يقبضها الى اجل فان ابن القاسم
قال فيها اذا نقد الكرى لم يجز وان لم ينقد جاز ويوخذ الفرق بين الاجارة والكراء
من قوله ومن اكترى دابة بعينها مثلا ان يقول له اكري هذه الدابة بعينها بالاشارة
اليها فاسافر عليها الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكراء
فيما بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت الى الكراء الاول
لانه قد يرخص وقد يغلى ومن قوله وكذلك ان استاجر اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة
على خدمة بيته او رعاية غنم بموته في اثناء المدة وحكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ
الاجارة في باقي المدة وقوله ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته
فلا تنفسخ الاجارة بموته بل يستاجر على تمام المدة من تركته وكذلك الدار تنهدم كلها
او جلها او ما فيه مضرة كثيرة او حرقت او استحقت قبل تمام مدة الكراء فالمراد سواء
كانت المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقوله ما
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات
فانه كالعدم ولا قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق بكسر الحاء المهملة
وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق الغلام القرآن اي يحفظه واستعمالها سحنا
كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن ان يجعل على تعليم الصبيان حتى
يتحفظ فهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا

كتاب الله

كتاب الله تعالى واجمع اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق
فيل الفرق ان القرآن حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فانها
مظنونة يجوز فيها الخلاف وكره اخذ الاجرة عليها ولذلك كره ايضا اخذ الاجرة على تعليم
النحو والاصول ونحوها ولا باس بمشارطة الطبيب على البرء حتى يبرأ
وهي على اقسام ذكرنا هنا في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل ان يواجره على ان يداويه
مدة معلومة باجرة معلومة والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان
يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينتقض يعني لا ينفسخ الكراء بموت
الراكب او الساكن لان عين المستاجر باقية وتكرى الورثة من هو مثله او دونه وكذلك لا
ينتقض الكراء بموت غنم الرعاية وليات بمثلها قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه يأتي بمثلها
وان لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعن ابن القاسم انه لا يلزمه ان ياتي بمثلها حتى يشترطها
وهو نص المدونة والجعل من المدونة ومن اكترى كراء مضمونا مثل ان يقول له اكر لي دابة لا اجل
عليها كذا الى موضع كذا فماتت الدابة فليأت بغيرها لان المنافع مستحقة في الذمة وليست
متعلقة بعين العين وقوله وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء مكرر وكرره ليرتب عليه
قوله وليكتر مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء
بل تكرى ورثته او من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في الفور والحال ولا يكرونها لمن هو
ادون او اعظم ومن مات عنها وان ماتت عنها رحلا جلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان
المراة اثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميتة ومن اكترى ماعونا كالفاس او غيره
كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه على المشهور
لانه مؤتمن على ما استاجره الا ان يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت
او الخضرمة ثم يوجد الاعتناء ويجمع بحيث انه لو اخرجه عن يده ما هلك في العير
يضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي هي عاشهم منها كالخياطين ضامنون
لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم
عملوا باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفاء الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
وانه من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف
لتسارعوا الى اخذ اموال الناس واجترءوا على اكلها ذكره ابو المعالي مما يكثر فيما
يعني من تعبيه على المصالح وقد قال انه يفعل ذلك العامة لمصلحة اصلاح الشيئين المازري
وما قاله ابو المعالي هو الصحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على
الهلاك وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو
شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا

انهم لو علموا ذلك بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك لا ضمان على صاحب
الحمام ظاهر كلامه انه المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح لان بهرام وابن عبد السلام
ولا اعلم فيه غيره لك وفرع ق كلامه بعكس هذا ولفظه لا ولا صاحب الحمام حارس الثياب
سواء كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالى واما اذا
قال جاء رجل يطلب ثيابه فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايته من اخذها
وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قوله لمالك
وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من
ريح او علاج او موج او نحو ذلك الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على
هلاكه من غير سببه او بجنبه ربه فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا
هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق
الاجرة وقيل يستحق الاجر بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة اولى من رده الى
الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على
الشركة فقال ولا باس بالشركة بفتح اوله وكسر ثانيه فيها الا كسر الشين وسكون الراء وغالب
بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا بد هنا للاباحة ودليلها ما
في البخاري ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله
عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة
كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد
كساير العقود وقيل لا يلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان قال
القول الاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل
الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل واحد منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل
لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف
مع غيره بكل منهما جاز له ان يوكل ومن توكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له التوكيل لا يجوز له المشاركة
كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف
او ما يقوم مقامها في الدلالة عادة لكن يكتفي بقولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وفيها
خلاف المالكية والعمل بها الثالث المحل وهو المال او الاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام
شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها المنع
للتعليلين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب
في الشراء من املياء السوق ظنا منهم ان الاملياء انما يتجرون في جيد السلع وان تجرتهم على
العكس من ذلك وشركة اموال تاتي وشركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار

اليه بقوله

اليه بقوله اذا اعملا في موضع واحد اتحدت الصنعة اولا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته
واجازه في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل
او تقاربه والى هذا اشار بقوله عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما على عمل
الاخر كما اذا كان احدهما يحضر الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم
كخياط وحداد فلم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه
ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان
الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين ولو كان على ان ياخذ كل واحد
النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون فلو كانت تتعلق بان يجعل كل واحد منهما على حدة
لم تجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما بشراء او كراء على ظاهر المدونة
واختلف هل يجوز ان يخرج احدهما من عنده الالة ونصفها الاخر وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك
المذكور وهو ابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة معاوضة ولم يذكرها
الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور
في البيع والشراء والكراء والاكتراء ولذا سميت معاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على
الاكثر واليها اشار بقوله ويجوز الشركة بالاموال الدنانير والدراهم من كل الجانبين ذهبا او بالطعام
المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام
قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد وعلى
ان يكون العمل عليهما بقدر نصيبهما من الربح لكل واحد فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر
مائتين فالربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في
الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا
ايضا وبه عبر فقال والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم كما هو
ولو كانا مغشوشين وهو كذلك على ظاهر ما ... اذا كان التعامل بها بالعدد او بالوزن وقد ارخص
فيه اي في القراض بنقار الذهب والفضة غير مسكوك بمعنى سبائك الذهب والفضة ح اختلف في القراض بالنقار
على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها
فلا خلاف في جوازه اولا ولا يجوز القراض بالعروض ولا بشيء من المكيلات والموزونات لان القراض
في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدري كم يربح في المال ولا يعلم مقدار الجزء المشترط
له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه
الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز فيه قدر
ما جوزه الشرع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض
لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان ورؤوس اموال واذا امتنع القراض بها فان

وقف لله تعالى ومقره رواة السادات المغاربة بـ

العامل يكون ان نزل اي وقع الغراض بها اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن فظاهره مطلقا
وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر ان له اجرة مثله في بيع العروض واما عمله في
القراض بعد فله فيه قراض مثله في الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امورا يستثنيها بها
العامل وعن رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما
السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له
والاخر ان يكون المال بالغ واليهما اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال كما هو كان السفر
قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام واما الكسوة فانما تختص في السفر البعيد لا القريب اذا كان
المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا
فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال كما هو ولو رضيا به الا صورة ان يبيع بعض السلع
ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تتلف السلعة
الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المفاوضة ثم عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال
والمساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا
ان يدفع الرجل كرمه او حائطه لمثله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان
ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وهي
مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها
وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية
الاجارة ومنها ان تكون بلفظ مساقيت فلا تنعقد بعاملتك وشبهه ومنها ان تكون
في الاصول الثابتة التي تجتنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله
في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها الا اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ
للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان
يساقي على جزء شايع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار
بقوله على ما تراضيا عليه من الاجزاء واحترز بالمتاع من المساقاة على اصع او اوسق
معدودة وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا
او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على المساقى بفتح القاف وهو العامل والعمل
القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات
من الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب
ان يكون كله على العامل ومنها ان رب الحائط لا يشترط عملا يخصه لا يجوز له ان يشترط
عليه اي على المساقى عملا اخر غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه

ان يبيع

مبحث المساقاة

الجزء الـ

ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة
من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز ان
يشترط عليه عمل شيء فيه في الحائط بعد تمام المساقاة الا ما في شيئا لا بال له لا خطر
له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه من شد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة
ومن اصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان
وشدها بالمعجمة والمهملة ترميم بنائها او العيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد
يمنع المتسور عليها واما الضفيرة فهي مجتمع الماء ثم يعرف كالصهريج واما
بناؤها من اصلها فلا يجوز ان يشترط الا على العامل واليه اشار بقوله من غير ان ينشا
بناء فيها لانه لا يبقى بعد الثمرة والتذكير في التلقيح على العامل كما هو ان عليه ضراب
ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك فوله وتنقية منافع الشجر جمع منفع بفتح الفاء
موضع ينتفع فيه الماء واصلاح مسقط الماء بفتح القاف وكسرها موضع السقوط
من الغرب ونحو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق
وشبه ذلك من عمل المساقاة قبل الجذاذ والجر ورق قوله جائز خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا وشبهه جائز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه مسامحة وحيث ان كما هو
قوله وكل العمل كله على المساقى الشامل للتذكير وما بعده انه يجب على العامل بمجرد العقد
وان لم يشترط عليه وقوله الا ان التذكير وما بعده جائز يقتضي ان تعده للاربعة لا تجب
عليه الا بالشرط فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في
الحائط من الدواب ولعله المعونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع شيئا
في الحائط من الرقيق والدواب يعني فقوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات
منها اي من الدواب التي في الحائط فعلى ربه خلفه وان لم يشترط ذلك العامل عليه لان العقد
كان على عينه ذمة صاحب الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي
علفهم ونفقة الاجراء جمع اجير ونفقة طعامهم وكسوتهم فعلى العامل المشهور لان عليه العمل
وجميع المؤن المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض على ذلك لا يقع وكذا
عليه خلف ما رث من الدلاء والاحبل ونحوها الا انما دخل على ان ينتفع بها حتى تعطله
اعيانها واذا انتهى بها معلوم بخلاف العبيد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي
وكسر الراء وهو بذر البياض اليسير الذي في الخالية من الشجر واليسير الثلث فما دونه
ولا باس ان يلغى اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغاء احله لنوكلامه
يدل على انه لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كراء الارض بما يخرج منها
يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا والمبركة لا بد فيه

مسألة

بعلم

مبحث المزارعة والمغارسة

تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون
قدر الثلث من الجميع فاقل في انظر كيف يثبت البسير يدخل في مساقاة النخل وان الكثير
لا يدخل وسكت عن الالغاء وهل يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر
الثلث فاقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كراء الارض على انفراده ويقوم الثمر على
انفراده وينسب كراؤه من قيمة الثمر بعد طرح قيمة المؤنة والعمل مثال ذلك
ان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم
تواجر عليها من يعمل فيها الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتسقط من الثلاثين تبقى عشرون
ثم يقال ايضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فيضيفها الى العشرين
تكون ثلاثين تنسب منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض
عشرين فلا يجوز ان يدخل في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت
المغارسة كفيمسئلة على المساقاة عقبها بها فقال والشركة في الزرع جائزة ومنهم من يعبر
عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها ان المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة
والاجارة ثانيها السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به كالطعام ثالثها ان يقع
العقد فيهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما
خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر
وعمل مساويا بالاجرة للارض مثلا ان يكون كراء الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر
كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل اربعة جائزة منها
ثلاثة منطوقة والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالعموم وثلاثة بالمنطوق اما الجائزة
فاشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
فالواو بمعنى او والزريعة بينهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج
احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل ثانيها اشار اليه بقوله او العمل
بينهما واكتريا الارض بربعها والمسئلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها
اشار اليه بقوله او كانت الارض بينهما والمسئلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة
بالمنطوق فقد اشار اليها بقوله اما ان يكون البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
عليه او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز بينهما لان اخذها منه نوع من الضمنة عليه يحتمل عوده
على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسئلة ويحتمل عوده
على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسئلة وقوله او
عليهما اي العمل عليهما والمسئلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسئلة ثم
اشار الى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله ولو كانا اكتريا الارض بربعها او كانت بينهما او كانت

لاحدهما

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

١٢٦

لاحدهما وبعضه للاخر كراء نصفه والبذر من عندهما واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك
البذر والعمل بمجموعه الى ما ينفرد به لا يحتاج الى ذكره في المكملة للاربعة الممنوعة وهذا هو ما ذكره من
الجواز مطلق سواء كان الربح بينهما نصفين اولا والبذر يشترط فيه كراء ارض غيرها مونة المرقي قبل
ان تروى لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ويقتضي كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير
شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير ما مونة انها لو كانت ما مونة الري جاز النقد فيها وهو
كذلك عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع
دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جائحة وشهره صاحب المختصر وعليه
فتكون الجائحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار
اليه بقوله ومن ابتاع اي اشترى ثمرا اي الثمار دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في
رؤوس الشجر فاجيح بتركها لبيع الباء وهو ان يجر التابع مع المطرود كر الفعل باعتبار المعنى
اي اشترى المشتري او اجيح بجراد او جليد ونحو الماء البارد في زمان البرد له كالزجاج
او اجيح بغيره او غيرها ذكرنا الثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر
الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن كما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فذهبت بتلف الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال
به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة
شروط لوضع الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون بعضا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا
فانها اذا اجيحت لا قيام لها بناء على المشهور ان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في المبيع ايضا
كون الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما في عبارته كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه
لا جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها ثالثها
ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة وياكل الطير
منها وغيره فكانه دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المخفف ما دون الثلث ومراده بالثلث
ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان
الثمرة لو لم تصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك ولا ينظر الى ثلث القيمة وما
ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سببها الجائحة غير العطش اما اذا كان
سببها العطش فلا تحديد بل توضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء وظاهر
كلامه ثبوت الجائحة فيما ذكر ولو اشترطا اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه فيفسد
واذا لو اجيح الثلث فاكثر الخيار للبايع بان يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذلك الخيار للمشتري
اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول خذ ثمرتك وارد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان
الثلث فاكثر النخلاني لو كان في الحايط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما اعشر

الله يكتب بعاده وحب به تعالى

الثلث من الجميع لا من المصاب بغد ثم شرع يبين ما الجايحة فيه فقال والجايحة في الزرع لانه لا يباع
الا بعد يبسه وكذا الجايحة فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقول كالبصل
والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث
ثم عقب الجوايح بالعرايا وهي اخر ما ذكر مما شاكل البيوع وهي عرية بتشديد الياء مشتقة
من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي معطية وهي في الاصطلاح ان يبيع
الرجل لاخر ثمر نخلة او نخلات العام والعامين ياكلها هو وعياله ثم يشتري بعضها منه وحكمها الرخصة
مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النساء ومن رجوع الانسان في هبته ومن
المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ
مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع
بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من
من قوله ومن اعرى فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان يكون مما ييبس ويدخر اخذ هذا من قوله
ثمر نخلات وقوله لرجل من نخلاته ييبس بشرطه وكذا المراة والصبي والعبد ثالثها ان يكون مشتريها
معريها او من يتنزل منزلته رابعها ان يكون المشتري بجملتها لا بعضها واخذ من قوله فلا ياسر ...
يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا زهت اي بدا صلاح ما هي فيه من تمر
او غيره سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخاء كما تقدم في العرية اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال
كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم الى خمسة اوسق او غيره الا ان يقال كم ينقص الا اذا
جف فيقال وسق واحد او اكثر فان كان الباقي بعد الخمسة اوسق فاقل جاز كما سيتحرر عليه ويحكم
المعرى بالكسر واحب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر منه لم يجز سابعها ان يكون المشترى
به من نوع العرية واليه اشار بقوله ثمرا بيبسه من نوعها ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساو
لها في الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون الثمن في ذمة
المعرى واليها اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها ان تكون الثمرة المشترى خمسة اوسق
فاقل واليها اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعرى ولا لغيره شراء اكثر من خمسة
اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء لكل منها حقيقة
وحكم وغير ذلك ياتي في محله الوصايا جمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا
في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب
اكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها على من له ما
يوصي فيه ان يعد وصيته اي يستعد ويكتبها ويشهد عليها فان لم يشهد عليها

فهي باطلة

فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة
وصية السفيه والصبي وفيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها
واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا ويشترط اللخمي عدم الاختلاط بان يوصي بما فيه
قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد بالمال الموصى فيه وهو كذلك وللوصية اربعة اركان
الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا للملك تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق
الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فيصح للحمل الثابت
وللحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوها فانها
وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي
بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا يكون لورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يصح
ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل
والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص
بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له واذا كانت الوصية لمعين
فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك
الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملكه
الا حين القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول تكون
للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر ما اراد بقوله ولا وصية لوارث في الصحة او المرض والراجح
الاول قاله ح فلقت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها عادت بالموصى
به ميراثا ع وانظر ما اراده بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي يعتبر فيها انها من الثلث او
انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على الثلث ولو كانت
الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين رشداء غير مولى عليهم عقلاء
لا دين عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه لا يرد ولو قصد بذلك
الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن
الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج
من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت
فطرا على المال جايحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها الثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من
اوصى باكثر من الثلث والاعلى في ذلك ما في المذهب انتهى ثم اتفصل يتكلم على ما يبدا بالخراج به
من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان فاعتقوه
مبدا عليها اي على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبدا
على العتق والمدبر في حال الصحة مبدا على ما يعد منه في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في الصحة

مبحث التدبير

مبدأ ايضا على ما شرط بيعه من الزكاة وما وصى به فان ضاق الثلث عن ذلك بدئ اعلى الوصايا فان لم يوص
به فالمخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدأ عليه تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به
تحاص اهل الوصايا التي لا تبدئة فيها كما بينا صورته في العول في الفرائض مثل ان يوصي لرجل
بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما
متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة
فتعلم ان الثلث بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل ولو
سفيها وكذلك المرأة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره كما هو كانت الوصية او
الرجوع عنها في الصحة او المرض وكذا هو ايضا له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع
له فيها وفيه خلاف وكذا هو ايضا له ان يرجع فيما بتل عتقه في المرض وليس كذلك وكذا هو
ايضا له ان يرجع في الواجبة كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية
بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر
عن دبر مني والعقد لا اجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح
كما تقدم واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير والا لم يرده فهو وصية
الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر بفتحها وهو
من فيه شائبة رق من عبد او امة صغيرا او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده لا يجوز
له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه ورد مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يفت بعتق
فان اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له ح قوله ثم الخيرية الا في دين سابق ولا هو
للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به وله اي للرجل الذي دبر عبده خدمته يعني استخدامه
لانه ملكه الى ان يموت فيخرج بعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد مرضا
مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا
وطؤها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد فتعتق يوم موته من رأس
ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها انت حرة بعد سنة وانت حرة لانه قد يجيء
الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها
في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطئها فقد فعل ما لا يجوز ويؤدب على هذا ولا
يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها يوم لانه يعجل عتقها حينئذ وكما انه لا يطأ الامة
المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية
وله ايضا ان يستخدمها في مدة بقيتها لانه لولا اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الى اجله
فيه مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل والحد في القرب الاجل يقال قريب واذا مات
الرجل فالعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من

مالا علم

مبحث المكاتب

مال يعلم به او لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما العتق الى اجل
فانه في غالب المدبر فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما
بقي عليه شيء من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما
بقي عليه من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي
اعتاق العبد على مال منجم لا خلاف في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة
او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الاظهر اراه الشيخ بقوله جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه ولها اربعة اركان الاول
السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية
التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة وهي كل لفظ يفهم منه ذلك المعنى كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما والى ذلك اشار بقوله منجما ك عن المدونة لا تكون حالة والكتابة عند
الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول له تعطيني في كل شهر
او كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا
النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وصرح بمشهوريته الرابع العبد وله شرطان الاول
ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله فلو كاتب نصفه لم يجز وكذا لو كاتب احد الشريكين وابى
شريكه ولو كاتبهم على مال واحد جاز وانقسمت على قدر ما بيدهما فان عجز المكاتب عن العوض رجع
الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء ك واختلف هل من شرطها ايراد الكتابة ان
يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وهل
له اي السيد المكاتب اذا عجز ما اخذ منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه احد على كتابته اما ان
اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع
من التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان كان له مال ظاهر
والمشهور انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكل ذا انه في حاجته ولا بد من الادعيا
وولده تابع له اذا كان من زوجه او زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا
وان كان عبدا فهو بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغيره الا من مكاتبة او
مدبرة او معتقة الى اجل او من بعضها ع وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة في هذا الحكم او يتعدى الى
غيرها كالمعتق بعضها والموصى بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل في كلامه الموصى بعتقها
اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق
معها وولد ام الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير
السيد قبل صيرورتها ام ولد فهو رقيق وما للعبد له الا ان ينتزعه السيد ح ظاهر كلامه انه

والا فلا يكلف له مطلقا الا بعجزه السلطان

اذا كان له مال يعجز لا بعجزه بل يجبر على الدفع

بملك حنيفة فيفهم من كلامه فرعان احدهما انه لا يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني
انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه اتفاقا فان اكتسبه بعد عقد الكتابة وليس له ايضا لا يجوز للسيد وطء مكاتبته
لانها احرزت نفسها ومالها فان وطئها فلا حد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل فان حملت منه
فان حملت خيرت في التعجيز فتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان
اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت وان عجزت عتقت بموت السيد
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل معه في الكتابة وعتق بعتقه قوله
حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد
فانه للسيد وامة الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل به
منه فانه لا يدخل مع حملها ويجوز كتابة الجماعة في عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على
قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ لنحترز عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد
فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا ولا
يعتقون الا باداء الجميع بعتق كل واحد موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس
للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتبا معونة لهم ولكسبه ولا يجوز للمكاتب عتق ولا
اتلاف ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة حتى يعتق لان في ذلك اضرارا بسيده وربما ادى الى
عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك ولو اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال
ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ج والفرع انما يرجعان الى قول واحد فيحمل قول الغير على
اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير وقيدنا تابعا له بال احترازا من الشيء الخفيف
مما جرت العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز له المقارضة والزوجة والشركة ونحو ذلك
وكذا لا يتزوج ايضا لا يجوز له ذلك لانه قد يفضي ان يعجز او يبيعا قرابة لا يجوز له ان يسافر السفر
البعيد الذي تحل فيه نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ق الضمير في قوله اذن سيده يعود على
التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك اذا لم يكن معه احد في الكتابة
او كان واذن له ان كان ثمن بيع اذنه واذا مات المكاتب وله ولد قد دخل معه في الكتابة او حدث بعدها
قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انها لا يؤدى ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله ويؤدى من ماله
اي مال الميت ما بقي عليه حالا الا اذا ترك فيه وفاء عليها كثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت
كما في الديون المؤجلة تحل على من هي عليه وورث من معه من ولده ما بقي ع ظاهره انه لا يرث
ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولد او حدث له بعد الكتابة وهذا قول ق والذي في المدونة يرث
كل من يعتق عليه من معه في الكتابة واما من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء
كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله فان لم يكن في المال وفاء بها ابى الكتابة فان

فان ولده

[illegible]

١٢٩

129

فان ولده يسعون ان يجعلون فيه ويؤدون نجومها على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم قوة على السعي
واما تعجل المال فلا يعطى المال الا امين يؤدي عنهم وان كانوا اولاد المكاتب صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغ السعي ق قوله مجموعه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم يؤخر وفوا ويوضع
ذلك على يد امين ويعطى السيد على قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته وليس
في ماله وفاء ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد
وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فيباح له ان يستمتع بها

مبحث ام الولد

في حياته بالوطء ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وتسرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم لا بردها
غير كان قبل علمها او بعده وسواء مات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا ولم تراعوا هنا علة الاستعجال
كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه
يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع استثناها
الاصحاب نقلناها في الكبير ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها
ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة
والرهن ونحوهما تنبيه الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله وتعتق ام
بالكلية قال بعضهم يفيد بعد العينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته اما
ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى
تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته وله عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها
فيها كالطبخ والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله كذلك ما ذكرته الخدمة والغلة في ولدها
من غيره فيواجره من غيره وهو في ولد ام الولد من غيره بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وكل ما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور ولا ينفعه
اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل في امة اذا انكر ولدها
او يكون منه ولما كان اقرار بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان ادعى السيد استبراء

استغرقه

بحيضة فاكثر لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل
يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من اعظم القربات لما جاء

مبحث العتق

عنه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا
من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر
افضل وله ثلاث اركان اولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه
ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين

فايدة اقسام ام الولد خمسة مسقط بيان الاولى المرهونة اذا وطيها وكان عديما الثانية امة القراض
يطاها احدهما وهو معدم الثالثة امة المفلس اذا وقفت للبيع ووطيها فجملة الرابعة امة
الجناية اذا وطيها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم ولم يسلم الجناية عليه الخامسة امة
التركة اذا وطيها احد الورثة وعلى مورثه دين يستغرق التركة والواطي عديم علم
بالدين تنبيه الوطي ... امة القراض بخلافها العامل وزاد بعضهم امة المكاتب

بماله كان الا بين حالا او مؤجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير الثاني العتق بفتح التاء وهو كل
رفع رق او ببعه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر ثم الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل وضعا
على رفع الملك بدون احتمال والقرينة تصرفه عن ارادة العتق كحررتك وفككتك من الرق او
حررتها او انت حر اما ان كان ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله
لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعبد اتق الله يا حر وهو
حر وضربته لا يتبع الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو وهبته لك نفسك او اعتقتك
او تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني او اذهب
فانه لا يكون بمجرده موجبا لعتاك الرقبة من ملك حتى تصحبه النية وللعتق خواص منها
ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع والنصف او اعتق عضوا من اعضائه كيده
استتم اي عتق عليه جميعه بالحكم لا يعتق البعض اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا
حرا لا دين عليه لقوله اذا كان العبد له الا واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان مشهورها
وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم فان
غير موسر يوم الحكم لم يوجد له مال الا بقية بقي سهم الشريك رقيقا لا يعتقه ربه وان وجد
له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان
عاقلا بالغا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد بعبده الذي او من فيه شائبة
حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة اي عقوبة بينة اي تشينه من
قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله ولا
عليه مع ذلك عقوبة ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب لان العتق وظاهر
كلامه ان العتق يحصل بمجرد المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا
بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم
احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من
السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد
السلام وتبعه وبانه احترازا من المديان اذا مثل بعبده فلا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما
اذا وقع ذلك منه خطأ فانه لا يعتق به ومثل الخطأ ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا او ما اشبه
ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد
خطأ وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وظاهر قوله في قوله عمدا ان مثل
بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية وتاكيده المثلة بقوله بينة يقتضي
ان حلق اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون

مثلة

مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او
احدهما او ملك احدا من ولده وان سفل الذكر والانثى او ملك احدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل
او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او ملك
الاخ لاب او لام او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور وشرطه ان لا يكون
عليه دين يستغرق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق
عليه بل لا يمضي البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة حاملا من تزويج
او زنا كان جنينها حرا معها لان كل ولد حدث من غير مالكها من تزويج او زنا فانه تابع للامه في الحرية والعبودية
وهذه المسالة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل
من فيه معنى من عتق كتدبير او كتابة او غيرها لنقصان الرقبة بما تشبث به من عقد الحرية
وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب وكذلك
لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فقيدها بالايمان
وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى
عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير مواضعه ح اختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي
ومن خواص العتق الولاء بفتح الواو ومد وهو لمن اعتق فبسببه زوال الملك بالحرية ابن شاس من
زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد بعوض
او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق
باذن سيده فالسيد الكافر ولاؤه على عتيقه المسلم لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه
والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد
حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا
للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه اذا كان حرا اما ان كان
رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء كان المعتق عنه حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير
اذنه وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يدي مسلم فانه لا يكون الولاء له لمن اسلم
على يديه وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق
وقيل الولاء له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه ابن عبد
السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن رشد ظاهر
الحديث عندنا محمول على انه احق بنصرته والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات ولم يترك مالا

ما دخل على اعتقت

اعتقت المراة لها وكذلك الها ولاة من تجره ولاه لها من ولد او عبد اعتقته ع هذه المسالة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل تاء التانيث على اعتقت الثاني فالجواب عن الاول ان ما تقع على من يعقل قلة وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اخرا اضاف لها لاقامة السبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره ان كل ما يلد ما اعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره نحو قوله في الفرايض لا ترث النساء من الولاء الا من اعتقن او جره من اعتقن لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه وميراث السايبة لجماعة المسلمين على المشهور المراد بها هنا ان يقول لعبده انت حر سايبة او انت سايبة ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولاء للاقعد ابن الاقرب من عصبة الميت الاول كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه المسالة قوله فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه ك هذا ما لم يكن للعتيق عصبة فانهم احق من الموالي بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين الذكورين وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق

باب في بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب وهي تسعة اشيا

ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شاء الله تعالى اما الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصة جبرا بشراء فاخذ جنس فخرج بالاخذ الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته ما ياخذه منه كاملا اما لا شركة بينهما بينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشراء الاختيار وبالشراء ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل لا يجوز لانها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع الضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني الارض وما يتصل بها

من البناء

ماتت العتيق وترك

من البناء والشجر ك قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها بقسمة كالحمام ولا شفعة فيما لا ينقسم ع لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ف لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة فذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة ولا شفعة للجار هذا مذهب الايمة الثلاثة لحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل ولا شفعة في طريق خاص بين الشركاء الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام فلا يجوز بيعه ف هذا اذا كان الاصل مقسوما بدليل قوله ولا في عرصة دار قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الا انه قال ولا في عرصة دار الخ هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها لانها تابعة للاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض ف في بير اذا باع مع الاصل للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا بير فحل اذا باع نصيبه من الارض خاصة فلا شفعة فيه لانه لا ينقسم وقولهم لا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر يخرج ع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشراء اما قبله فلا على المنصوص لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرويته المشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر مع علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر بعد السنة والتحديد بالسنة دون العفو اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك لا يسقط شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وفيها ان كانت الغيبة قريبة ووجبت الشفعة فيه تفصيل هو اما ان يعلم انه لا يقوم الا بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هنا الا ويرجع الشفيع على المشتري ك اذا استحقت دار من يد الشفيع فانه ياخذ دارا غيرها لانه بيع فيها شيا ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على البايع بالثمن ويوتب الشفيع

فاما الفوا او فرا يبيعها ان للمشتري اي يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى
به ان كان ما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثلا انه يشتري بشيء من الحيوان او العروض
فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رجع للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير ليختار او لياتي
بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من
الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه مثلا انه يقول له خذ وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان
او اشترها مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا
يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت
الشفعة لشركاء في دار مثلا واختلفت انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء لا
مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس
فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث من جميع
الدار وهذا هو المشهور وقيل يقسم النصف المبتاع بين الشفيعين واستظهر لان
الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك الشركاء وان اختلفت انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على
الهبة والصدقة والحبس فقال ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام
عليه واما الهبة والصدقة فلا يفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة
لا تعتصر والاخر ان الهبة يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة والصدقة لا يجوز ذلك فيها
ولو على ابنه كما سينص عليه بعد والفرق بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد
والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين
فليقتصر الكلام عليها واحرى وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها
لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك قاله ابن رشد
ويعني الشيخ في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو
غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح ملكه للهبة ولو
ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة
وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك الوجه الثاني في شرطها وهو الحوز
وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الخ والقبول ولا
يصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سائبة واخذها بغير حوز وصحت تمامها
بالحوز فاذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي
ميراث لورثته وتبطل ان جعلت لغير ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جادا في الطلب

مبحث الهبة والصدقة والحبس

وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع
منه وجد في طلبها له يجوز في تحصيل القبض ولم يتمكن منه حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك اذا جحد الواهب
الهبة ودافع الموهوب له بالبينة واقام الموهوب له البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب
قبل التزكية والاستثناء في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث راجع للثلاثة ومعناه اذا
وهب شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان
الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيزها الورثة الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة
احدها ما فيه ابتغاء الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة
لصلة الرحم وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او ليتيم او لفقير حكمها كالصدقة لا رجوع
فيها انما منع الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء
وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغن
عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسالة فيها ثلاثة اقوال وكلامه يحتمل الظاهر منها اولها
واحدها انها اخرها يرجع فيها مطلقا ثانيها ترجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها الا ترجع
اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه
قيمتها ويمكن رجوعه الى هذا بان يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة
والمحبة واليه اشار بقوله وللاب ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير اي عودة الاعتصار ارتجاع
العطية دون عوض لا بلوى العطي واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر وفيه
اعتصار الابن الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا
حدثا فيمتنع وانية واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله ولا تعتصر
من يتيم تكرار وسمي يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيما
فقال واليتيم من العقلاء من قبل الاب واما من غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب
فقال وما وهب الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه
بقوله ان لم يسكن الاب ذلك الشيء الموهوب اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من ذلك
بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبته الدار
الفلانية او كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبته دارا من دوري ظاهر كلامه
انه لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذا الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير
زيادة فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازة الاب له اذا كان رشيدا فان
حازه لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل في صدقته او غيرها
مفهوم مما تقدم وكلامه يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للتنزيه ولا ترجع الصدقة
اليه الا بالميراث التصدق يعود الحوز مطلقا يعني كانت بشراء او غيره لا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت

بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب له في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه
المسئلة وليس كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرايها للضرورة وكذلك الصدقة على الابن فانه يجوز الرجوع
فيها للضرورة كما تقدم تنبيه في أخذ من كلامه ان من اخرج لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا
جاز له اكلها ولا باس ان يشتري المتصدق من لبنها اي الشيء الذي تصدق به كالبقرة والشاة لا باس
هنا لما غيره خير منه وكما هو الخ وثنه المنع وكره الا يشتري المتصدق ما اي الشيء الذي تصدق به لا من
المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول فقيل يفسخ
وقيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل الى بيان القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب
والموهوب اي الذي وهبه لاجل العوض منه اساتا ان يعاوض القيمة او رد الهبة ش تعرض هنا لهبة
الثواب وهي ان يعطي الرجل شيئا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها
الجواز والثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير يعود على الموهوب له والمعنى انما عاوض القيمة عن
عين الهبة او ردها بعينها اذا كانت الهبة قايمة لم تفت ولا كلام في قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك
اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان قبض بالبنا للمفعول اي يخفى انه اي الواهب اراد بهبته الثواب
من الموهوب له بعرف او لا بقرائن الاحوال ش القسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو
ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونوع عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقا وادعى انه وهبها للثواب
نظر في ذلك وحمل على العرف فان كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب
الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول
الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلبه الثواب ام لا ومن كان
له ولدان فاكثر وعنده مال يكره له كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله او جله
ما لم يقع عليه ولده الاخرون فيمنعونه منه لاختلافه ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما ذكر ما في
حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واشار اذا وهبه الشيخ اليسير منه اي من
ماله فذلك سايغ اي جايز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب ماله
كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر
وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما
اذا قسمه بينهم على فرايضهم فذلك جايز ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله عز
وجل وقيدنا ايضا بصحيح بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة وقيدنا ايضا بما لم
بمرض والمشهور ما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما يفضل
عن مؤنته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا
مخوفا او افلس قبل الموهوب له حيث في حين مرض الواهب او فلسه قبضها

قف الهبة وهو ما قيد بثواب

كبعض برويح شيا العوض كان هبة الغني للعم او عالي ... بما يصرف في قصر الثواب بنية لو اجر ...

او بعرف

وفلس خ

اي الهبة

١٢٢

وقف

اي الهبة وشلها الصدقة والحبس وقيد في الهبة بغير الثواب لقول ابن الجلاب ومن وهب
هبة للثواب فمات قبل ان يقبض الهبة فهي صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب
الى حيازة ولو مات الموهوب له اي الاولى وهبه له وكان حيا فقبل قبض الهبة كان لورثته القيام
فيها اي الهبة على الواهب الصحيح غير العالم قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر
احترازا من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح احترازا من المريض ثم
انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو اعطاء منافع
على سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة على ما نقله ك ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان
يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يلزم بغير حكم ابن الوصيف
ويلزم وقال ابو حنيفة لا يلزم الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع
الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز والاصل
في جوازه انه صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وله اركان اربعة الواقف وما به يكون الوقف واليها
يشير بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف والثاني شيئان الصيغة وهو وقفت
وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة
في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليها اشار بقوله دارا وكذا يجوز
وقف الحيوان والعروض ووقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح و وقف الدنانير والدراهم
ترد رابعها الموقوف عليه يوخذ من قوله في اي الاركان على ما جعلها عليه ولا يشترط في
صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك
اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد
السلام وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبله له كالواهب او تصدق عليه وشرطه اي الوقف
الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات
الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا
يحتاج الى حايز معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا بما اذا
كان على غير محجوره لقوله ولو كان الواقف حبسا على ولده الصغير المحجور حيازته له الى
ان يبلغ اذا لم يسكن منه الرشد ولم يكرها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى
مات او مرض او فلس بطلت حوالة بطل الحبس وعلى ابنائه البنات يحتمل الحيازة وقيدنا
الصغير بالمحجور احترازا مما اذا كان عبدا او سفيها فهو الذي يحوز له وان انقرض من حبست
الدار عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثلا ان
يكون للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيحوز الشقيق ويشترط ابنائه بغرض ... الحبس عليه

وفيه ابن عرفه
او بان كان فيه ارنع ج ا

فصل العمرى

فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذا لو كان اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانها ترجع بعد انقراضهم ... العمرى الشرعية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التعبير بعمر الموهوب له بل لو قيل بعمر المعمر كانت عمرى ايضا ولا يقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبت لك غلتها مدة حياتك كانت عمرى ... حكم العمرى الجواز وكان القياس انه لا يجوز لكن وردها النص فهي مما استثنى واختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يطول كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا ع يحتمل قوله يومئذ ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومرجعا تمهل الحبس المعينين فتنصيبه بقسم على رؤوسهم يعني من ... الذكور ولا انثى فيه سواء والمسئلة فيها تفصيل مذكور في الاصل يؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس لا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره ع زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له وكذا هو للامام ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره ونحوه لله ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى والا فلا واحتمل قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي اي فيتبع ان يعود على قوله ويؤثر في الحبس الخ او يعود على قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر والشرط ان يقول من فقر فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان خرب كما هو سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ولا يباع الفرس الحبس يكلب بفتح الياء واللام والكلب شيء يعترى الخيل كالجنون اذا تبيع فانه يجعل ثمنه في شراء فرس اخر مثله اذا لم يلحق ثمنه فكل او يعان به فيها يجعل ثمنه في شيء اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشترى به فرس اخر وان لم يوجد شيء ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب

والمذهب

والذهب عدم المعاوضة وحكى في موطا ابن وهب في بيع ربع داثر ويشترى بثمنه ربع مثله يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق فدخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير الغير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به على انه لو عجز الراهن عن اداء الدين لبيع الرهن ووفى الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد وهو من صح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون به وشرطه ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صائرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير لازم ولا صائرا الى اللزوم كنجوم الكتابة فلا يكون رهنا به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيها بل يقوم مقامه كل ما دل عليه ... الدالة على العموم منه وحكمه ما اشار اليه بقوله والرهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر الاية واجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقد الكاتب الذي هو البينة فيه وايضا في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة كما هو انه يصح قبل القبض لكن لا يتم المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق بين الرهن والهبة مع ان كلا من الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد به الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملكه والهبة ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة ع هذا صحيح ابن ... ونقلوا اسم الدار رهنا الا بمعاينة ولا ينفع ان الشهادة تنفع فيه على اقرارها وترتفع يد الراهن عنه فان رهنه ما يتاق به ونقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغيره لامن الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى وضمان الرهن يعني اسم المعول الذي المرتهن بكسر الهاء اخذ الرهن مما يغاب عليه فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما يستفاد عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا ضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه فقال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط ينافي مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا الخلاف في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يلزم قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا اعرف موضعه وغير المتهم يحلف لا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل المرهون للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة حين

الرهن ما بورك أو لا على المشهور إلا أن يشترطه ذلك المرتهن فإنها تدخل على أي حال كانت وكذا غلة الدور
للراهن على المشهور إلا أن يشترطه المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الأمة المرهونة تكون بعد الرهن
ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه إلا بشرطه كان ماله معلوما أو
مجهولا لأن رهن الغرر جائز وما هلك بيد أمين مما يغاب عليه فهو من الراهن دون الأمين لأنه لا ضمان
على الأمين ثم انتقل يتكلم على العارية فقال وهي بتشديد الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بأنها تمليك

مبحث العارية

منافع العين بغير عوض وأركانها أربعة الأول المعير وشرطه أن يكون مالكا للمنفعة بإجارة أو عارية
من غيره وأن لا يكون عليه حجر فلا تصح من محجور ولا صبي ولا عبد إلا بإذن سيده الثاني المستعير
وشرطه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه
شيئان أحدهما أن يكون عينا يستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه فلا تصح
إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما يكون قرضا لأنها لا تراد إلا استهلاك أعيانها
والأخص أن تكون المنفعة مباحة فلا تعار الأمة للاستمتاع لما فيه من إعارة الفروج الرابع
ما به تكون الإعارة نحو أعرتك وخذ هذا عارية أو أعرني فيقول نعم أو يومي برأسه وحكم الندب
وتتأكد في القرابة والجيران والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم والمنحة
الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة مضمونة كما جاء مفسرا في رواية أبي داود
أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة
وإلى هذا أشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه إلا
إذا قامت بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه لا يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وهي تنتفي بالبينة
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد ودابة وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو شرط المعير
الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك ولو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان
لا ينفعه وعليه الضمان على أصح قولي ابن القاسم وأشهب وقيل ينفعه ويعمل بالشرط
لأن العارية باب معروف وإسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة
فقال إلا أن يتعدى المستعير فيضمن ووجوه الضمان كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة
في المسافة وكذا يضمن في صورة أخرى وهو أن يتبين كذبه ويكون بأشياء منها أن يقول تلفت
في موضع كذا ولم يسمع أحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب
بأنها استنابة في حفظ المال وحكمها الإباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند
ربه من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لأن فيه إمساكا له عن ربه والأصل
في مشروعيتها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله صلى
الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وأركانها

ثلاثة المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط الأولين كالوكيل والموكل فمن صح
منه أن يوكل غيره صح منه أن يودع غيره وكل من صح منه أن يتوكل صح منه أن يكون أمينا لغيره في حفظ
الوديعة وأما الثالث فقال في الجواهر هو الوديعة واجب عليه ما طلبه المالك وانتفى الغرر إلى
أن قال في الكتاب بعد ونية رد الوديعة والفراق اليد إلا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ إلا ببينة وهذا
معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد
فلا يبرأ إلا بإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة
للتوثق وفي لا يفيد غيره واحد المدونة إنما إن دفعها بحضر شهود ولم يشهد عليها فليس بشهادة
حتى يقول اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه وعزاه في المدونة
اليمين وعليه فرع فقال بريد ويحلف كان متهما أو لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر أن غير المتهم
لا يحلف وإن قال المودع بفتح الدال تلفت بمعنى تلفت الوديعة بموضع في كل حال فيضمنها
بإشهاد أو بغير إشهاد ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقوله والعارية لا يضمن
فيما يغاب عليه تكرار لأنه داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليعرف بين العارية والوديعة
ومن تعدى على وديعة ضمنها أو أوجه التعدي أشياء منها الإيداع عند الغير لغير عذر وفي السفر
والحضر والسفر بها لغير عذر والانتفاع بها في ملك اليد يشير قول الشيخ وإن كانت الوديعة
دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها فرد مثلها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه فقيل عليه الضمان لأنه متعد في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره
وشهر خليل في التوضيح وعليه فلا يصدق إلا بيمين ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لأنه ضامن
وقوله إن كانت عينا فيه في قوله فذلك مكروه تقييد لكلامه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عينا
فالربح له وقال الباجي قوله إن كانت عينا اليمين يعتبر وكذلك إن كانت عرضا إذا لا يكون أسوأ حالا
من الغاصب وقول الربح له مسألة ثانية وإن باع المودع الوديعة وهي عرض فربها مخير في أخذ
الثمن الذي باعها به أو في أخذ القيمة يوم التعدي هذا إذا فاتت السلعة فأما إن كانت قائمة
فإنه مخير في أخذها أو الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال ومن وجد

مبحث اللقطة

لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وليعرفها وجوبا لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك
بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف فليستأجر منها سنة عقيبه إلا التافه كما هو ولو كانت
لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف لقطتها أبدا
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها إلا لمنشد وأولها القرافي بأنها لا تحل لمن يريد
أن يتملكها دون تعريف بل لا توخذ إلا لحاجة إلى تعريف له والتعريف يكون كل يومين
أو ثلاثة مرة والتعريف يختص بالكثير وأما التافه كالعصى والسوط فلا تعرف وما
فوق التافه ودون الكثير كالدلو تعرف سنة على قول ودون السنة على آخر وإن كان

ثلاثة

الملتقط مما يخشى بالتاخير كالحم والفاكهة فهالله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف
بها وهو الموضع الذي التقطه فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شيء وان تمت
سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها عن نفسه وعن ربها ظاهره التسوية بين حبسها
والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على موجبية التمليك وربما وقع
المنع من ذلك لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والاقرب يقتضيه قول ابن القاسم في
المدونة له ان يبيعها ويتمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جاء وان وجدها
قائمة اخذها فان اجل الصرح في هذه المسئلة لانه لم يبين هل تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وان وجدها
قائمة او جاءته وهل وجدها بيد الملتقط او المساكين الى اخر ما ذكر انظر بقيته في الاصل وان انتفع
الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعدي لم يضمنها
لانها امانة عنده معصومة لو تعدى عليها لضمنها واذا عرف عفاصها اي اللقطة العفاص بكسر العين
بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف
الوكاء بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعاء اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين
وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزاه لانه قد يقبض الاخر وظاهر كلامه ايضا ان التاخير والاراع
لا يشترط معرفة عدد دنانيرها عند ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر اليمين
وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امراة قالت لعائشة رضي الله
عنها اني وجدت شاة فقالت عرفيها واعلفي واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من
الصحراء ع هذا اذا كانت مما يمتنع من السباع واللصوص وغيرها اما اذا كانت حيث لا يؤمن
عليها فانها تؤخذ وقيل لا تؤخذ مطلقا انتهى وقال ع ظاهر كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها
في غير الصحراء وهو واضح لان وجودها في غير الصحراء اسهل ويلتقطها ليحفظها لربها حتى يجده
عن غريب بخلافه ما اذا وجدها في الصحراء فلا ياتي له معرفة ربها اذا نقلها الى العمارة وله
اي الرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء وهي الصحراء التي لا عمارة فيها وكان يعسر نقلها
الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك على المشهور ثم انتقل يتكلم على ما
تبرع فيه في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه
فيه سواء كان عمدا او خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء وظاهره كان يعلك او مكرها
عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اؤتمن عليه ام لا
والعبد ما اؤتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير
بالغ وسواء باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور قال ف وكذا ما يوزن او يكال او
يعد مما لا يختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا
عرف مكيلته او وزنه اما اذا استهلك له جزافا فانه يغرم له قيمة الثمرة بعد

وجهها يوم استهلاكها وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل فحاصل ما يؤخذ من قوله فعليه
مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخاء انه لا يضمن الا مثله
دون قيمته وهو المشهور وعكسها يؤخذ من قوله من تعدى ان من اذن له في اكل شيء وافسده
فلا ضمان عليه كالبيطار في حال طبه والمؤدب اذا ضرب ما يجوز له ونشا منه فساد لا شيء عليه وكذا
اذا حفر حفرة او نشا منه فساد لا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في
الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغيره
من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان والغاصب ضامن للغصب الغرامي وهو في الغا
كل ادمي تناوله عقوبة الاسلام او الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده
وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان معتبر حالة الغصب فان المغصوب فات بقيت رده
الغاصب كالمغصوب فات لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا شيء ان لا قيمة عليه وانما يلزمه
الادب والقوت ولا استغفار عن اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنفسه في ذاته بامر سماوي
حالة كونه في يده اي يد الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش العيب او تضمينه
اي الغاصب القيمة يوم الغصب ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص
في المغصوب بفعل في اي الغاصب خير المغصوب منه في اخذه واخذ ارش ما نقصه
ك او تضمينه القيمة يوم التعدي وقال ع هذه المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب
ويعني ان من خرق ثوبا مثلا او جنى على عبد افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ ما نقصه
او اخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب وابن القاسم في احد قوليه
وانما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له معه والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلفه
في المدونة بعض الشيوخ ايضا وهو وقع انه لم يحك الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام
على ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثال ان يغصب ثوبا
فيصبغه فربه بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع للغاصب
قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة للغاصب
ويرد ما اكل من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب رقيقا او
حيوانا او رقيقا او غيرها وهو رواية اشهب وابن زياد عن مالك ك وظاهر
الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ف
قال في الكتاب يرد الغاصب ما جنى من غلة من ثمرة او نسل او صوف او لبن فان اكله فمثله
او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة او اقرار انه وطئ الامة
لانه زان ان اشبه له البينة وولده رقيق لرب الامة لان كل ولد عن زنى او عقد نكاح تابع

مبحث الغصب

لم اغصب

والحيوان في

لا مصيبة الطلاع ع أنظر هذه الا اضافة وصوابه لو قال ولم يعار فيبقى اذ لا توارث بينهما
ولا يطيب للغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال الى ربه ك يعني اذا غصبه مالا فتجر فيه
وربح فيه وتعلق به منه كان الربح له كان الفات عليه ولكنه مكروه نقلا عن مالك
فيطيب قلب صاحبه بتغليبه فيه فان اراد راس المال على وجهه واستحل من ربه
جاز وطاب بطيب نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان احب الى بعض اصحاب
مالك وهو اشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله
وفي باب الا ضحية شيء من هذا المعنى شيء من مسايل الغصب انه الف الكتاب في بعضه
وتاملته ثم وضعه وهنا انتهى الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع
الرابع فقال **باب** في بيان احكام الدماء من قود ودية وقصاص
ونحو ذلك وفي بيان اسباب الحدود ولوازمها وتقاديرها وما يثبت به ذلك وما يرجع الى القضاء
ادب وتعزير وكفارة وغير ذلك وبدا ببيان الثبت للقصاص في النفس فقال ولا تقتل نفس كافية بنفس
مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما
ببينة عادلة او اعتراف او القسامة اي الايمان ويشترط في القتل بها شروط منها
ما اشار اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة بان يكون القاتل بالغا عاقلا مكافيا للمقتول في الدين
والحرية [illegible] واتفاق الاولياء على القتل وان تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون
الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون مع الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل
على روية القتل او العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم بحذايه او قربه وعليه اثر القتل على خلاف
في ذلك او بقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه يقسم اي يحلف الولاة ويشترط
فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول كلهم بان كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة
متوالية بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه ويقع عليهم يستحقون الدم
لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين عصبة [illegible] منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور واذا كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم
يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الاول ثم قال واختلف تقتل بالقسامة
عندنا اكثر من واحد انسبه لا يدري [illegible] والمخصوص واحد والزايد عليه مشكوك
فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو
امر ينشا عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بصور ثلاثة اتيا باداة الحصر فقال وانما
تجب القسامة بقول الميت في مرضه دمي عند فلان [illegible] هذا قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في
العمد يوجب القسامة والقود وكذا هو قوله مطلقا كان به جرح او لا وهو ظاهر المدونة ابقاء قال

ابن القاسم لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار الى
الثانية بقوله او بشاهد واحد على معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي رواية
عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة
القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا انه لوث ولو لم يثبت
الموت ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة بقوله او بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهدا بان ذلك كان منه
على وجه العمد او الخطا فتقسم الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات ان مات بفور او انفذت
مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطا بل المقصود تاخير الموت
بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو اكل وشرب واذا نكل بعض الاولاد بمعنى
رجع من عفوا القوم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول
او بشاهد على القتل طلب المدعى عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم فان لم يجد من يحلف
معه من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا ويبرا فان نكل حبس حتى يحلف ابدا
لانه اذا [illegible] بسببه امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد
لانه اذا نكلوا في الخطا فتبطل القسامة وقيل ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل
كرجل منهم ومن حلف منهم لا يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعى رجل
على واحد بدليل قوله ولو ادعى القتل على جماعة ف [illegible] نكل من عفوا الدم حلف كل واحد من
المدعى عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة تدعي عليه ولا يبرا الا بخمسين يمينا واذا
كان المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ف هذا قول غيره [illegible] لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود
اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين ح وان
كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزا منهم بخمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا اثنين
فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ولا تحلف
امراة في العمد كان معها ذكر ام لا لانا اشترطنا في الدم في القسامة شرط الذكورية وتحلف الورثة
في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين
يمينا والثلاثة الواجبة على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثا ويجبر كل واحد منهم الكسر
[illegible] فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا وان انكسرت عليهم يمين حلفها اكثرهم
نصيبا من اليمين المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسلم ثلاثة للذكر ثلثاه ثلاثة وثلاثون
وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فيحصل للبنت من اليمين المنكسرة اكثر
من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتبع على توزيع الايمان في الخطا مسئلة وهي

إذا حضر بعض ورثة دية الخطأ وغاب البعض لم يكن لمن حضر في الخطأ أن يحتج لأنه لابد أن يحلف جميع
الأيمان الخمسين عنوما للورثة ثم يستحق من الدية شيئا ثم يحلف من يأتي بعده أي يجيء
ممن كان غائبا بعده بقدر نصيبه من الميراث ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله لأن من شرط
هذا المال حصول الأيمان فإذا حلفها الحاضر استحق نصيبه منه والآتي بعده لا يستحق الورثة يحلف
ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه لتقدم أيمان الحاضر على الأيمان انتهى ف ويحلفون في القسامة
وغيرها من الحقوق المالية على المشهور قياما وجاء في قوله وزجرا للعل المبطل فيرجع للحق وإذا
امتنعوا من الحلف فيما ما يعني عده تركا أو كان وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ
عليهم بالمكان واليه أشار بقوله ويجلب الحالف إلى مكة المشرفة وإلى المدينة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام وإلى بيت المقدس لتعظيمها فيها عند القسامة ولو كان ذلك مسافة عشرة
أيام لا أقل لأنه أزجر للكاذب لشرفها ولا يجلب في غير هذه المواضع الثلاثة إلا من الأميال
اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة والقسامة في خروج رواية بالقسم وهو الأقرب
وبالفتح المصدر يعني إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة أنه لا يقتص منه ولا يستحق القصاص أو الدية
أو كان بخطأ وإنما لم تكن القسامة في المجروح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم في القسامة في
النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لأنه أخفض رتبة من الحر وإنما فيه القيمة يحلفها الغاصب
إذا ثبت القتل ويضرب مائة ويحبس عاما وكذا لا قسامة فيمن قتل الكتابي معناه إذا قتل المسلم
الذمي لا قسامة فيه وإذا ثبت قتله له ببينة عادلة أخذ وليه دية ويضرب القاتل مائة
ويحبس عاما إن كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين أو قتيل وجد في محلة
أو دار قوم أما الأول فهو مفيد بما إذا كان الصفان متأولين ممن مات منهما فهو هدر
وإن كان أحدهما متأولا ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول فيه قصاص وأما الثاني فعلى
المذهب وعللوا بأن الغالب على من قتل قتيلا يتبعه أو عن داره ليبعد التهمة عن نفسه ثم
انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي القتل لأخذ المال لا عفو فيه
لا للمقتول ولا للأولياء ولا للسلطان هذا ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك لأنه المدونة
وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا والرجل ولو عبدا
العفو عن دمه أي عن جرح نفسه العمد أعني بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ
مقاتله ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين إن كان مديانا ويقيد بأنه في غير الغيلة احترازا أو لو
إذا عفى قبل وجوبه مثل أن يقول أقتلني ودمي هدر فإن القاتل يقتل لأن المقتول قد عفى
عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائه إن لم يكن قتل غيلة كما مر وعفوه أي الرجل المقتول
عن جرح نفسه الخطأ كائن في ثلثه لأن الدية مال وهو ملك للورثة فإن يتعدوا من الزائد
على الثلث لأنه في مرض حالة محجور عليه والمستغرق للدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو إناثا

أو ذكورا وإناثا وأشار إلى الأول بقوله وإن عفا أحد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغا
بلا قتل لأن الدم لا يتبعض كان عفوه بعض يوجب سقوطه جميعه وإذا ثبت سقوط
القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من
الدية لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء له ولم
يذكر الشيخ وبينا في الأصل والثالث لا يخلو إما أن يكونوا في درجة واحدة أولا فإن
كانوا في درجة أشار إليه بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وإن لم يكونوا في درجة واحدة
وكان الذكور أقرب فالكلام للعصبة وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه أو باجتماع بعض من كل
الصنفين وبعض الصنف الآخر وإن لم يكن كذلك أو عفا أحد الصنفين وأراد الصنف الآخر القتل فالقول
من أراد القتل فيجب عنده في العمد ويتعذر معه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر حربيا ماية
وتكافؤ سنين عامة غير أن الأمر في علم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم يبين أن اختلاف أثار
الجناية بقوله والدية ليس أخذ الأمانات بتقسيمها التخفيف وهي اصطلاحا مال يجب بقتل آدمي حر عوضا
عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقوله عليه الصلاة والسلام
في الموطأ في النفس مائة من الإبل والإجماع على ذلك وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطأ لأن
الأصل في الخطأ الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الأئمة وهي تختلف الجنس بحسب الجاني
فعلى أهل الإبل وهم أهل البادية والعمود مائة من الإبل مخمسة كما سينبه عليه وعلى أهل الذهب
كأهل مصر والشام ألف دينار وعلى أهل الورق كأهل العراق اثنا عشر ألف درهم وأخذ من كلامه
أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر والغنم ولا
من العروض ثم تتشى في دية العمد فقال ودية العمد إذا قبلت تكون مربعة من الإبل أرباعا خمس
وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت أربع سنين وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت
خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون
بنت مخاض وهي بنت سنتين فالمبينة ما ظهر قوله قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص
والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس لهم وفي الخطأ
إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل وأمكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على
الدية وعلى قول أشهب يجبر عليها وأيضا فهو عن الأولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ذكر الشيخ
الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول أشهب لهم الدية ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل
ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون بنو اللبون
ذكور في دية العمد فصح عنده دية الخطأ بالخمسة أي بالأنواع الأربعة فهي مثلثة ودية الخطأ مخففة لأن
فيها الذكور والذكور أخف من الإناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية
المغلظة فقال وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله

فلا يقتص منه اذ لم يقصد قتله اصلا اذا كان ثم قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور
ولم يرد بابا الحصر فان الاخ وان علا والجد وان علا كالاب فيه ذلك واختلف فيمن تكون عليه الدية على اقوال
احدها وهو المشهور انها تكون عليه اي على القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال والا اخذ منه
والا انتظر ميسرة وهي اي الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بكسر اللام الحامل وهي الحوامل
بعولة في بطونها اولادها لا تكرار زيادة في البيان وتسمى الدية المغلظة في حق الاب على ما قاله ابن
العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه وتسمى الدية بالمال ان كان له مال والا فعلى عاقلته هذا انتهى الكلام في
دية الحر المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فدية خمسون
من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلث
بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذا دية الكتابيين
وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نساء الكتابيين على النصف من ذلك اي من نصف
دية رجالهم والمجوسي ونحوه المرتد كتابي دية ثمانمائة درهم ان كان من اهل الورق وعلى
هذه النسبة تكون دية من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساء واقرب نساء المجوس على النصف
من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلكم
اي ودية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجميع النساء بالجميع باعتبار الاحكام

فصل في دية الاعضاء والجراح

ولما فرغ من دية النفس شرع يبين دية الاعضاء والجراح فقال وفي اليدين اي في
قطع مجموعهما الدية كاملة كما هو كان القطع من الكوع او المرفق او المنكب في هذا
اذا كان في كل اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك
في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذ في الدية كاملة ورجل الاعرج
كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها ونحوه في شللهما ما يجب في قطعهما
وكذا في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين وال
العينين نصفها اي نصف الدية في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف
يقطع ما رنه وهو ما لان منه الانف الدية كاملة ما يحة تامة على المشهور هنا اذا ذهب
كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس منه المارن لا من اصل الانف واذا ذهب
الشم مع قطع الانف فديتان واحدة واذا ذهب الشم او الاثر فقط فدية وفي الاذنين ديتان وفي
ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها
وفي العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ولو قطع

يديه ورجليه

يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات الجراحة دون النفس وفي الصلب يكسر الدية وفي
قطع الانثيين دون الذكر الدية وبقطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احداهما نصف
الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر وحدها الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه
يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع
منه اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام فعلى قدر المقطوع منه بالاجتهاد
وفي لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا صحيحا
بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فتجب عشر الدية وفي قطع
ثديي المراة الكبيرة من اصلهما او حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان كانت ممن ترجى
اعادتهما الى هيئتهما استؤني بها فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور الدية
في الخطا وسياتي ما اذا كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن
خمس من الابل وفي قطع كل اصبع عشر من الابل من اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما
في العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي
العقد من اصابع اليد غير الابهام ثلث عشر لان في كل اصبع ثلاث انامل وفي قطع كل انملة
من الابهام خمس من الابل سواء كانت من ابهام الرجل او اليد ولما فرغ من الكلام على دية
الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وفتحها
على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلى اهل الذهب مائة
وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف وثمانمائة درهم والعمد والخطا فيها سواء لا قصاص
فيها الا من الثالث والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال الساتر
الذي يحيط به وهو الجلد وما قشر من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين ضابطا واشترط
في كونها موضحة ان توضح ما له قدر وبال ولو مثل مدخل ابرة كما في تسميتها موضحة
والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفاء وكسرها من العظم ولم يصل الى الدماغ من بيانيه وقال
القرافي المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام
هي التي يقال لها الفراش وما وصل الى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة
فيها من ان تكشف عنه ما تسمى المامومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم بين حكمها
بقوله ففيها ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة وثلاثون وثلث بعير وعلى اهل الذهب
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف درهم
وكذلك الجائفة وهي ما افضى الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيها ثلث
الدية وليس فيما دون الموضحة من الجراح اذ يرى على شيء الا الاجتهاد اي
الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه القصاص
وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد

المراد بما دون الموضحة الجراحات المتقدمة عليها ...

القصاص وإن يعقل جرح أي لا تؤخذ ديته إلا بعد تبين البرء لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم
لا وإن لا يقتص منه إلا بعد البرء قاله ع وقال عياض ظاهر الرسالة إذا احمل البرء قبل
السنة عقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ على
غير شين فيه عقيبه مما دون الموضحة وكذا ما دون الجائفة مما لا عقل فيه مسمى فإنه لا
شيء فيه على الجاني من عقل ولا أدب وأجرة طبيب وبعموم كلامه أن ما برئ على شين ففيه
شيء وهو كذلك إذ هو المفهوم معتبر لقوله فيما تقدم ولو برئ فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد كما قدمناه
ولما فرغ من جراح الخطأ شرع يتكلم على جراح العمد فقال إلا الجراح القصاص في العمد إلا الثالثة
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والعظم الذي تحته كالفخذ والعنق والصلب ونحوه كعظم الصدر ففيها كالدية
معناه ففي كل واحد منها عقله المقدر فيه إما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها ونصف العشر لا يعني الدية
كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا في جراح العمد ما تأديته إلى القاضي الجارح أفتقر منه أو لم يقتص وقال
ك لا قصاص في المأمومة والجائفة وإذا قلنا بعدم القصاص فهل ذلك في جميع الأمة كما قاله في المدونة
انتهى بنقل ولما فرغ من بيان دية النفس وأجزائها شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به ك هكذا رويناه ولا اعترافا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو
كذلك في بعض النسخ والمعنى أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية
في ماله وحده ولا تحملها للاحتمال التواطي على أخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول ...
من جراح ويفرق من جروح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال
الجاني والمشهور أن المرأة ثلث دية المجني عليه أو الجاني ... إذا كان الجاني
امرأة جنت على رجل فقطعت له إصبعين فعقلها عشرون بعيرا وهو عقل أكثر من ثلث
دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى الأول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله ... العاقلة
الذين يحملون الدية ... مائة رجل ... إلى رجل واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون
أي يحملون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من
الغني بقدره وممن دونه بقدره ثم شرع يبين أن العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية
فيما ذكر فقال وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال إمامنا مالك رحمه الله ذلك على العاقلة وقال أيضا
إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنها لا يقاد منه ... وهو المشهور وكذا ما
بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه فيه الخلاف المذكور ... مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس
فقيد ... في كلامه ... ليس ... الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة
قال ... ولعل هذا يكون في كلامه تكرار ... فلو من قتل نفسه عمدا أو خطأ فهو هدر لا
شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره ... لا يجب
بقتل الإنسان نفسه وتعاقل أي تساوي المرأة الرجل من أهل دينها إلى ثلث دية الرجل
... لا تستكمل الثلث لقوله فإذا بلغته ... إلى الثلث ...

لكنه أنثى

لكنه أنثى باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه رجعت أي ردت إلى عقلها أي إلى قياس ديتها
مثاله لو أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها الرجل فيما يقصر عن
ثلث ديته وإن قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون
وذلك أكثر من ثلث ديته فلذا رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل
المدينة والفقهاء السبعة ... أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا
أو كثروا يقتلون رجلا أي أنهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم والباقون حاضرون
... قتلهم ببينة أو إقرار وأن يكون القتل عمدا وأن يكونوا اجتمعوا على قتله وإن كان
الإمام وإن يكونوا ممن يقتص منهم والسكران ... عالما ... أن قتل قتلا ظاهرا
... كان ... لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر ... أو خطأ قال
في وقال ع يريد المجنون الذي ... من عقله وأما ... لا يميز بجنايته على
العاقلة حكى بعضهم الإجماع على هذا وحكى الخلاف في السكران انتهى وإن قتل مجنون ... لا ...
... رجلا فالدية على عاقلته إن بلغت الثلث ... وكذا إن كان يفيق أحيانا فقتل
في حال جنونه أما إذا قتل في حال إفاقته ... حتى يفيق فيقتل لأنه ... حال
إفاقته بلا إشكال وعمد الصبي ... القصاص ... المدونة صبيا كان
أو ... جناية ... الدية على عاقلته ... بلغ
ديته ثلث الدية فأكثر ولا ... ثلث الدية ... في ماله ... مال
الصبي إن كان له مال ولا ... وتقتل المرأة بالرجل اتفاقا ويقتل
الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وهو ناسخة
لقوله تعالى الحر بالحر الآية ويقتص ... الجراح
لقوله تعالى والجروح قصاص ... كان ذلك ... وبعضه
أو كان فيه عفو ... الحرية ... وسواء كان عبده أو عبد غيره لإجماع
الصحابة على ذلك إلا أن يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل ... بالحر المسلم العبد ...
إن شاء الأولياء لأنهم بالخيار بين أن يقتلوه أو يستحيوه فإن استحيوه كان السيد
بالخيار بين إسلام العبد ويعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر
كافر ويقتل به أي يقتل المسلم الحر والعبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لأنه
إنما يجب بوجود التكافؤ في الدماء فإن جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وإن جنى الحر
على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقله وذلك مستوعب من القيمة
وإن كانت فيما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين مسلم
وكافر في جرح لما تقدم فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما

فيه على ما وجبه القصاص وما لا قصاص فيه

له عقل مسمّى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما
كان فيه عقل مسمّى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمّى والسائق الذي يضرب الدابة من خلفها
والقائد الذي يجرها والراكب على ظهرها ضامنون لما وطئت او صدمته الدابة برجلها
لانهم قادرون على ضبطها وامساكها فيدية كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا فالضمان
على القائد والسائق دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه عون
من القائد والسائق وما كان منها ابتداء من الدابة من الانفلات من غير فعل من القائد والسائق والراكب
او وهي واقفة بغير شيء فعل بها من ضرب او نخس او نحوه فذلك الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار … العجماء البهيمة كل حيوان سوى الآدمي والجبار
الهدر بفتح الجيم وتخفيف الموحدة … من غير فعل احد
… ومعناه انه اذا انهار المعدن او البئر على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره
لانه … فيه لمكلف ولا ما يتعلق به ضمان ولا … هذا التعريف المتقدم … تفترق
الدية الكاملة الماخوذة في الخطأ عن قتل المسلم وغيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا
متساوية … من العاقلة في تخفيف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم ويعطي
الثلث منها … السنة وكذا الغير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة والنصف
في سنتين ق قوله والثلثان في سنتين الى اخره ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم
في ثانيه ثلثي الدية على … ع قوله ونصفها في سنتين على
القول بانها تنجم على اربع سنين واما على القول بانها ثلاث سنين فكان حقه ان
يجعل النصف في سنة ونصف والدية سواء كانت عن عمد او خطأ موروثة اي تورث
على حكم الفرائض المقدرة … مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء … الا
القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم
حرا وعبدا ولو من زنا … ولو مضغة او علقة فيجوف او دم
منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها
غرة عبد … بالتنوين او وليدة … على المشهور ويستحب ان تكون من البيض
الا ان يقلوا … السودان تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم ق وذلك
نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا …
دون الابل فالبقر ق … اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لا بد من القيمة واختلف
اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة درهم هل يجبر على اخذها … انتهى
قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على حكم الفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل

من لا

من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية ويحجب من يرث ويحجب … من لا يرث لا يحجب
وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وقتل احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لانه ما هنا الا اخ واحد
مع القاتل فالقاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى
السدس وفي جنين الامة من سيدها اذا القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد
او امة واطلاقه على ام الولد امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على التي للخدمة وان كان الجنين من
غيره اي غير السيد سواء كان من زوج حرا وعبدا او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القته
ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص واما ان القته حيا ثم مات بعده … فلا خلاف
ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا فنا كله او بعضه من عبيد المسلمين او …
اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فانه
يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة والغيلة
تقدم تفسيرها بانها قتل انسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة
معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ق كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب
ويشترك فيه كل … في ان يكون بالقاعد فلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد والكفارة
في القتل الخطأ واجبة وجوب الفرائض على الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز بالخطأ من العمد
فان الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ الاية فدل على ان العمد بخلافه وقوله عتق
رقبة مومنة … والجملة تفسير للكفارة في تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا عقد حرية مشتراة بشرط العتق فان لم يجد يعني لم يستطع عتق رقبة
كانه فيه عليه صيام شهرين متتابعين وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على الترتيب فان لم
يستطع عتقا ولا صوما لمرض احدهما ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك
اي بالتكفير ان عفي عنه او ولي في العمد فهو خير له ليكفر ما ارتكبه من الاثم وكذا تستحب الكفارة
في العبد المسلم اذا قتل عبدا او لمن ضرب امراة عمدا او خطأ فالقت جنينا ويقتل الزنديق حدا
لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه ويقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر
ويظهر الايمان وهو الذي كان يسمى المنافق في زمان النبوءة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين
خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر الناس عن الاسلام وكذا يقتل الساحر الذي يباشر السحر
بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه اما ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وفي
كلامه … يباشر … الذي يعمل له السحر فانه لا يقتل … كله
في حق المسلم واما الذمي فانه لا يقتل الا ان … فان اسلم لم يقتل … السحر
بانه … الاجسام … ويقتل من ارتد ان لم يرجع عن الاسلام اذا كان بالغا
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الا ان يتوب ولا يبادر بقتله والحق تعرض التوبة عليه فان لم

بانه يوخر للتوبة ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او
تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله كذلك المراة تكرار لانه شامل الذكر والانثى وتوخر الحامل حتى تضع ومن
لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة وقال لا اصلي لانه واجب في هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى
يخرج الوقت اخر حتى يبقى ما يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف
في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا يعتبر في مواضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل
قتل حدا لا كفرا اوفقا لظاهر كلامه القتل بالعاقبة والمذهب خلافه ومن امتنع من ادا في الزكاة اخذت منه كرها
وقهر بوان ادى ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة تفتقر الى نية لظهور المناجاة بين الكراه
وبين التقرب ومن ترك الحج الواجب فالله حسيبه فينتقم منه ولا يتعرض له بقتل ولا غيره اذ لعله توجد
عنده شروطه وجوب الحج ويظهر انه من اهل القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة المعروفة فجحدا لها
او لوجوبها او لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم الله
او حرم ما احل الله فهو كالمرتد فيستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين البالغين العاقلين والعياذ
بالله سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا على المشهور
ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه
التوبة اذا ظهر عليه فان قتله كفرا وكذلك حكم من سب احدا من الانبياء او الملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ونعني بهم من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا
شديدا او بعزر ومن سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما
به كفروا قتل الا ان يسلم ما ذكره في سبب النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور وعلى ما صرح به ع ومشى
عليه صاحب المختصر وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفر ان يقول قولا قبيحا او
يقول ليس بنبي ومما به كفر ان يقول ساحرا او يقول اليهود ليس برسول الله وانما رسولنا موسى
ويقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او
غير حليم ومثال سبه بما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المرتد اذا مات على
ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع والنكرلم سكت عن ميراث غيره ممن ذكرانه يقتل ع يحتمل
سكوته عن ذلك ان حكمه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ع ان ميراث الزنديق لورثته عند ابن
القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه
اذا ظهر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا
اذا كان مكلفا ولو عفي عنه اولياء المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع في اي ينبغي
للامام فيه اجتهاد استحبابا بقدر جرمه اي اكتسابه المعاصي والطغيان وكثرة مقامه
في فساده فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فيفعل به اشد العقوبات الاتية

تم الكلام على حكم المحارب

وهو القطع

[illegible]

وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما بيد الامام
فيه اجتهاده فقال فاما ان قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن فيه
حتى يموت والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ع ظاهر قوله
فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر الفرق او
ان الصلب كذا قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم
الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها والحجارة
والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجال دون المراة المحاربة
لان في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد فقيل
من الكوع وقيل تقطع عند حد الاصابع من الكف ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم وتترك
له مؤخر القدم وقيل تقطع من الكعب والنفي لا اخراج من بلد الى بلد آخر واقل البلد المنفي
اليه ما تقصر فيه الصلاة ويحبس حتى تظهر توبته خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان
ولو رضي سيد العبد بنفيه في ذلك وكذلك المراة اذا رضيت به ووجدت من فقتها ما مونة ثم صرح
بمفهوم قوله اذا ظهر به فقال فان لم يقدر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه
كل حق هو لله تعالى من ذلك الى من عقوبة الحرابة وهو القتل الخ لقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فالاستثناء متعلق بقوله الذين يحاربون وصرح بقوله حق هو
لله من ان الحقوق للادميين وحق الله غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر وانه يوخذ
به وصرح بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس التي جنا ها في حال حرابته في
مال او دم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سواء اخذه في حال تلصصه او جاء تائبا وسواء اخذه
المال او اخذه غيره وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملاء
فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل
فكل بما اخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا افتعاونوا
فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل
واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد قتل غيلة او حرابة
قتلا فيتوب وان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل به ما
قال ع وقال ف مقتضى قوله فان قتل احد ا فلا بد من قتله انه يقتل ولو جاء تائبا ثم
شرع يتكلم على الزنا ويقطعه مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفوه
بانه وطي مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة

مبحث حد الزنا

[illegible]

دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني ثلاثة رجم وقتله جلد مع تغريبه جلد فقطه
أولا فما اشار اليه بقوله وهو زنا من حر مسلم مكلف ذكرا وانثى محصن كـ رويناه بكسر الصاد
والصواب الفتح رجم حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحجر من الرقيق وسيتكلم على حكمه
والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امرأة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير
بالغة ممن يوطأ مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله
ويطأها وطئا صحيحا من الوطء غير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه
بقوله وان لم يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك
من المدينة المشرفة بينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حبسه في ماله ان كان له مال والا ففي
بيت المال وكذا نفقته وخمسين ما عدا من يوم سجن وثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد
القن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي
بعض النسخ خمسين وهو على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذلك الامة عليها في الزنا خمسون
جلدة وكان الاولى ان يقدم الامة على العبد بانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما
فقال وان كانا متزوجين وحيث كان من شرط الاحصان ان تقدم الحرية بعبارة الحرية اذ لا يعرف انه
لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذا لا تغريب على المرأة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة
وفي تغريبها تعريض لهتكها وموافقة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع يبين الطرق التي يثبت
بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف اي اقرار على نفسه بالزنا ولو مرة او
بظهور حمل بمن لا زوج لها مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
يكسر الميم المكحلة يعني الميل والحاء ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احد بقيتهم
الصفة بقوله ورأيته بين فخذيها والاذى ما وراء ذلك لا حد الثلاثة الذين اتموها حد
القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على من لم يكمل لانه غير مكلف
ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امته والكره على المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه
ولا يحد على الاب ويستبرئها اذا اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في ماله
ولكن تقوم عليه يوم وطئ وان كان معدما لانه فوتها عليه وانه لا تحل للابن لا يجوز له ان
يطأها ويؤدب الشريك في الامة يطؤها وقالوا لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة
لا انصباء او مختلفة لا قدامه على وطء لا يجوز له العلم وعليه ولا يلزم الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ولكن يغرم قيمتها ان كان له مال اذا حملت وليستبق
الشريك التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في
الوطء لانه كالواطئ للكل واختلف متى يكون الضمان على ثلاثة اقوال لمالك فقيل بيوم الوطء

وقيل بعد

وفسخ يوم الحكم بان لم تحلل والتشريك الفعل لا يطلبا الخيار ويجب ان يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على
الواطئ لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه اي على الواطئ فان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان
عليه من حلول او تأجيل وان قالت امرأة حرة غير طارئة لم تعلم لها زوج وامة ليس لها زوج وسيدها
منكر للوطء والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها الا كراهة سواء كانت ممن يليق
بها ذلك او لا وحدت الا ان تظهر امارة تدل على صدقها وهي احد امور ثلاثة اما تعرفها بينة عادلة
انها احتملت حتى غاب عليها المكره وخلا بها او جاءت مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطء
او جاءت تدمي اذا كانت بكرا ظاهر صوانع تستغيث سواء عينته لا على من يليق به ام لا والتصوا في
او المبهوتي ان غصب المسلمة في الزنا فتل لا اثبتته الغصب باربعة شهود لانه ناقض للعهد وقيل
يقل لا انهم تعاهدوا على ذلك والظاهر كلامه كانت المسلمة حرة او امة وهو متفق عليه وفي الامة خلاف
مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة وعموم كلامه انه لو اطاعته لا يقتل
وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فيجب حد الزنا وان رجع المقر بالزنا قبل وترك والمقر له
ظاهره سواء رجع الى شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب نفسه
من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله
وترك بمعنى اقيل ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما
حد السرقة والمراد كالرجل ويشترط في اقامتها الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي الا ظهر
حمل بالامة او قامت بينة عليها او على العبد بالزنا غير الاي غير السيد وهو اربعة شهود او كان
اقرار منهما على انفسهما بذلك ولكن كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد في البعض غيرها
خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استثنى من ذلك الحد فعلها لا يتوهم فقال وان كان للامة زوج
حر او عبد لغيره اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره عما
اذا كان الزوج عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليهما ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير العبد المتزوج
بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال
ومن عمل عمل قوم لوط من بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا البلغ من عام يشمل الحر والعبد
والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه او لا واحترز به عن
اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بل الحكم ان كانت من حلاله فهما عوقب عقوبة شديدة وان كانت
حرمت لا تجله وهي داخلة في حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول
به المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم المفعول احترازا عما لو اكرهه فانه لا شيء عليه
واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا وسواء كان المفعول به بالغا وغير بالغ كما يعاقب
عرضها وشرع الحد في اللواط كالزنا في معظمه الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع
يتكلم على القذف في الاشهر بالكعبة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا واللواط والنفي عن الاب
او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة

فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد ولا اجماع على ذلك وكذا شروطه
عشرة اثنان في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والعفة عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف
به ان يكون القذف بوطء يلزمه به الحد وهو الزنا او اللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه
فقط وفي ما يوجب القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو سكرانا
او انثى الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا
اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنا صوابه ثمانون واربعون وخمسون ووجه الرفع
بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر
لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية
وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف ما على الحر والحد على قاذف عبر بجنسه الصادق بالذكر
والانثى او قاذف كافر حر اذ عبد لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطأ
ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان العرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه
بانه فعل به انه يلحقه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا زنا وحكي الاتفاق عليه ومن
نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لان المعرة
التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا اعظم من فعل الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد
زنا لا تزول ابدا وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض بالمعنى الموضوع لضده نحو ما انا بزان الحد
ولو كان لفظا يحتمل السب والقذف مثلا كقوله له يا حمار وقيل تغلب جانب السب وجوبا وهو
المذهب وقيل تغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا
من قال الرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال
له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة
واحدة او كل واحد واحد فعليه حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ويحد الاخير عليه في احد عليه
لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد
ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا
فعليه حد واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا فانها تتداخل كالاحداث اذا تكررت
فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص لاتحاد
الحد من قذف وزنا فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف جماعة تكرار وقيل
ليس بتكرار انما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل
مثلا قد زنى وشرب الخمر وسرق وقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله والحد الا حد
اجتماع القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان
المقذوف هو المقتول ثم انتقل يتكلم على حد شرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين

مبحث حد الشرب

المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهلا الحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب
او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا صفة لنبيذ لا
للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة
ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرف
ع قوله ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى المخالف القائل بانه انما يحد في النبيذ اذا اسكر
ولا يسجن عليه اي من شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه
لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انهم سجنوا فيه
فرع في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب العوان ج والادب ان لم تغيب
وكذا الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع يبين كيفية الحد مطلقا ويجرد المحدود الذكر
من كل شيء الا ما يستر عورته ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب كالفرو ولتجعل في الفرد
وتمنع جعل مثل الرزكيبة ويجلد ان قاعدان صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر
مضروب وهما قاعدان غير مربوطين وعل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب
في الحدود كلها وينظر لمعد الاعضاء والضرب يكون بسوط من جلد له رأسان ويكون رأسه لينا
ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة ولا بالابهام ويقدم رجله اليمنى
ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من تواليه هلاك المحدود وهذا
في غير الرجم واما ان كان حده الرجم فيرجم سواء كان صحيحا او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم
ولا يحد حامل حتى تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لكمال لحديث الغامدية وكذا لا يحد مريض
مثقل حتى يبرأ او خوف التلف اذا جلد ولا يقتل واطئ البهيمة ح لولا قوله وليعاقب لاحتمال ان
يتوهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه
الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي في
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل الى احد ما ذكر من الحدود فقال

مبحث السرقة

ومن سرق من المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين او غيرهم ربع دينار
ذهبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب سواء
ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم
فضة خالصة ولا التفات الى كونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق والمسروق تقدم بعضها مما
تقدم فالتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير مالك المسروق منه ليس عليه ولاية غير
مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما يتنفع به نفعا مملوكا لغيره ملكا تاما

مخرجا اخرجه من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وتحوها لا قطع في الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى مكان استسرارا احترازا عن من اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في المختلسة بفتح اللام وهي اخذ المال ظاهرا بعجلة وقوله ويقطع في ذلك اي في السرقة ليسرقة ما ذكر الرجل والمراة والعبد تكرار مع قوله ومن سرق جاز من علم والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمنى ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر فيقطع الشمال دون اليمنى واذا لم يكن له يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليد من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن حوزها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت الغيبة معه والا اي وان لم تكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على ان ذلك لا يتيسر على الاطلاق فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة اي الذي بلغت نصابا من الحرز سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى الخارج او اخرجه على ظهر دابته او كان نوا جماعة فربطوه على راس احدهم او ظهره فخرج به فيقوا هم في الحرز او خرجوا معه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى ربع دينار ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه ولا طرار في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق احد الزوجين من مال الاخر من موضع حجر عليه قطع اما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع على نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له لانه يتهم بسبب اقراره لمن افر له ولا قطع في ثمر معلق على رؤوس الشجر كاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذا لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حالة كونه في النخل وكذلك لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها راع ام لا حتى تسرق من مراحها بفتح الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق اليه وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ولا بشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر

كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك بدليل حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك الا في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء على ان القذف حق للعبد ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق لله تعالى الا ان يريد المستر على نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بضم الهاء بكسر الهاء بتشديد الياء وخاله وقال ابن العربي هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعل السلطان للمتاع والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في كل ذلك وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم وهو قول عبد الملك او لا وهو قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في موضعه فيتبعه في حال ملائه واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما انتفع بالشيء المسروق فيه من الطعام بان كان ثوبا وقد النصاب لان القطع لا يلزمه ما لم يبق ما يمنع من اتباعه

باب في الاقضية والشهادات

وذكر في الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح والعلم والقسمة وغير ذلك يشتمل على كلمتين لكل منهما تعلق بالاخرى الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له عدة معان ترجع الى انقطاع الشيء وتمامه ومنه قوله تعالى ولولا اجل مسمى لقضي بينهم اي قطع ومنه قضى القاضي بحل الخصومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل افضل اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا فلم يعدل بينهم وفي الصحيحة ومن ذلك قوله ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورة والبلوغ والعلم والعدالة والاجتهاد فلا يولى والا فمقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من انكر هذا مخصوص عندنا بما بين احدهما التهمة فانه لا يفتقر فيها الى بينة والثاني المغصوبة تحمل بيمينة وتدعي الوطئ اما الصداق كما بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر لانه اقوى جانبا من اجل انه يدعي الاصل لان الاصل براءة الذمة وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت بينهما خلطة ام لا والمشهور انها لا تجب الا بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى في الشيء المعين ولهذا نبه عليه بقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المثناة

اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه والخلطة
انما تكون في حق السارق والغاصب فالخلطة في المعاملة والخلطة لاهل الغصوبات وفي المختصر ان الخلطة
تثبت بامراة ثم استدل على ما قال بقوله كما قضى حكام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة في تخصيص
به الحديث واخذ ذلك بقوله وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تحدث للناس اقضية في احكام
مستنبطة بحسب الاجتهاد ومما ليس فيه نص لظهور ما احدثوا من الفجور اي الكذب والتعدي وهذا
بقوله وترك كما احدثه المتاولون لان ذلك من المصالح المستندة للكتاب والسنة والاجماع ثم استشعر سوالا
عن قوله واليمين على من انكر كان قايلا قال له فهل يكفي ان يحلف هل يقوم امر الاجابة بقوله واذا نكل المدعى
عليه بان يقول لا احلف مثلا بنفي ما يلزم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب
فيما يدعي فيه معرفة اي علما بصحة الشيء المدعى فيه وقد ع كما هو قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب
اذا ادعى على سارق والمتهم اليمين فنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا تجزي
غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص
عليه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزيد على الكتابي الذي لا اله الا هو بل
يقول والله فقط وهذا ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتي وما تقدم في الايقان انه يقول المشهد
بالله فقط لانا نمنع انه يمين او نمنع انه يثبت به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ
بالهيئة والمكان اما الهيئة فقد اشار اليها بقوله ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط وهو ظاهر
رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجز على المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة
يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك اردع للحالف وارجى
ان يرجع الى الحق وان كان في غير المدينة الشريفة يحلف في ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي يصلى
فيه الجمعة ويكون ذلك الموضع يعظم منه بكسر الظاء المشالة وهو المحراب ق فان ابى ان يحلف هنالك
عد ناكلا منه ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن
القاسم ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله كما هو لا يزاد
عليه وصرح بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا وهو ان اليمين في كل حق بالله
الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر قول المدان المجوسي يحلف كما
يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل
الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر يحلف حيث يعظم بكسر المعجمة المشالة فاليهودي
يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار واذا وجد الطالب
وهو المدعي بينة بعد يمين المطلوب وهو المدعى عليه والحال ان المدعي لم يكن علم بها
اي بالبينة قضي له بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين
لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقضى له بها

بعدان

مبحث الشهادات

بعد ان يحلف بالله ما علم بها واما ان كان علم بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا
تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه
البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القبول الا والا يكون تاركا للبينة
بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادات وهو مصدر شهد بمعنى اخبر
وهي فرض كفاية في موضع فيه قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحد او اثنان تعين فان امتنع
فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الاولى لا يقبل فيها الا اربعة وهي في الزنا واللواط
وقد تقدم الكلام عليهما الثانية اشار اليها بقوله ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع على الخيار والاخر على البت والثالثة
اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او حد وانما
يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح امراة
وانكرته فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا او لا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره
في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا
لا تحلف معه ويلزمه الطلاق وان لم يحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف برئ
وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام
شاهدا واحدا لا يحلف معه ويحد القاذف وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل سجن حتى يحلف وكذا لا يقضى بشاهد ويمين في
دم عمد اي جراح عمد او قتل نفس واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه
بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين
في دم العمد القتل فقال الا في القسامة في النفس الاولى انه يقضى بالقسامة
مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره
انه لا يقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به احد وما قدمناه من
انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو
قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا يعني
سواء كان عمدا او خطا وقد اعترض عليه في تمريضه المشهور وتقديم غيره
عليه وذكره له بصيغة التمريض ولا شهادة للنساء فيما هو من شان الرجال
الا في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها
بقوله وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال تجوز فيه
وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج او البدن جائزة ولا يعارض هذا الحصر

في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما فيه تأبيد كلامه فيما هو من شأن
الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على
خصمه به نبوى له بالوهالات الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظاء المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا يقبل الظنين في الشهادة لكان
القول لا غناه عما قبله وما بعده بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل بالطاعة حتى
لا يشوبها معصية اذ ذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون ولكن من كانت الطاعة
اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظا على ترك الصغائر فهو العدل وانما يعتبر
هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب
فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد
اهلا لها ومثله الامة ومن فيها شائبة من شوائب العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في
حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانها تقبل منه
ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما هو
مخصوص به وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به حال كفره لاهل مسلم ولا على كافر وانما
تحملها حال كفره وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد فيه على
المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا
لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن
نافع ذلك جائز ما لم يكن تهمة كموالاة الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر
وكذا لا تجوز شهادة الابوين للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الا بناء
والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له في حال العصمة لوجود
التهمة وفي ما بعد العصمة لان شهادته لها بعدان طلقها طلاقا بائنا مقبولة وتجوز شهادة
الاخ العدل لاخيه في الاموال ظاهره سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او يتكرر عليه معروفه
وتقييده بالاموال احترازا من شهادته فيما له فيه الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا
تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او مظهر الكبيرة اما الاول فهو المتكرر منه المرة بعد المرة فالكذبة
الواحدة لا اثر لها وقيده بالحرام احترازا من الكذب الجائز كالكذب للصلح بين المتشاجرين فانه
لا يضر واما الثاني فالمراد بها ما علمها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح في شهادته
وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه اشهر ما يطلب في الشهادة واشتراط
في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهر عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو
ظاهر المدونة وكذلك لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شيء من

مال الشركة

١٤٧

العدالة

مال الشركة واما شهادته له في غير مال الشركة فجائزة بشرط التبرز وكذا لا تجوز شهادة دافع
عنها بشهادته عن نفسه ضررا مثال ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر بدين فيشهد له هذا
ان قضاه دينه فهذا يتهم انه يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه
هذا داخل في قوله وجار لنفسه لانه يجر بشهادته لنفسه الاتصرف فيه وانما كرره لينبه عليه قوله
ويجوز عليه شهادته وشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن
عن رتبة الرجال شرع يبين ما به تكون التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي فظاهره
انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو اقتصر على احد اللفظين لا يجزئ وهو كذلك
في المختصر فيعود ذكرنا في الاصل واختلف اهل الافتاء معنى او حدها لا فيجعل العدل في العدل
والرضا في النقل والشهادة ان يكون معنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله
على ملازمة التقوى وقيل الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل
في ذلك باب التزكية واية التجريح واحد اذا زكاه في العلانية واما السر فيجوز فيه واحد على المشهور
وتقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه
وفي الجرح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا
لانه يتعرف منظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره
كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة
في الاصل يفهم من كلام الشيخ ان شهادة النساء في المشاتم ولا عرس مقبولة وهو احد
قولين ابن القاسم قلت مشهورها في المختصر انها غير مقبولة والعرف ان الصبيان
يحذو وفق الى الاجماع بخلاف النساء وان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يقاس عليه القياس
عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان في البايع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع
بعتها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البايع اولا استحبابا فيحلف على
نفي دعوى خصمه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد
بعتها بدينار ثم بعد حلفه يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي المبتاع
على نفي دعوى خصمه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها
بنصف دينار ويبرأ ثم لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة بما قال البايع او يحلف ويبرأ
واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على
صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما
لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه الذي
حلف وان اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما بعد ان
يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم يترجح

[illegible]

احدى البينتين بما ذكر بل استوتا فيه حلفا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم
باحدهما ليس باولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك
ع لحولين قام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه وان كانت بينة بغيرها وشهود احدهما
بذكر القول قوله مع يمينه واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف
انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ح ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك اتفقوا على ان
يغرم فان انه شهد بزور لا بان شهد به غرم وان قال شبه علي فجانة لا يغرم وتبع في هذا
النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا
وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل
يتكلم على مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال ومن قال لوكيله رددت عليك ما وكلتني
عليه او على بيعه او قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيئا رددت
اليك وديعتك او قال العامل المقارض مع اليه مالا قراضا فيقبله فيقول له دفعته اليك
فراضك فالقول قوله اي كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ك بيده مع يمينه لان جميع
من ذكر مؤتمنون فلذا كان القول قوله مع ايمانهم فان قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا الا ببينة
لان الدافع اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه كان قد ائتمنه بخلاف ما قبض على جهة الامانة ج
والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد
الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان ... عليه دين
او الى مسكين فانكر فلان انه قبض ... فعلى الدافع البينة انه دفعه اليه والا
... ببينة ... امره بالاشهاد او كانت العادة ... الاشهاد او كانت العادة
ترك الاشهاد فلا ضمان عليه وكذا ... ولي الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة انه انفق
عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ... انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم
ورشدهم وفيه ... اذا لم يكونوا في حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ... صدق في النفقة
فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه في الاشهاد ... فيصدق
وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال والصلح وهو قطع المنازعة جايز الا ما جر الى حرام
لما رواه ابو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا مثال الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر او خنزير ومثال الثاني ان يصالح عن
سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسه ... او لا يبيعها ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى
الانكار على المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا ...
ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت هل هو اقرار او انكار ك هو كالاقرار على المشهور
ج ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا والصلح

مبحث الوكالة

مبحث الصلح

الانكار

مبحث الاستحقاق

على الانكار والسكوت بشروطه نقلناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسالة من مسايل الغرور بالزوج
فقال والامة الغارة التي تدعوا رجالا ان يتزوجها مخبرة بما لها او شاهد حالها انها حرة فتزوجها
على انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم حكم فيها الا ان يكون ممن يعتق على
السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى
وصداق المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب المدونة انه رقيق فلذا قيدنا كلامه
بقولنا وان كان الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم وهو المشهور ولا شيء فيه وعلى مقابله
فيمته ثم انتقل يتكلم على مسايل من الاستحقاق فقال ومن استحق امة ... والحال انها قد ولدت من
غير غاصب سواء ... بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك لا من غاصب لم يعلم بغصبه
فله اي للمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد ياخذ قيمتها وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت
النسب واذا كان له مال لا يقوم به وقيل ياخذ ... الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها ياخذ
قيمتها فقط يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك والاخير اختير ... استحقت ام ولد لو اقتصر
صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها له يدل على ان
... في قوله له التخيير التمليك واذا اختار الثمن كان بالمقرر ... الغاصب واما لو كانت الامة
المستحقة بعد الولادة بيد غاصبه علم بغصبه ... الغاصب الحد لانه زان وولده رقيق ...
ايضا الامة ... ان كان ... وقال وولدها ... الانثى لكان احسن لانه لا حق
بها لا يقوم ... ممن اشترى من الغاصب عالما بغصبه بحكم الغاصب ثم انتقل يتكلم على الارض
المستحقة فقال ومستحق الارض ... ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس
بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه
فان المستحق يدفع لمن اعمر قيمة العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها وان ابى ان يدفع
قيمة ما عمر قيل له ادفع اليه المشتري او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا فان ابى
المشتري من ذلك ... ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى كل واحد منهما
من دفع ما نسب اليه كانا مشتركين بقيمة ما لكل واحد منهما المستحق بقيمة ارضه
والاخر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا
فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وقيل ... ليس
بغاصب لقوله والغاصب يؤمر ... ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شاء اعطاه اي رب الارض قيمة ذلك النقض بضم النون
وسكون القاف وقيمة الشجر ملقى اي مقلوعا ... الشجر حطبا والبناء نقضا لانه لو
... باذن صاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك بعد ... اجرة من يقلع ذلك
صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجرة من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه

صفة ... ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وفيه لابن
رشد فيما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده ولا شيء عليه اي على المغصوب منه للغاصب
فيما لا قيمة له بعد القلع والنقض كالجص والنقش ثم انتقل يتكلم فيمن غلة المغصوب لمن هي فقال
ويرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
ولما كان الولد ليس بغلة حقيقة توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله والولد في الحيوان غير الآدمي
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد امر باخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره
ويرجع فعليه ... الولد ... كونه ملكا لمن هي له ... واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد
وفيه ... احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها فولده
رقيق وعليه الحد ... واذا كان لرجل بيت ... علو وضعف السفل وعاب عليه ...
فاصلاح السفل على صاحب السفل ... صاحب العلو من ... وكذا الخشب يحمل السقف
عليه اي على صاحب السفل لان السفل ... للبيت وكذا تعليق الغرف ... عليه اي على
صاحب السفل اذا وهى اي ضعف السفل والواو في قوله وهى بمعنى او اي اذا وهى قيل معناه ...
ان ينكسر وقيل ... وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف ويجبر
صاحب السفل على اصلاح سفله او بيعه ممن يصلحه وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ
حديث صحيح ... على ما قبله وعلى ما بعده وهو ... والاخبار
مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد ... لا ضرر ولا ... وقيل ... الضرر
لا ... والضرار ... ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة
احدها قوله ... بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهو الطاق
... بقوله يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث ... بالبناء ...
... ولو كانت بعيدة لا يوصل الى الكشف منها ...
ثانيها قوله او فتح باب قبالة باب ... كانت السكة نافذة او غير نافذة
وهو قول سحنون وظاهر الكتاب ... وثالثها قوله وحفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان في ملكه ... لمن ... عند ...
والعقود الجوهري ... بالكسر ... ومنه ... وقال
ابن العربي ...
والعقود ... مترادفان بمعنى واحد وهو ... بعضها في بعض وظاهر
كلامه انه يقضى له بغير يمين وقال ع ... الشيخ ... يمينه وقيل بغير يمين
وهو على اختلاف ... العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين اوْ

مقام شاهد

مقام شاهد فيجب معه اليمين ولا يمنع ... الماء ليمنع به الكلأ ... العشب رطبا او يابسا اذ لا
يمنع احدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به الكلأ وصورة ذلك ان يكون بازاء الماء مرعى ... فيمنعهم
اهل الماء ... ليرحلوا عن مرعاهم ... الارض الغير المملوكة ... الارض المحوزة ...
المنع كما ... عليه ... ارض غير مملوكة ... عليهم ...
... الماشية احق ... حتى ... ثم الماشية اهل الابار
ثم الماشية ... الناس ...
وقوله ومن كان في ارضه عين او بئر فله منعها الا ان ... جار ... بقول ... ان له ... الجار
زرع ... عليه ... لا يجوز له ان يمنعه ... فضل الماء ... ويقضى عليه بذلك
بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على ... وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع
في اصلاح بئره ... عليه ... ذلك الفضل ... يحكم
... وهو قول ... ولا يمنع الرجل جاره ان يغرز ... خشبة
في جداره ... من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره
خشبة بالافراد وخشبه بالجمع ... والشين ... وهذا النهي عند ...
الندب ولهذا قال ... بقوله ولا يقضى عليه ... من الزرع والحوائط
... الماشية ... وهذا التفصيل في الموطا وغيره ...
عليه الصلاة والسلام ... اذا تركوها بغير ... ربطوها ...
لانهم ... قال ف وقال ع عن ابن عبد البر ... الضمان نهارا عن ارباب
الماشية اذا ... دون راع ... الراكب ومن وجد
سلعته التي باعها ... ولم يقبض ثمنها ... فالبائع احق
ابي ... بالخيار ... الغرماء في جملة المال ... بنسبة ما ...
منه ... ان ... اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ...
كانت تعرف بعينها ... من ذوات ... ذوات الامثال ...
...
... الغرماء ... سلعته ... الموت ... التفليس
... صاحب السلعة اذا وجد ... الموت ... السلعة ولم يقبض
ثمنها اسوة الغرماء ... صلى الله عليه وسلم ... من ...
بقوله والضامن غارم ... صلى الله عليه وسلم قال والزعيم غارم والزعيم الكفيل ...
الشيخ انه يضمن مطلقا ... كان المدين حاضرا او غائبا ... الا ...

معنى الضمان والحوالة

ثم رجع بقال المبرئ لا اخذ من الضامن الا عند تعذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمل كلامه عليه
لانه صيغول بعد ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل
الغير المولى عليه ان اتى بوجه من تحمل به عند الاجل برئ من الضمان وان لم يات به عند الاجل
بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه ان تغيب
غرامة المال ع الا ان امكنه الاتيان به بجبره فيغرم ثم انفصل يتكلم على الحوالة وهي
تحول الدين الى ذمة تبرا بها الاولى بقال ومن احيل على رجل بمال له بين برضى المحال بالحوالة
عليه فلا رجوع له اي للمحال على الاول وهو المحيل وان افلس هذا المحال عليه الا ان يغره منه
اي من الدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال الذي بيده وانما
الحوالة على اصل دين والا فانها ليست على اصل دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا
ماخوذة من تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفائدة
ذلك ان للمحتال ان يرجع على المحيل ولا تبرا ذمته بها لان الضامن لا تبرئ ذمة المضمون عنه
وانما هو شغل ذمة اخرى ولو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله
ولا يغرم الا في عدم الغريم او غيبته راجع الى قوله والضامن غارم كما قدمناه مرادا بالغيبة
الغيبة البعيدة التي تلحقه المشقة في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه سواء كان الدين اكثر
من ماله او مثله او اقل وسواء كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد
بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له على غيره
من الديون لان ما له الاجل فيطل ولم تفت ولا تتبع رقبة العبد الماذون له في التجارة بما عليه
من الديون وانما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع بها ما على العبد
سيده الا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فعلي فانه يتبع به ويحبس المديان
المجهول الحال ليستبرأ امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن
ولئن وجد مالا ليؤدين حقه ولا حبس على معدم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
واحترز بالمعدم من الموسر اذا الد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي
ما عليه او يموت ثم انفصل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز
له بقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون من ربع وهو
البنا او عقار وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركاء
وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم اجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا اليها صاحب الاقل
او الاكثر واحترز بالذي ينقسم بغير ضرورة مما لا ينقسم الا بضرر ومعناها
واحد بان يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز

الحميل ح

قسمة لان

قسمه لان القسمة لا تقع انما هي افراز الحقوق لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كان القسم يفيتها
عن هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على ان ينتفعوا به مشاعا واراد
بعضهم البيع واباه بعضهم فان من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه اذا ملكوه في صفقة واحدة
للقنية لانه في بيع احدهم حصته بانفراده ضرر وقد نهى الشرع عنه وفيه تنبيه الى اخره
احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان والاخر بعده فانه لا يجبر له على البيع وبالقنية احترازا
مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب المقسوم هو المشترك
عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين
او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يؤدي احد الشركاء ثمنا لا انما اذا كان صنفين
والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك التراجع لم يجز القسم الا بتراض ك مثاله
ان يكون ثوبان ثمن احدهما دينار وثمن الاخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه دينار او
رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز الا بالتراضي من غير قرعة وذلك ان يقول
احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه دينار وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي
ثمنه دينار وتاخذ خمسة ثم انفصل يتكلم على الوصية بقال ويوصي الوصي وان بعد في الكلام
وغيره كالوصي ان كان الاصل بوصية الاب لا بوصية القاضي اعلم ان الوصية على وجهين مالية
ونظرية وهي المراد هنا واركانها اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف
والعدالة ابن هارون وامانته وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة
في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب والوصي ك ولا تنفع من الام
على المشهور قلت والوصية المختصر بجوازها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كخمسين
دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصى فيه وهو التصرف في المال
لوفاء الديون وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه من الاولاد
الرابع الصيغة كاوصيت لك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة على تفويض الامر اليه بعد موته
ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن تولية
ان يتجر بها لنفسه فان فعل تعقبه الامام فان راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان
الوصي يتجر فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره يجوز ان يتجر وفي غير واحد وجوب الاول
واشار الى احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصى الى غير مامون في دينه
او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والعزل انما يكون بالرفع الى الامام وهو الذي
يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل اذا طرا الفسق عن مطلع او اذاية ثم اشار الى مسئلة كان
الانسب ذكرها في المواريث وهي يبدا بالكفن برية وباجرة القسام والحمال والعقاد

مبحث الوصية

[illegible]

والمحجور وشبه ذلك بالمعروف ثم يعود للدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرض لمن لا
يتهم له ثم بعد الدين الوصية ان كان اوصى ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق
به وقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته مالم تكن لهما بال القيمة
وان فضل بعد الكفن شي يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي
بالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشي المحوز
كتصرف المالك في ملكه بالبنا والغرس والهدم وغير ذلك من وجوه التصرف فقال ومن حاز
دارا مثلا او عقارا على حاضر غير شريك اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولم يحدث
فيها بناء ولا هدما ولا غرسا وهي تنسب اليه وصاحبها الناظر حاضر عالم بانها
ملكه لا يدعي شيئا فلا قيام له واحترز بالحاضر من الغائب فانه لا يحاز عليه كذا في المدونة
وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وصرح بمشهوريته وقال
مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى العرف تنبيه هذه المسئلة من القضا لقوله
في اول الباب البينة على المدعي لان هذا لو اقام المدعي بينة لا تقبل منه وقال وهذه
المسئلة مستثناة مما ذكر في اول الباب ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب بعضهم فقال ولا حيازة
بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة اي مدة عشر سنين بل لا بد من خمسين سنة وبه
قال مطرف وقال اشهب وابن وهب الاقارب كالاجانب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان
الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما
ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال
ولا يجوز بمعنى لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه ما في يده
كان له عليه وصورة الاقرار بالدين ان يقول المريض لفلان علي كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان
يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بان تكون هناك تهمة مثال ذلك قريبة ابنته وابن
عمه فيقر لابنته بما لا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم يكن هناك
تهمة جاز مثال ذلك يقر في المثال المذكور لابن عمه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث
على المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية
بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الايصاء بالحج لان الاختلاف فيها وانما هي واختلف
في انتفاع الميت بها واذا مات اجير الحج من استوجر لان يحج عمن اوصى بحج في اثناء
الطريق قبل ان يصل الى مكة او قبل ان يقضي اعمال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد
ما بقي اذا لم يستحقه كله لا يتجاوز ... ضاع منه لان عليه
معاوضته فيه ولو العمل الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال البلاغ على البلاغ فانه
اذا هلك يكون الضمان على الدافع واجرته صوابه لعله بغير واو وانما كان الضمان منهم لان اجارة

البلاغ هو

البلاغ هو ان يعطيه ما لا يحج به فان كمل الحج كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا وان احتاج
الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج
واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملكه ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه
اتمامه من ماله نفسه وان فضل منه شي كان له والله اعلم

باب

الفرائض جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه
الناس فان العلم سيقبض وتكثر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدا احدا
يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدا بمعرفة من يرث فقال ولا يرث من
الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء وضمها وهو احسن
والاب والجد للاب وان علا وفي نسخة وان سفل واما قال في الابن وان سفل
لانه يتصل من غيره وفي الاب وان علا لانه يتصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او
لام وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق او للاب والعم الشقيق
او للاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم
حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة
للام او للاب والاخت الشقيقة او للاب او للام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من
تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال وميراث الزوج من
الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن
كذلك سواء كان الولد منه او من غيره بنكاح او زنا او لعان حرا او
عبدا مسلما او كافرا ويشترط في الولد وولد الابن ان يكون حرا مسلما غير قاتل
فله الربع ودليل الفرضين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية
وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات منه اي من الزوج الربع ان لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد
فلهن الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد
الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل الفرضين قوله تعالى ولهن
الربع الاية تكميل يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين
غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالفرض
والتعصيب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها ثلاثة
فرائض الثلث من راس المال والثلث ما بقي والسدس وبدا براس المال واشار
الى الاول بقوله وميراث الام من ابنها الثلث كوقال من ولدها كان احسن

ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من
الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقاء او لاب فقط او لام بشرط ان يكونوا
احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين او لاهما في زوجة وابوين فيعطى
الزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وتعرف هذه المسألة
والثانية في العمريات بفتح العين لان عمر ورث الربع بالعرض بغير عول والثانية بزوجة وثانيهما
في زوج وابوين فيعطى [illegible] من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو
سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث
لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل الاولى من
اثني عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس
رأى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا كان جميع من خلف الميت الابوين فقط
وثم تاويل اخر مذكور في الاصل واما الام في غير ذلك فلها [illegible] في غير الفريضتين الغراوين
الثلث كاملا الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض
لا تفي بجملة المال ولم يكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض
بالتنقيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع المال على اصحاب الفروض باصحاب الفروض
فيسمى ذلك عولا ومثاله المسألة المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها
الى سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان فللبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فنجد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة والزوج فيه فرض
البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية فيحصل
اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة
فاذا الاربعة وعشرون [illegible] فاحتجنا الى فرض الزوجة فقولنا نعدد ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى
سبعة وعشرين وسميت هذه المسألة منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على
المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ فذكر من يحجب
الام من الثلث الى السدس الاثنين من الاخوة هو مذهب الائمة قاطبة الا ابن عباس رضي
الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا مستندا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ومنشأ الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطأ ان السنة مضت على ان الاخوة
اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرائض اشار الى الاول بقوله وميراث
الاب من ولده الذكر ولا انثى اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض له
مع وجود الولد الذكر او مع ولد الابن الذكر السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان

كان له ولد

كان له ولد واشار الى الثالث بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس فرضا
من اصل التركة واعطي بعد ذلك من شركه من اهل السهام وهي البنت او بنت الابن او
البنتان من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان بقي شيء يأخذه بالتعصيب لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل
يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولاهما بقوله وميراث
الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم واما ان كان معه اخ له فاكثر فانهم
يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او يأخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة واتى هنا بدا باهل السهام لانهم اصل
في التسمية للعصبة لان لهم سهاما معينة في الكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان
معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط
فالمسألة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسألة
ايضا من ستة للجد او الجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان
فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما
والباقي له ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن
ان لم يكن للميت ابن من صلبه وقولنا [illegible] الابن لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان
الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط في نحو ابوين وابنتين وابن ابن وفي
لا يحجبه ما يحجبه الابن كما سيأتي وايضا ليس مثله في التعصيب فان ابن الصلب
يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يتكلم على ما يرثه الابن مع
اخواته فقال فان كان ابن الصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ الانثيين سواء ورثا
المال جميعه او ما فضل عنه بعد من شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال
بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد يصح عليها وسبعة
على ثلاثة منكسر عليهم فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل المسألة وهي
ثمانية فتصح من اربعة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون
على ثلاثة للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة وعقبه ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات
فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض يرثون كل جميع
المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم
يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن
معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب فرض فانما اشار اليه بقوله او ما فضل منه ابا من
المال بعد من شركهم من اهل السهام يعني كالام انما ذكر ذلك مع البنين والبنات اهل السهام

فانهم ياخذون سهامهم او لان جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك
للذكر مثل حظ الانثيين ع قوله وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرثه ويحجب فكرابع قوله
وابن الابن بمنزلة الابن وقال ق ما ذكر انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت
الابن ولا يحجبها ابن الابن ونحو ما قدمنا انه في العصبة في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل
يتكلم على ميراث البنات وبدا بميراث الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة التي
للصلب النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورث ثم الاجماع فان كثرن على الاثنتين بان كن ثلاثا فاكثر
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن بنت لصلب موجودة
فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك بنات ابن الابن كالبنات للصلب في حال عدم البنات للصلب
يرثن الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة
ومعها ابنة ابن فللابنة للصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين كما صح انه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرن بنات الابن مع بنت الصلب لم يزدن على ذلك السدس
شيئا عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما
اذا كان معهن ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس فما
بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة غير بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت
ابنة فقال وان كانت البنات للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن
شيء في السدس لان الثلثين تكملا دون بنات الابن ولانه غير السدس لانه المدخل لمن يده
غيره الا ان يكون معهن ابن او بنات الابن اخ لهن لو قال بدله ذكر لكان اولى ليشمل ابن
العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ
الانثيين ان بقي شيء فان لم يبق شيء فلا شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل
كابنتين وابوين وابنة ابن معها ذكر وكذلك اذا كان ذلك الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فانه
يعصبهن فاذا عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ع
فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسالتين من مسائل تعصيب
ابن الابن لمن هو في درجته ولمن فوقه واجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه لهو ع
الله فقال وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس ثم تحتهن بنات ابن
معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي بينه وبين اخواته او من فوقه
من عماته تقدير المسالة الاولى ان ميتا هلك وترك بنت الصلب وبنات ابن وتحتهن
بنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية ان ميتا هلك وترك بنتا للصلب وبنات ابن وتحتهن وتحتهن ابن ابن ح
بنت ابن تقدير جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته وتقدير جواب الثانية

كان ذلك

كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من خرج من الثلثين
من بنات الابن من الطبقة الاولى وقد جمع هذا بما انفع ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات
لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت وللاثنتين فصاعدا الثلثين
والاخ يعصبهن فقال وميراث الاختين فصاعدا الثلثين الاخ يعصبهن فقال وميراث لقوله
تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقائق والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يفرض لهن لانه لا يفرض للاخوات مع البنات بل ياخذن ما فضل بالتعصيب
وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب لا يرثن لان الاعتداد مع الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة
لانهن انما يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت ولا يشبههن العصبة
في حيازة المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق عن الميراث
فقال ولا ميراث للاخوة الاشقاء والاخوات الشقائق مجتمعين او مفترقين مع الاب بل يحجبون حجب
اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث
لهم ايضا مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم واما الثاني فلان البنوة
تنزله والاخوة للاب في عدم الاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا اي ان الواحدة
اذا انفردت ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت الوارثة اختا شقيقة ليس معها ذكر وانما
معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات
للاب السدس تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي للاب في هذه الصورة وقيدنا
بليس معها ذكر احترازا من ان يكون معها ذكر فانه لا شيء للتي للاب ثم صرح بمفهوم اخت فقال ولو
كانتا اختين شقيقتين او اكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهما شيء في السدس لان الشقيقتين
استكملتا الثلثين ولانه غير السدس الا ان يكون معهن اخ للاواتي للاب ذكر في درجتهن ولم اجمع
الشقيقتين ذكر كانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقائق الثلثين فيقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه
اذا لم يعصب اخته لمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه كما عصب اخته
عصب من فوقه ولقولنا ولم يكن الاخ احترازا مما لو كان معها ذكر فانه لا شيء للاخوات للاب وميراث
الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد منهما اذا انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد
ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا فيعرض لهم الثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سواء

وميراث الاخت الشقيقة النصف

من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان
المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان التركة بينهم بالسوية سواء الذكر والانثى
ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان
سفلوا ذكورا او اناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام لا يحجبه فانه لا يرث والاخ يرث
المال كله تعصيبا اذا انفرد كان شقيقا او لاب عند عدم الشقيق وهذا معنى قوله والشقيق
اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لان كلا منهما ساوى في درجة وزاد بزيادة قرب الام فهو مقدم
وان كان معه اخت او اخوة فاكثر شقائق او لاب عند عدم الشقائق فالمال الموروث
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه المسالة كررها ليرتب عليها قوله وان
كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض في ذا اي اهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي
وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابقت السهام
فلاولى رجل ذكر وكذلك يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقاء كانوا او لا
فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق
شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام ذكور فقط او اناث فقط او ذكور
واناث فهم شركاء في الثلث وورث بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا
المال والحالة انه لم يبق بعد استغراق اهل السهام جميع المال الاخ شقيق فقط او اخوة ذكور
فقط او ذكور واناث معا شقائق معهم في اي الاخ الشقيق او الاخوة الشقائق يشاركون
كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم جميعا بالسوية الذكر
والانثى بحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين بالمشتركة لاشتراك
الاخوة في الثلث وتعرف ايضا بالحمارية وهي كل مسالة فيها زوج وام او جدة واثنان
من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف
وللام السدس وتشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال
القرافي المسالة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاختين للام الثلث فترجع الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيقسما ذكرهم وانثاهم الثلث
حظ الانثى والذكر سواء انتهى ثم بين انه اذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه
المسالة لا تسمى مشتركة وبدا ببعضه ان الاشقاء فقال ولو كان عوض بني اخوة لاب لم
يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام وثنى بفقد اي العصبة فقال
وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسائل العول
وتعول المشتركة فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين
بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واخت لاب اعيل للشقيقة

بالنصف والتي

بالنصف والتي للاب بالسدس تكملة للثلثين وتلك بفقدان تعدد اي الاخوة للام
فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو السدس
للاخوة ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا والذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه
للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب اعيل لهن تكرار وكذا
قوله والاخ للاب كالشقيق ثم في حال عدم الشقيق تكرار ذكره ليرتب عليه قوله الا في المشتركة
والاخ لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ وهو الاشتراك في ولادة
الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه ينزل منزلته في التعصيب
خاصة لا بكل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار
اليه بقوله لا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما سياتي وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لعلوه عليه
بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجة لانه اقوى منه وقيدنا بكونه في درجة
احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب في درجة فانه اولى من الشقيق وسينبه على
ضابط ذلك ومنه قوله وابن اخ لاب يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي
بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا والاخ للاب ليس فيه
جهة الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين لعلوه عليه في درجة ومنه ابن
عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجة لانه يدلي بسببين والضابط هو قوله وهكذا
يكون الاقرب اولى مطلقا ابنوا الاخوة وابناؤهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهي
على جهة الاختصار كل قريب ليس في سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر
ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين
بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق او لاب وبنو الام من باب اولى
ولا يرث بنو البنات وبنو الام من باب اولى ولا يرث بنات الاخ ولا عم اخو ابيك لامه وفي
بعض النسخ نصا ولا عم لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ابن عم لام والثلاثة الباقية
العمة والخالة والخال وهي داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام من لم يسمه
في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث عبد ولا يورث
ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب
وبين من معه في الكتابة والذين حدثوا من احمد بعد عقد الكتابة والمذهب ان من
بعضه حر فجميع ماله لمن له فيه رق ولا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا
الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ترث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال

ولا اعمام ولا ابناؤهم

ما كان شقيقا او لا
او لاخ ولا يرث بنات

بقية

وهو ان اوله يدل على ان حال الجد ... واخره يدل على ان حال الاب وقوله ولا يرث اخوة للام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد
الولد تكرار لكن فيه زيادة وقوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله واما ميراث الاخوة مع الاب ما كانوا اشقاء او
لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان
من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا
يرث وقد تقدم في الاماء مسالة لان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس
وما بقي للاخوين مع ان الاخوين حجباها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا
يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب باللعان واستبهام
التقديم والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية او فيهما جميعا قال في الجواهر يعني
ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث فلا يحجب وارثا الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترثه زوجها ان مات من مرضه ذلك لانه كالمتهم فيه لتهمته
عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارثه وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها
هو لانها اجنبية بتبين منه وهذه المسالة تكرر ذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق
الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيد ذا برجعية احترازا عما
لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وبعدها ومفهوم مات انه لو صح منه صحة بينة لا ترث
ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها فلا الحكم خلاف ذلك وانه يرثها
ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان ما كانت في العدة وما دامت في العدة وكذا
بقية احكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغيرها فاذا انقضت العدة
من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعد ذلك وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكر
في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة للام
السدس فقط لانه في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذا الجدة التي للاب ترث السدس وحدها
على النص للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي ورد
فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك رحمه الله تعالى اكثر
من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما لانهن بمقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم
وفي كونه في روايته ويحكى عن الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر من
جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا
كان او انثى اذا انفرد فان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات الاشقاء ولا لاب او غيرهم من اهل السهام
فله المال كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد او مع ولد الولد الذكر السدس فقط اذا لم يكن

معه صاحب

معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة واما ان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقرض
وفي نسخة فليقض له بالسدس من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن والاثنين
من ذلك فصاعدا فان بقي شيء من المال بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم كان له اي الجد وهو
اي الجد المورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وهو انه كما قال المستنفي في قوله غير الاخوة
والاخوات انتهى من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما
يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقاء او لاب اجتمع الذكور
والاناث او انفرد احدهما بالجد فيقال له اربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهو انه مخير في ثلاثة
اوجه في تعبير بقوله مخير نقص ... لانه انما ياخذ الافضل منها في اعليه قوله ياخذ الجد الا فضل له
من الاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيعطي زاخا او ياخذ السدس من راس المال او
ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسالة من ستة للجدة
سهم والباقي بين الجد والاخ وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي بعد اصحاب
الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من
ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة فلو اخذ الجد سدسها
اربعة سهما وثلثي سهم ولو قاسم اخذ سهمين ونصفا وثلث كذلك واذا اخذ سدس
جميع المال هو اربعة اسهم فيما اخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم وللاخ سهم
فتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة
اخوة فيعرض للام السدس فتخرجه من ستة وهو اصل المسالة للام سهم فان اخذ
الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم ولكن الباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج
الثلث وهو ثلاثة في اصل المسالة وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سهم سدسها ثلاثة
الباقي بعد فرضها خمسة عشر للجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له وبقي من
المسالة عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة
اي جنس الاخوة لا اهل سهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار
اليها بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا واختين والى الثانية بقوله
واخوين او يقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يذكر من كلامه هل المقاسمة
بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل وفي الثانية استواء المقاسمة
وثلث جميع المال والثالثة اشار اليه بقوله فان زادت الاخوة على الاخ والاخوين
وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل المال فرضا لا ينقص منه مثال ...

الاولى جد واخ المسئلة للجد سهم وهو نصف وللاخ السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان الشقيقان
من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسئلة من ثلاثة للجد سهم والباقي
سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب رؤوس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في اصل المسئلة فتكون
تسعة للجد ثلثها ثلاثة تبقى لكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا فهو ان الجد يرث الثلث مع الاخوة
الا ان تكون المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسمهم والاخوة للاب معه في
الجدية حال عدم الاخوة الشقائق كالشقائق الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم على مسئلة تسمى
المعادة انفرد بها زيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتبعه غير واحد من الايمة منهم امامنا مالك رحمة
الله عليهم اجمعين وهي فان اجتمعوا اي الاشقا والاخوة للاب مع الجد عاده الشقائق بالذين للاب في
دخولهم في عدده وهو اسم فاعل من العدد فيحسب عند الشقائق على الجد الاخوة للاب فتنقص به
كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا الذكور احق منه صوابه منهم اي من الاخوة للاب بما انفسهم
فاذا قال الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد
بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي
للاخ للاب فيكون في يده سهمان ويبقى للجد سهم ونبهنا بالضمير في كانوا بالاشقا الذكور انه اذا لم يكن
في الاشقا ذكر فلا يكون الحكم كذلك اذ علة ذلك الاستغنا في قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها اخ
لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ الشقيقة نصفها مما حصل لها كانت تاخذه فيهما القسم ما بقي
من التركة الجميع اي الى من ذكر من جد واخ لاب او اخت لاب او هما لاب ان بقي شي وانما قيدنا بقولنا لانه
في بعضها باقي وفي بعضها لم يبق شي يظهر ذلك بالمثال مثال الاولى جد واخت شقيقة
واخ لاب فهي من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الاخ
للاب بتمام النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مخرج النصف وهو اثنان بعشرة
فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال
الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للاب فتاخذ ما بيدها فيكمل نصفها ولم يبق للتي للاب شي ومثال
الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان
ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحدا
وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها فتقاسمه في الذي
بيده على المفاضلة واحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسئلة في مخرج الثلث بثمانية
عشر ومنها تصح والاكدرية لا يعرض للاخوات مع الجد شي مسمى الا في المسئلة
المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبالغراء وحدها فانه يعرض فيها للاخوات
والجد ولا يفرض لاخت ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا ان شاء الله

تعلم اخر

تعلم اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولى الاعلى وهو
المعتق بكسر المثناة اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة المعتق جميع
المال الذي يرث بالتعصيب سواء كان رجلا او امراة واحترزنا بالاعلى عن الاسفل فانه لا يرث والاصل
في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
فان كان معه اي الاعلى اهل سهم اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم وكان بعد
ذلك للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه
الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف وياخذ هو الباقي وقيدنا بلم يكن
معهم عصبة لقوله ولا يرث المولى الاعلى مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب
وهو بالولاء والمولى الاعلى احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل
لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فيعطوا ولا يرث عتقا من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النساء من الولاء شيا الا ما اعتقن اي باشرن العتق او
اعتق من اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق ع اما العتق فبين واما الولادة ففيها
تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولاء الجنين للمراة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه
لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد او من زنا او من لعان فان كان من هؤلاء فولاؤه لها الا ان
يسلم الكافر او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك هذا ولد العتقة
واما ولد العتق فولد الصلب والاوهم لمن اعتقهم وولد البنت على التفصيل المتقدم في العتقة
انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال وان اجتمع
من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى او في السنة او بالاجماع وكانت اكثر من المال ادخل عليهم كلهم
الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة وتعطي لكل وارث
من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها او اقل علمت انها غير عايلة واذا اجتمع اكثر منها
علمت انها عايلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام وبيان ذلك ان مسايل الفرايض
سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول اربع عولات والاثنا عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون
تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين في مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بانها زوجة وابوان
وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتفق مخرج فرض
الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة والزوج فيه فرض البنتين والتقى فرض الزوجة مع
مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة
عشر وللابوين سهماهما اربعة ولكل اربعة صارت الاربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض
الزوجة فعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين والامثلة لا تفسح

لسبعة زوج وام واختين لغير ام ولثمانية هم واخ لام ولعشرة هم واخرى لام

المتقدم ذكرها هاهنا ثم انتقل يتكلم على المسئلة الغراء التي اوعد بجلبها فقال ولا يعال للاخت
مع الجد الا في المسئلة التي سماها الاكدرية وهي الغراء سميت بذلك لانه لا شبيه لها في مسائل
الجمهور كغرة الفرس وهي في الغراء مثالها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او
لاب وجدها لابيها فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس
واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم احد امرين كل منهما لا يجوز
لانها اما ان تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم حرمانها
مع عدم الحاجب فلذا اعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسئلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت
لا ينبغي لك ان تزيدي علي في الميراث لانك معي كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم
فيقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس
المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة
بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر
تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هنا علم معنى قول الشيخ
ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فيبلغ سبعا وعشرين
سهما ولنكن هذا اخر الكلام على ما ذكره الشيخ من الفرائض والجملة ثم اقتفا فصل يتكلم على
ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال

باب جمل ابتدئ ببيان جمل من الفرائض وجمل من السنن
الواجبة وجمل من الرغائب وهو من محاسن التاليف لانه يقع فيه معا [illegible] الا بيانا سبب
وضعه في اخر مقاربع الفقه مجموعها المالكية في اواخر تصانيفهم ويسمونها بالجامع فان قيل
قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه من المسائل فحذف من الجامع ووجه ذكرها منافيا لما اشترطه
من الاختصار قيل انه سئل عن ذلك فاجاب باني لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يعتقد عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل بالصحابة سبيلا فادارة امنهم طلبا لسلامتهم مسلكاه اخر تنشيطا
لهم ولذا ختم بالكمال وابتدا هذا الباب بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا كانت
او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا على فرايض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله
فريضة فرضية جميع اجزايه استثنى من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه اي الوضوء فان ذلك سنة ولم يعب بذكر السنن والسواك في الوضوء
مستحب تقدم الكلام عليه في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له اذ كل مستحب

في الشرع

في الشرع مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الراء وتثليث الخاء وهو لغة التخفيف وشرعا
اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط
تقدم الكلام عليها فقوله وتعقيب عقب بيان او تاكيد والغسل من الجنابة والحيض والانزال وغيبة
الحشفة ومن دم الحيض ودم النفاس فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل
بالرواح على المشهور وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يؤخر غسل رجليه
في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والغسل سنة وغسل العيدين
مستحب صرح ج بمشهوريته وعليه مشى صاحب المختصر وقال ك المشهور انه
سنة والغسل على من اسلم فريضة على المشهور لانه جنب في الغالب والصبي لا يجب عليه
الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يجب غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا
اغتسل قبل اسلامه مجمعا على الاسلام صح غسله ولا يجب قبل العزم اتفاقا وتغسيل
الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة وفرض كفاية على ما
اعتمده العراقيون وابن عبد [illegible] والصلوات الخمس فريضة على كل مسلم عاقل بالغ عار عن
الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها واقتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي الله اكبر فريضة على من تحقيقها
منفرد وامام ومأموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها فيكفيه الدخول في الصلاة بالنية وقيل
بما دخل به الاسلام وباقي التكبير سنة كما هو على قول اشهب ان جميع التكبير سنة
واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول
في الصلاة بنية الفرض اي الفريضة فريضة ومحل النية بين الهمزة من الله وبين الراء
من اكبر فان تاخرت عنه فلا تجزي اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير فتجزي
على الاشهر وان نوى عند الاحرام ثم عزبت في اثنائها فتجزي والكمال ان تكون مصاحبة ورفع
اليدين قابضتين حذو الاذنين او فوق ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات
سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة بام القران في الصلاة المفروضة
في حق الامام والفذ في كل ركعة او في الجل فريضة واما المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها اي
على الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما في النفل فمستحبة
والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة
بمقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف في
ذلك فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى مما فيه تشهدان
سنة والجلسة الثانية مما فيه تشهدان بقدر ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد
على ذلك الاطمئنان سنة والسلام من الصلاة فريضة ج على المعروف والتيامن به اي بالسلام قليلا

الامام والفذ والمأموم وهو ان يبدأ فيها التوجه ويشتغل بجملة عن يمينه سنة وظاهر كلام غير
واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها او لواجب عليه
من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا
الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على المشهور والقنوت في
الصبح بلفظ سرا حسن اي مستحب على المشهور وقوله الاتي سنة تأكيد والسجود على
من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرجع ان نسيه في القنوت ولا يكبر له
على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الا في العرض في
شدة الخوف والا في حال المرض ان لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له ولا في
النافلة في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة الجمعة والسعي
اليها فريضة اي فرضعين اما فرضية الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على ما جرى ذكره في المعين
ويتعينها بالنية اي ينوي انها جمعة واما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به والوتر
بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي موكدة وكذلك الصلاة العيدين وصلاة الخسوف اي
خسوف الشمس لا القمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة والكواف الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين
ثم الخسوف ثم الاستسقاء وصلاة الخوف واجبة وهي بالعطف الموكد امر الله سبحانه وتعالى
بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها فريضة على الهيئة المذكورة
في الاية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشى عليه صاحب المختصر وانظر
قوله وهو فعل يستند ان يكون فيه فضل الجماعة وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة واقامة
الصلاة في الجماعة سنة اي التي والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشاء ليلة وانما كان رخصة
المطر والطين والظلمة تخفيف اي رخصة لانه قد فعله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد فعله صلى الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه
الصلاة والسلام لان فعله صلى الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة
واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا
كحج التطوع او مباحا كالتجارة سواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر
وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشاء في حالة السير رخصة وظاهره اشتراطه
جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام
كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان
يغلب على عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت

الثانية

الثانية فانه يعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي العشائين عند الغروب وكذلك الجمع
اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لاجل علة به تخفيف
فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق
عليه ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وترخص فيه الجمع رخصة ان شاء فعل وان شاء
ترك والمشهور ان الصوم افضل لما قال في باب الصوم والصوم احب الينا ولا اقصار في قصر الصلاة
فيه اي في السفر بشرطه واجبة وجوب السنن الموكدة وركعتا الفجر من الرغائب لما فيه
تحصها وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر
وصلاة الضحى بالقصر نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال
واقلها ركعتان وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير تروى بالموحدة والمثلثة
والاصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والى هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره على الله تعالى لا بقصد
رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والقيام من الليل في رمضان وغيره من
النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين ما عدا شهيد المعركة فريضة
من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك مواراتهم بالدفن اي موتى المسلمين
لا يستغني منهم احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي موكدة وكذلك طلب العلم فريضة اي ع
عامة واجبة لا كثيرة عن الباقين لا فيما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضوء
والصلاة والحج والبيع والشراء فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج مخرج
الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام به منهم فيسقط
عن الباقين الا ان يغشاهم العدو بمحلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة
في ثغور اي الفروج التي تكون بين المسلمين والكفار لحراستها اي حكمهما
واجب وجوب فروض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة
على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء تقدم دليله في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة
مكان مخصوص لعمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم الكلام عليه في بابه والتنفل
بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب قيل هم الصائمون وبما رواه البيهقي ان رجلا سأل سفيان
ابن عيينة عن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث
واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه

عطف على المسلمين اي الغير لهما كان من

من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم عاشوراء بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه
بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر
رجب مرغب فيه بما رواه مسلم ان سعيد بن جبير سئل عن صيام رجب فقال اخبرني
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه بما في الصحيحين من قول عائشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا في رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا وكذا صوم يوم
عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذا صوم يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه بما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم
عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في حديث مسلم واما
الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة
الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل فرضيتها في بابه وزكاة الفطر سنة
اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
السنة عرفا فرضها ومعنى فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي ببكة فريضة
في العمر مرة واحدة بشروطه تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي مؤكدة في العمر
في الحج والعمرة مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية سنة واجبة اي مؤكدة
وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم بيان حقيقتها ثمة والنية بالحج فريضة
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل
بعد الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب السنن
والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي من طواف القدوم ع
انظر كيف استعمل افعل بين الفرض والسنة والطواف للوداع سنة والذي في
المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة لا دم على من تركه
بقوله والجمع بعرفة واجب وجوب السنن مكرر والوقوف بعرفة فريضة
بلا خلاف ومبيت المزدلفة سنة واجبة اي مؤكدة والذي في المختصر انه مستحب

ووقوف المشعر

ووقوف المشعر الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار مطلقا سواء كانت جمرة العقبة او غيرها
سنة واجبة اي مؤكدة وكذا الحلاق في حق الرجل دون المراة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر
الاسود في اول شوط سنة واجبة اي مؤكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل
لاجل الاحرام سنة للرجل والمراة ولو حائضا او نفساء ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه للنظافة
والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة
مستحب تكرار والصلاة في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالفاء المعجمة الواحد وحده
بسبع وعشرين درجة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فمن صلى وحده كانت له درجة ومن صلى في جماعة كانت
له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في افضل
من الصلاة في سائر المساجد ويليهما في الفضل مسجد بيت المقدس ع قوله واختلف في مقدار التضعيف
اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ع لم يرد
به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف بماذا يفضل احد المسجدين الاخر
وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان
المدينة افضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل باجماع
البقاع حتى من الكعبة ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل
في الاخر ع قوله ولا يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واختلف هل الصلاة فيه افضل والصلاة
في المسجد الحرام فان علماء المدينة الشريفة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الف صلاة معناه بتسعمائة وعن الشافعي
رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة
والسلام بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال
وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه كله انما
هو في الفرائض واما النوافل فجعلها في البيوت افضل في الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في
البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان تنفلهم
في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل مكة اي سكانها فتدخل
فيهم المجاور احب اليهم اي الى المالكية من الطواف كما ان الغرباء وهم اهل المواسم
احب اليهم من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكر من المسائل الفقهية ثم
شرع يبين ما يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرائض فرض غض البصر
اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية وللامرد على وجه

[illegible]

الكلفة لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولحديث النظرة الاولى الى المحارم بغير
تعمد اي فقد خرج اي اثم وعن الاحرج في النظر الى الحالة التي لا ريبة فيه للرجال ولا يلتذ
بالنظر اليها وعن الاحرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها لعذر من شهادة عليها في نكاح او
بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه العذر
من شهادة فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان كان
في العورة لكن يشق الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص بذلك اي في النظر الى الشابة
للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام
بذلك وقيدنا لنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرايض صون
يعني صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله
تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب ولاجماع على تحريمه في
الجملة ومن الفرايض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا
انبئكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشاء وهي كل محرم ومن الفرايض صون اللسان
عن الغيبة وهي ان يقول الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا ولاجماع على تحريمها الا في مسايل تاتي والمستمع لها كقايلها ومن الفرايض
صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه
ابو الشيخ من قوله صلى الله عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاوون بالنميمة
الباغون للبرءاء العيب يحشرهم الله في صورة الكلاب ومن الفرايض صون اللسان عن الباطل كله
وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين استدلالا
لما تقدم احدهما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل الفاء فيه بمعنى او والمعنى فليقل خيرا او ليصمت عن الشر
وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت عن شيء يعاقب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي
انه عليه الصلاة والسلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل ما
لا تعود عليه فيه منفعة لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الاجر وحرم الله
سبحانه وتعالى دماء المسلمين بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم تعالى
اموالهم واعراضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم ان
اربى الربى عند الله استحلال عرض المسلم ولا استثناء في قوله الا بحقها راجع للامور
الثلاثة يحل الاموال ما تقدم من قوله من استحل عرضا فعليه فيتعين حق الاعراض ما

يأتي من

يأتي من قوله والغيبة في هذا في ذكرها لما وجب استباحة الدماء اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرئ
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد
اهل الاهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وليكف يده اي التصرف بها تعدية عن الله عليه مما لا يحل له تناوله من مال كالسرقة او مباشرة
جسد غير جسد الزوجة والامة مما يلتذ به ذكرا كان او انثى او غيرهم بهيمة او مباشرة
دم قتلا او جراحا او كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسعى بقدميه فيما لا يحل له
المشي اليه كالزنا ولا تباشر بفرجه او بشيء من جسده ما لا يحل له كالزنا قال الله
سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فاولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في الضماير بقوله
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم
الله سبحانه وتعالى قربان النساء في دم حيضهن او نفاسهن قياسا على الحيض بالاجماع في الحيض
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما
فوق الازار فجايز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج فقولان مشهورهما المنع وحرم الله
سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الخ وامر الله سبحانه وتعالى المومنين
باكل الطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد
بالاكل هنا الانتفاع والمراد بالطيب الحلال والحلال ما لا يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره
وهو ما جهل اصله فاذا علمت ان الله امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا
قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حرام لم تقبل
منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيئا
من الدواب الا طيبا اي حلالا احترازا من الدابة المغصوبة او المشتراة بمال حرام حرام
ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشتري بمال حرام واشار الى ما في ذلك كله
بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا غيرا ان
يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل المال بالباطل ومعناه لا
يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو استيلاء بعادية على مال الغير ومنه التعدي
في العارية والكراء ومنه الخيانة وهو ان يخون الرجل غيره في امانة وفي نفسه او في
اهله او في ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل

وهذا اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

هو الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه وثمن الجاه
والسؤال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو ما ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج
ونحوه ومنه الغرر الكثير ومن البيوع الفاسدة البياعات التي نهي عنه ومنه الغش
بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدني وصفه
الجيد بعد بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت
بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدى ميتة البحري وحرم سبحانه
اكل الدم وحرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء منه وحرم اكل ما اهل لغير الله
به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح
وحرم سبحانه اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في
الضحايا ولا باس باكل ذبائح اهل الكتاب معارضة ع اجاب بعضهم ان ما قاله هنا محمول على
ما ذبح للمجوس […] ما في الضحايا على الاطلاق وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما في الذي
اعان على موته مترديه اي مسقوط من علو الى سفل مثل الذي يسقط من جبل او في بير ولا
يوكل لانه لا يدري […] من الذكاة او من المسقوط […] وكذا لا يحرم ما اعان على
موته نطيحة اي رمية بعصى او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه وتعالى المنخنقة
اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان تختنق بين عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم
هذه الاشياء قوله تعالى حرمت عليكم الميتة […] الاشياء في كل وقت وتحال الا ان
يضطر اكل ذلك فانما يحرم اكلها كالمضطر لاكل الميتة وذلك في تحريم اكل المتردية وما ذكر معها
اذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق لا حياة معه عادة […]
الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها كما هو […] سواء انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع
مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز
اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال
مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى فالمنح وعند
مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر واختلف ايضا
هل له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه اذا استغنى
عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده
فقط لان الدابغ لا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في
حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها

وانظرانها

وانظر انها […] اخفافها واظلافها […] ولا انتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم
تلبيسه قوله ولا باس […] وهو ساقط في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير
لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام اكله ولا انتفاع به ع من اكل الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة
ومن اكله معتقدا التحريم عوقب واختلف هل تقبل شهادته وعلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة
قوله […] رخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى شرب
الخمر […] العرب واهل الصحابة وغيرهم […] تحريم الخمر […]
وعاء […] ساكنة […] ويجعل في الاواني ويجعل عليه ماء ويترك
حتى […] يشرب […] وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله
حرام وكل ما خامر العقل […] من كل شراب […] من قوله عليه الصلاة والسلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من الاشربة وذلك النهي المذكور
له حالتان احداهما ان يخلطا عند الانتباذ بان يجعل التمر والزبيب مثلا في اناء ويصب عليهما الماء
والحالة الثانية ان ينبذ كل واحد على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة والسلام
[…] عن الانتباذ في الدباء بضم الدال […] وبالمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون
الزاي […] وبتشديد الفاء وفتح الزاي […] وانما نهى عن ذلك لان المسكر
يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل كل ذي ناب من السباع […]
بعد واما الاسد والكلب […] عبد الوهاب […] ونهى عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين […] عن اكل لحوم الحمر الاهلية […] منع الاكل لحوم الخيل والبغال لقوله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة […] مما ذكر من ذي الناب وما بعده
لا في الحمر الوحشية […] متوحشة اما اذا استأنست وصار يحمل عليها فلا […]
في كلامه […] باكل سباع الطير كالبازي […] وظاهر قوله كل ذي مخلب منها ان السباع
[…] ذو المخلب […] بان يقال كل ذي مخلب منها والخلق
[…] الذي يعرف به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين بالجوارح او بالاعتقاد وان كانا مشركين
والبر يكون بالقول والفعل […] بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وان يقول لهما
ما ينفعهما في دينهما ودنياهما وبالجسد […] بان يعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف
[…] في كل ما […] مما هو مباح او واجب وفي كل ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطيعهما
فيه وكذا لا يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر […] لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما
الاية ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان

عليه في المومن موالاة المومنين وهي المحبة والاجتماع التي هي ضد الافتراق فلذا اصنع الكافر
ولبية مثلا وذمي المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب
على المومن النصيحة لمراتب المومنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة
[illegible]
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم
الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن
ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجب عليه اي على المومن ان يبر رحمه وهي كل قرابة ينسب من جهة الاباء والامومة
دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبدأه
بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل له اجر الزاير
ينبغي ان يقل عنه السوال وان يجهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يفقده
وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن
حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس كما هو
ان يشمته ولو لم يسمعه يحمد ويستحب على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان
التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب
في السر بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يفضحه مثلا ولا يجوز للمومن
ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال اي بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث ليال جائز وهو كذلك والسلام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك بان رده لا اخره فقد خرج من الهجران وان لم يرد جعله
خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي … يستحب له ان لا يترك كلامه بعد السلام
لان في تركه بعده اساءة الظن به والهجران الجائز شيئان الاول هجران ذي اي صاحب
البدعة المحرمة كالقدرية وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي
نظر والثاني اشار اليه بقوله او مجاهر اي متظاهر بالكباير لشرب الخمر احدهما
انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف
منه … اذا خاف منه اذا ترك مكالمته فله ان يداريه لان المداراة صدقة … اخر شيئان
على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر عليها لكنه لا
يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق او الاعتقاد
والجارحة فقط اذا سئل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما
يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل

مخالطة

النبي

مخالطة كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا
وكذا الغيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان
تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من
حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج عن
اربعة احاديث مرفوعة احدها قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت
عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ونحوه ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها
قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني
قال لا تغضب مرة ثم ردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه النهي
عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب
ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة
والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وفي البخاري بلفظ لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء المباحات ومعنى لا يومن لا يكمل
ايمانه والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف سماع الباطل كله
من الغيبة او غيرها كالات الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك وكذا لا يحل لك التلذذ بسماع صوت الامرد والذي فيه ليونة وانما قال تتلذذ ولم يقل
ان تسمع لان سماع كلام الاجنبية وما في معناها جايز ولا يحل لك سماع شيء من الات الملاهي
كالعود والدف في غير النكاح وكذلك لا يحل لك سماع شيء من الغناء بالمد وهو مد ما يقصد
وقصر ما في التقصير الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك للقلب طلبا للاطراب
سواء كان بالة او غيرها وكذلك لا يحل لك قراءة القران ولا سماعه باللحون اي الاصوات
المرجعة اي المطربة كترجيع الغناء بالمد اي المشبهة بالغناء والذي في المدونة وكره مالك
قراءة القران بالالحان … بعض الشيوخ انظر هل هو على بابه او المراد به المنع وكذا هو المختصر
الاول وعلى كل حال فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرا الا بسكينة ووقار
اي تعظيم وما يوقن بان الله يرضى به ويقرب منه فقرب قبول الاقرب مسابقة مع احضار
الفهم لذلك اي لما يتلوه فاذا مر باية فيها رحمة تنعم انه المنتهى واذا مر باية امر تيقن
انه المامور وقال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها

ومن الفرائض فرض عين الأمر بالمعروف وهو ما أمر الله أو رسوله به والنهي عن المنكر
وهو ما نهى الله أو رسوله عنه على كل من تمكن منه أي من حكمه في الأرض كالسلطان ومن دونه من الحكام
وقوله وعلى كل من تطرق أي إلى ذلك نكرانه فإن لم يكن ممن يقدر على ذلك التغيير بيده فبلسانه فإن لم يقدر
بلسانه فبقلبه وفرض على كل مؤمن يعني جنس المؤمن المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مريضا
أو صحيحا أن يريد الله بفعله بكل قول وعمل من البر مما هو واجب أو مندوب وجه الله الكريم ومن أراد
بذلك الفعل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والرياء وهو أن يريد بعمله غير الله تعالى الشرك
الأصغر كما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا
يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال الرياء الحديث والتوبة الرجوع عما يعد مذموما شرعا إلى الأفعال

بيان التوبة

محمودة شرعا فريضة من كل ذنب كما هو كبيرا كان أو صغيرا أو هو كذلك كما هو قوله صغائر الكتائر
وغفر الصغائر باجتناب الكبائر [illegible] شروطها [illegible] الندم على ما فات
والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود وقوله من غير إصرار لأن التوبة لا تنفع إلا برفع
الإصرار والإصرار الفاح بضم الميم يعني الإقامة على الذنب واعتقاد العود إليه و[illegible] التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية أن لا يعود أما الأول فهو واجب في التوبة وليس بشرط في صحتها وأما
الثالث فهو شرط في الصحة كما تقدم وشروطها الثلاث المشار إليها بقوله وليستغفر ربه ويرجو رحمته
ويخاف [illegible] لأنه [illegible] عليه ويشكر فضله عليه بالأعمال [illegible] بترك ما يكره فعله
أو قوله أما الاستغفار فلقوله صلى الله عليه وسلم من طابت ذنوبا فتندم عليه عجل له [illegible]
يستغفر الحليم وهو أبلغ [illegible] الاستغفار ليس من أركان التوبة على معنى أنه يحتاج إليه مع الندم
لتتم التوبة وأما الرجاء فهو الطمع في رحمة الرب عز وجل ولا يجتمع إلا مع حسن الطاعة وأما الخوف
فهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل وأما الشكر فهو التفكر في نعمة الله عليه
حيث وفقه للتوبة وأما الشكر فهو الثناء على المحسن بذكر إحسانه ويكون بالقلب خضوعا
وباللسان ثناء واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب التائب إليه أي إلى الله تعالى بفعله
للفرائض كالصلاة لما في قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه الحديث وكلما ضيع التائب من فرائضه التي أوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا فليقضه
الآن وجوبا على الفور ولا يشق عليه بأن شق عليه فيقضي ما استطاع مع شغله وإذا لم يحصر ما
عليه من صلاة مثلا تحرى واحتاط له بينه بلا وسوسة وإذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض
فليرغب إلى الله تعالى في تقبله منه ويتوب إليه مما صدر منه من تضييعه للفرائض وليلجأ
أي يتضرع إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر
والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا ولا تسلطها
علينا وليتضرع إليه في محاولة أمره أي فيما أشكل عليه من حاله وما يجهله وشدته ولا تحيه

لعل الله يفهمه له ذلك لأجل كونه موفقا أي مصدقا فإنه المالك لصلاح شأنه في حاله وإن الله الموفق له وهو
هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة لا يفارق ذلك أي ما ذكر من اللجا والبقين على ما
هو فيه أي على حالة هو فيه من حسن وهو الطاعة أو قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك
لقوله تعالى إن الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما أذنب تاب ولا ييأس أي لا يقنط
العبد من رحمة الله تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا
القوم الكافرون والفكرة أي التفكر في أمر الله تعالى أي مخلوقاته تعالى مفتاح العبادة واستعن
على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام أكثروا من ذكر هاذم اللذات لأن الإنسان
إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله وإن غفل عنه كثر أمله وقل عمله واستعن
عليها أيضا بالفكرة فيما بعده أي الموت لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحرقة
القبر واستعن عليها أيضا بالفكرة في نعمة ربك عليك لأنه إذا تفكر في نعمه عليك استحييت
أن تبارزه بالمعاصي وهو قد نعم عليك واستعن أيضا بالفكرة في إمهاله لك وأنت تعصيه وفي
أخذه لغيرك من الأمم الماضية بذنبه في الحال واستعن عليها أيضا في ما تقدم من سابق
ذنبك وخيفة الأخذ به واستعن عليها أيضا بالتفكر في عاقبة أمرك إذ لا تدري بما
يختم الله لك واستعن عليها أيضا بالتفكر في مبادرة أجل منسارعة ما عسى أن يكون
قد اقترب من أجلك أي هو يوم أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الأمل والحرص على الدنيا
ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم
بالطبيب تلطف بنا فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

باب في بيان الفطرة أي الخصال التي يكمل بها

المرء حتى يكون على أفضل الصفات وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر وخرق بمعنى
وإن كانا داخلين في الفطرة دلالة على تأكدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس وما
لا يجوز وفي بيان ستر العورة وفي بيان ما يتصل بذلك أي بما ذكر مما أمر به أو
نهي عنه في هذا الباب كالصور والقاتيل وفي أبيات من ربه في الترجمة يقال ومن
الفطرة خمس أي لما في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم قص الشارب
وقص حول الأنف قال الشيخ وهو الإطار بكسر الهمزة وفتحها وهو الإطار هو طرف
الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة في قصه لا إحفاؤه والله أعلم أي
استئصاله وقيل فيه أنه لا بأس للرجال والنساء وينبغي أن يكون ذلك
من الجمعة إلى الجمعة ولا حد في الزيادة يفصل ولا يجاوز الأربعين أي الأجناحين
أي لا يكون عنده إلا على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال والنساء ومن
لم يقدر على النتف حلقه بالحديد وتنويره بالنورة وإن أبعدها حلق العانة

سنة للرجال والنساء ولا تنتفها المرأة لان ذلك لا يضر بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء
ويجوز ازالتها بالنورة ولا باس بحلاق غيرها اي غير العانة من شعر الجسد كما هو ظاهر انه مباح في
حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة واحترز بالجسد من شعر
الراس واللحية لان حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال القلفة من الذكر سنة وان
في الضحايا واجبة اي مؤكدة صرح به محمد دون غيره ليعرف بعينه وبعض قوله والخفاض في النساء وهو قطع
الناتي على فرج الانثى كانه عرف الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراء اي كرامة بمعنى مستحبة لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا ان تعفى اللحية وقوله وتوفر ولا تنقص
تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالاخذ بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا
والمعروف لا حد للاخذ منها الا انما يتركها قدر الشعر ما قاله مالك قاله قبله غير واحد من التابعين
من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض
وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم في البيع والجهاد اما في البيع فيحرم
واما في الجهاد فلارهاب العدو الشباب فيوجر عليه واما صبغه بغير السواد فجائز
باسره بالحناء بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو يصبغ الشعر والجبة
تحمرة وظاهر كلامه تحتمل الثلاث والاباحة وهي اقرب والفرق بين السواد وتغييره
ان السواد ضرب لون الى لون مع ذهاب الاول والتغيير ونحوه تغيير صبغ لبقاء صبغ من الاول
فلا يلتبس الشيب على احد باحمراره ويلتبس باسوداده ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس في لبس الحرير وعن تختم الذهب كما هو قوله للذكور كبيرا كان
او صغيرا كما هو ايضا كان لعذر او لغيره وهو موضع قوله لا باس ان الجلوس عليه ولا فيه عليه جائز
وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهى عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد
في القبس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له اني اجد
منك ريح الاصنام وجاء اليه آخر وعليه خاتم حديد وقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وجاء اليه آخر
وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة ما ذكره المؤلف من النهي عن التختم بالحديد خلاف
ما هو المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد واجاب
الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية
الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون فيه شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال
بعضهم اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده
ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع في
بئر اريس نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى بعضهم الاتفاق

على جواز

على جوازه الا ان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكى الاتفاق على تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذلك
المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غيره كالمنبر والات الحرب اقتصارا
على ما ورد الشرع به وهو ما تقدم ويتختم النساء دون الرجال بالذهب وقوله وينهى عن التختم بالحديد
تكرار ولا اختيار عند مالك رحمه الله فيما يتختم في اليد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التختم
التختم في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره وروى البيهقي
انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعلي
وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى واختلف في لبس الخز فجاءت ورآه
مجتمين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على اقوال المشار الى اثنين منها بقوله بالجواز
وكره في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان فيها الحرير
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز
والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز كما هو باتفاق ولا يلبس النساء
على جهة المنع من الرقيق ما في الذي يصفهن اذا خرجن من بيوتهن اما اذا لبسنه في
بيوتهن مع ازواجهن فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا في كبرا ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء
وكسرها ممدود بمعنى الكبر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المرأة كذلك اذا قصدت الخيلاء
اما اذا لم تقصد فانه يجوز لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك لاجل ذا
لا يجوز للرجل جره لا فليكن المذكور من الازار والثوب الى الكعبين فهو انظف لثوبه وازكى واتقى
لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهى نهي تحريم عن اشتمال الصماء بالمد نهي تحريم وهي بصيغة اشتمال
الصماء تكون على غير ثوب في ازار فيرفع ذلك الطرف ما يشتمل به من جهة واحدة وهي اليسرى ويسدل
الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها الا انه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله
ذلك الا اذا لم يكن تحت اشتماله ثياب فقصرها يشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله واختلف
فيه اي في حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين لا الاول المنع اتباعا لظاهر عموم الحديث ولا
لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة ويومر المكلف بستر العورة عن اعين الناس وجوبا
اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور وازرة الرجل المؤمن بكسر الهمزة على ما اختاره الخطابي
لان المراد الهيئة الى انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المؤمن
الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة هو ما بين الساق والورك عورة
عند من يستحيى منه وليس كالعورة نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع
ابي بكر وعمر وانكشف فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد في معروف

وعمره

وهو بفتح الراء وتثقّل على ما حكاه صاحب المغرب عن الفريد وقال هو بفتح الراء اتفاقا لا بجيز بكسر الميم
والمزة وتركه وهو ما يتزين به ولا تدخله المرأة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه الصلاة والسلام
انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار
وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف او ثوب واحد
غير مستوري العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ولا تخرج امرأة غير متجالة المستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ او نحوه لانهما يباح لها
الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط ان يكون الخروج في طرفي
النهار وان لا تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق
وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا تظهر منها ما يحرم على الرجل النظر اليه ولا تحضر المرأة
من ذلك اي مما ابيح لها الخروج اليه ما فيه نوح اي صوت نائحة او لهو من مزمار او عود في
وشبههما من الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة ولا يجوز حضور شيء منه
ولا يحل الا الدف بضم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء ولا لهو في هيئته
وقد اختلف في الكبر وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره
ولا يخلو رجل بامرأة شابة ليست له بمحرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فان الا
فان الشيطان ثالثهما ولا باس ان يراها لعذر يجوز للرجل ان يرى ما ليس محرما منه لاجل
عذر من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب او اذا خطبها لنفسه وهذا كله في غير
المتجالة واما المتجالة وهي التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها فيباح له اي للاجنبي ان يرى
وجهها على كل حال العذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه في الباب الذي قبل هذا وينهى
ونهي النساء نهي تحريم عن وصل الشعر وعن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات لخلق الله ومن لبس نعلا اي اراد ان يلبس خفا او نعلا بدأ بيمينه على
جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدأ بشماله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول
على الندب ولا باس بالانتعال قائما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحد لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ويكره التماثيل في علمها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان او
لا شجار في الاسرة بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهي ما
يجعل من الثياب على الهودج مثلا وفي الجدران بضم الجيم جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال
الحائط وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها وليس الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي من
التماثيل المكروهة لانه يمتهن وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره احسن مراعاة

لمن يقول

لمن يقول بتحريمه **باب في بيان آداب الطعام والشراب** اي
الاكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة اشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله
واذا اكلت او شربت اي اذا اردت ذلك فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله
جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله فاذا فرغت من الاكل
والشرب فلتقل على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام
ومنه ايضا قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وهي عبيرة للاولى
قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان
يمسحها ومن آداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس
لما صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن آداب الاكل اذا اكلت مع غيرك ممن ليس من اهلك
ان تاكل مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن آدابه ايضا ان لا تاخذ لقمة
حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب للشره ومن آداب الشرب انه لا تتنفس في الاناء عند
شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
ان شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في الترمذي من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ ولا تعب الماء عبا
وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع
مص بالكسر مصا وهو بلع الماء برفق شيئا بعد شيء لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن آداب
الاكل ايضا ان تلوك اي تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي دقه قبل بلعه لان ذلك
ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك ذلك اذاية في بطنه وتتأذى المعدة منه ومن الآداب انك
تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يتبقى من تغيير طعم الفم ومن
الآداب انك ان غسلت يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة والميم
الودك وهو اللبن بفتح الموحدة فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
قال من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واما ما لا دسم فيه فلا
يغسل منه ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل بينها من الطعام لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة
في حق من لا عذر له ومن آداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا شربت من على يمينك
او امرأة على يسارك كما في الموطأ انه صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الآداب ما اشار اليه بقوله
وينهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب تروى حرمته النهي عن الثلاثة
البزار وغيره وهو في الاولين لما يتقي من القذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم عن
الكتاب

فقال [illegible] واما الكتاب فلاجل الا [illegible] من فيه [illegible]
الطعام والشراب فقال [illegible] وهل محل النهي اذا كان مع الغير [illegible]
[illegible]

الشرب في آنية الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والحق أن المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات
ولا بأس بالشرب قائما كما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما وفي الترمذي أنه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب قائما وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث
وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن أكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها أو الثوم بضم المثلثة ويقال له
بالفاء عوضا عنها أو البصل بفتح الصاد نيئا بكسر النون والمد والهمزة وتروى بتشديد الياء أي غير
مطبوخ أن يدخل المسجد الألف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال ع أن دخوله
مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الآداب أنه يكره أن يأكل متكئا لما في الصحيح أنه عليه الصلاة
والسلام قال لا آكل متكئا وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه الأيسر وجاء أنه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع ركبتيه وقدميه على الأخرى وأحرى ما فيه على الأخرى كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول إنما أجلس
كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ومن الآداب أنه يكره كراهة تنزيه الأكل من رأس الثريد لما صح أنه
عليه الصلاة والسلام أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها ولفظ أبي
داود إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من
أعلاها وعليه إن بعضا خصص الشيخ الكراهة بالثريد مجموع له ونهي عن القران أي الازدواج
في التمر يشار به إلى ما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وفي مسلم عن شعبة لا أرى هذه الكلمة أي الاستئذان
إلا من قول ابن عمر وقيل إن ذلك النهي عن القران في التمر إنما هو مع الأصحاب الشركاء فيه ع هذا
تفسير للعموم لا على المشهور ف والنهي نهي كراهة إن عللنا بسوء الأدب وإن عللنا بالاستئذان
وكان القوم شركاء أو مطعمين كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك سائر الأطعمة وأجوبه
ولا بأس بذلك في الكتاب بقران التمر ونحوه إذا الكلفة مع أهله لأنه يجوز لأن تستحيه بشيء دونهم أو
أكلته مع قوم تكون أنت أطعمتهم وهذا على التعليل بالاستئذان وأما على التعليل بسوء الأدب
فإنها موجودة هنا وهذا يفاعل القول بأنه [illegible] ولا بأس
في التمر وشبهه كالزبيب أن تجول اليد في الإناء الذي يكون فيه المأكول يمينا وشمالا
لتأكل ما في الإناء [illegible] قبل أكل الطعام من السنة
بل يكره على المشهور [illegible] على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم إلا أن يكون بها في اليد أذى أي نجس فيجب غسلها إكراما للطعام
وقوله وليغسل [illegible] بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة إلى اليد مع قوله وإن غسلت
يدك من الغمر لأنه لا فرق بين قوله [illegible] وقوله وليغسل فاه [illegible] هنا محمول على الاستحباب
وتنظيف فاه من اللبن عياض هو سنة للقائم للصلاة مستحبة لغيره لما روي أنه عليه الصلاة

والسلام تمضمض

فإن البركة تنزل من أعلا[illegible]

السلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال إن له دسما وكره غسل اليد بالشيء من الطعام
كدقيق الحنطة أو بشيء من دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذا الأكثر غسل اليد بالنخالة وهي ما
يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة
وهذا آخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل تترجح بها فقال ع [illegible] قيل وجوبا وقيل
استحبابا إذا دعيت إلى وليمة العرس أي النكاح لما في الموطأ من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك
وإنما يجب إتيانها إن لم يكن هناك لهو مشهور أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة ولا منكر بين
أي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير وإذا حضرت وكنت غير صائم فأنت في
الأكل بالخيار وإن كنت صائما فلا تأكل وإن حلف بالطلاق وقد أرخص مالك رحمه الله في التخلف
عن الإجابة لوليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها لأن في حضورها حينئذ مشقة لا سيما على
أهل الفضل والصلاح

باب في بيان حكم السلام وصفته وبيان

حكم الاستئذان وصفته وصفة التناجي وبيان ذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه
وتعالى والقول في السفر أي ما يقوله إذا أراد سفرا وعكس في الكتاب بعض ما ترجم به أي تكلم
رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور ولا يبتدأ به مستحبة
على الكفاية على المشهور مرغب فيها لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها
وقوله تعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم الآية والسلام أي وصفة الابتداء به أن يقول
الرجل أو غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم عليهم واحدا أو أكثر لأن الواحد كالجماعة
لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه أنه لا بد من الألف واللام في السلام ويقول الراد وعليكم
السلام بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور أو يقول سلام عليكم بتقديم السلام
منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور كما قيل له في الجملة وإنما قيد ما يقال إن السلام
في الابتداء لا يكون إلا معرفا كما قدمنا والذي في الأخيرة ويقول الراد وعليكم السلام أو
السلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة لما في الموطأ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا والزيادة عليه لا غلو ولا بدعة فيكون
مكروها ولهذا كان [illegible] إذا سلم عليه إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة أن
يقول في رده عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة
في رده على من سلم عليك سلام الله عليك لأنه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن السلف الصالح وإذا سلم واحد من الجماعة على واحد أو أكثر أجزأ عنهم
أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية وكذلك إن رد واحد منهم أي من الجماعة المسلم
عليها أجزأ عن جماعته لأن ذلك من فروض الكفاية ويسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة أي مستحبة على

١٦٧

المشهور لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع احد الملتقيين بطن كفه على بطن كف الآخر الى الفراغ
من السلام والكلام وينبغي في كل واحد منهما ان يده على يد الآخر فوق الآن ولا يقبل كل واحد
منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا الصبي
الكافر ولا المبتدع وكره امامنا مالك رحمه الله كراهية تنزيه المعانقة وهي ان يجعل
الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها سفيان ابن عيينة وهو من كبار اهل العلم والفضل ج واتيان
الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده وكان يأتيان
سحنون يقول الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الاصل القرافي وانما كره مالك المعانقة لانه
لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده
عليه الصلاة والسلام وان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق
او مع الاهل والصاحب فيها العلا انتهى وفي مسند البيهقي كان ابن سيرين يكره المصافحة
قال غالب التمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا
تصافحوا واذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى منه وكره مالك رحمه الله تقبيل
اليد اي يد الغير ظاهره سواء كان الغير عالما او غيره ولو ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر
المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه
اي في تقبيل اليد د ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث وان كان من جهة
الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل
الصالح ومن ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود والنصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة
الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي نسيانا او غلطا ثم علم
فلا يستقيله اي لا يطلب منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظانا انك مسلم ولو علمت
انك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم اليهودي او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير
واو ومن قال في الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك القرافي
ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو لكونه يحتمل انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شككت قلت وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على الاول بحديث مسلم قال وان تحقق
ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت
السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام
واما الاستئذان وهو طلب الاذن على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب

وجوب الفرائض

وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والاجماع على وجوبه فمن تركه
فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كل الاستئذان خاليا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا فيه
احد حتى تستأذن ثلاثا اي ثلاث مرات سواء كان ذلك لاحد محرما او غيره من لا يحل له النظر
الى عورته بخلاف الزوجة والامة وصفة الاستئذان ان تقول ادخل ثلاث مرات ثم تسلم فان
اذن لك فادخل والا رجعت قوله ويرغب في عيادة المرضى تقدم في باب الجنائز وانما ذكره هنا
لمناسبة لما قبله ولما بعده ولا يتناجى اثنان فيسارا اثنان دون واحد ولو في سفر او حضر
وكذا الجماعة ثلاثة مما يحوف اذا انقفوا واحد منهم لا يتناجون دونه لو ابقوا اثنين منها لجاز ع
وهو المشهور وقيل لا ينبغي ذلك في لا يتناجى اثنين دون واحد وجماعة دونه لا باذنه لان
الحق له فاذا اسقطه سقط ع وهو المشهور وذكر المعيرة قد تقدم في بابه قبيل الصلاة وهو باب
الجامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في الترجمة فقال قال معاذ بن جبل الجليل المقدر الذي قال في حقه
افضل الخلق عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله
عنه ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا اكثر الادمي بعد
اداء الفرائض الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب فان اراد
الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو افضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي
عما نهى الله عنه ومن في عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح
بل اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيى وبك نموت ويقول زيادة على ذلك ان كنت
في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المساء
قلت بدل ما زدته واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال
اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك الدعاء المتقدم
في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما
بعده من نور تهدي به او رحمة يعني نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه
اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تغفره او سوء تصرفه عنه تغفره اي تستره او شدة وهي
ما يصيب الانسان منها الكرب والحزن والانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كل ما
يشغل عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي العافية تمن بها علي برحمتك اي
بارادتك انك على كل شيء قدير تقييد ظاهر قوله وروي انه حديث مرفوع وصرح به ق والذي
رايته انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال لعل هذا هو كلام الشيخ لتعبيره لا سلوب وصح
في دعائه عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى تحت خده الايمن

مبحث في الاذكار

١٦٨

بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول بسم الله وإن جمع فلا حرج
اللهم باسمك أي بذكر اسمك أي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت أي قبضت نفسي
قبض وفاة فاغفر لها أي استرها وإن أرسلتها أي رددتها إلى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك أي أذللتها إذ لا قدرة لي على تدبيرها وألجأت أسندت ظهري إليك
يعني لا أحد سواك يقويني ويعينني على ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت أي وكلت أمري
إليك لتفعل فيه ما تريد ووجهت وجهي إليك رهبة أي خوفا منك ورغبة إليك أي طمعا في رحمتك لا ملجأ
أي لا مهرب ولا منجا أي لا مرجع منك إلا إليك أستغفرك أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب وأتوب
أي أرجع إليك من أفعالي المذمومة إلى أفعال محمودة آمنت صدقت بكتابك أي القرآن الذي أنزلت على سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت أي صدقت برسولك وهو الذي في الصحيح بنبيك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت من الذنوب وما أخرت من التوبة وما أسررت أي الذي عملته سرا وما أعلنت
جهرا أنت إلهي لا إله معبود إلا أنت يا رب قني عذابك أي نجني منه يوم تبعث أي
تنشر عبادك ومما روي في السنن الأربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند
الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم بك من أن أضل أي أعدل عن الحق أو أضل أي يضلني غيري
عنه أو أزل أي أزيغ عن الحق أو أزل أي يزيغني غيري عنه أو أظلم أو أظلم أي يظلمني أي
أظلم أحدا أو يظلمني أحد أو أجهل أو يجهل علي أي يظلمني أن أسفه على أحد أو يسفه علي أحد
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ذلك يعني عقب كل صلاة مكتوبة أن يسبح الله
تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بقول لا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير
على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذي ذكره في باب صفة العمل في الصلاة
فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج من الخلاء بالمد وهو الموضع
المعد لقضاء الحاجة أن يقول الحمد لله الذي رزقني لذته أي الطعام المعهود من السياق عند
أكله وأخرج عني مشقته أي ما أتأذى به وأبقى في جسمي قوته أي ما أنتفع به هذا الحديث
أظنه في المراسيل والذي في الصحيحين الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ولم يذكر الشيخ
دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث ويتعوذ من كل شيء يخاف منه من إنس وجن وحيوان وعند ما ينزل بموضع
أو يجلس بمكان أو ينام فيه يقول أعوذ بكلمات الله التامات أي القرآن من شر ما خلق ومن
التعوذ أعوذ بوجه الله الكريم أي ذاته الكريمة وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
أي لا يبلغ من تحصن بهن بر ولا فاجر أي مكروه بر ولا مكروه فاجر أعوذ بأسماء الله تعالى الحسنى
وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تمجيد وتشريف كلها تأكيد وأخذ من

أي ج

أي ع

أي بأسماء الله
أي الحسنى
البر المحسن المطيع وضده الفاجر والبر يكون من الإنس والجن والملائكة والفاجر لا يكون إلا من الإنس والجن دون الملائكة لأن الملائكة كلهم أبرار متقون

قوله ما

قوله بما علمته منها وما لم أعلم أي من أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر ما خلق
وذرأ وبرأ ألفاظ مترادفة وأعوذ بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق فيصيب أهل الأرض وأعوذ
بك من شر ما يعرج فيها أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال وأعوذ بك من
شر ما ذرأ أي خلق في الأرض ومن شر ما يخرج منها مما له شر وأذية كالحيات والعقارب ومن فتنة
الليل والنهار أي الفتن الواقعة فيهما وأعوذ بالله من طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان
الطارق ما يأتي بغتة وفي ذلك التعوذ أيضا وأعوذ بالله من شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها هنا كل من
اتصف بالدبيب وهو المشي إن ربي أي سيدي وخالقي آخذ بناصيتها وهو مقدم الرأس
وهو استعارة يعني القهر والغلبة إن ربي على صراط مستقيم معناه أن تصرفه لا تصرف فيه
ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع أم لا وقد يقال إنه من جملة ما قبله ويستحب
لمن دخل منزله مثلا أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله بعد ما يسلم إن كان ثم أحد وإن لم يكن أحد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الإكمال حرز المنزل قال تعالى ولولا إذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره كراهية تحريم وقيل كراهية تنزيه العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيها فإن كانت فيهما نجاسة حرم وإلا كره وكذا لا
يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح أو
الشعير المقلو إذا طحن ونحوه أي نحو السويق مما لا يلوث وأما ما يلوث أو كان له دسم
فيمنع وكذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وساغ ثم بالغ على النهي عن ذلك إلا
بقوله وإن أخذه أي ما قصه من شاربه وما قلمه من أظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وصرح ابن الحاجب بكراهة ذلك قال ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة
للبرغوث وأما القملة فينبغي أن يكون قتلها فيه أشد من البرغوث لأنها مما له نفس سائلة
بخلاف البرغوث وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية للضرورة بعمومه أنه لا يرخص
في ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذ أوقع ما يعطي أنه إذا لم يجد ما يعطي بات
فيها للضرورة ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر لأنه من البيوت المكروهة
ويقرأ الراكب والمضطجع لأن القراءة ذكر وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما الآية وكذا يقرأ الماشي
من قرية إلى قرية ويكره للماشي إلى السوق والفرق أن الماشي إلى السوق قراءته ضرب من الإهانة
للقرآن بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية لأن قراءته معينة له على طريقه
ويحزبه وقد قيل إن ذلك أي قراءة الماشي إلى السوق للمتعلم واسع أي جائز ومن قرأ القرآن
في سبع أي سبع ليال فذلك حسن أي مستحب لأن ذلك كان عمل أكثر السلف ولكن التفهم
مع قلة القراءة أفضل من سرد حروفه عند أكثر العلماء لقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن
أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير مرة بأن من يقرأ بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما

ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارتضي منه هذه الفتوى
ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى المبالغة في فهم القراءة احسن انتهى
وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة روى اصحاب السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر
ان يقول ما روي في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم
انت الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل يعني النائب لهم اللهم اني
اعوذ اي اتحصن بك من وعثاء بسكون المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح
الكاف والهمزة والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة اي اعوذ بك من ان
انقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر
اي ما يسيء النظر اليه في الاهل والمال هذا حديث خرجه اهل الصحيح وجاء لفظه مختلفا ويقول
الراكب اذا استوى اي استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ويكره كراهة تنزيه التجارة
الى ارض العدو لان في ذلك تغريرا الانسان بنفسه وماله والى بلاد الكفار وكذا يكره التجارة الى بلاد
السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الموطا السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لولا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر
ولا ينبغي يعني لا يحل ان تسافر المرأة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر
ولا اقل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك
مسئلة فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فلها ان تسافر مع غير محرم لكن يشترط ان تكون
في رفقة مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها الا ان بالغ على سفرها مع الرفقة
المامونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم يريد لها وقيد ثانيا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها
ذلك وكذا مفهوم قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله فلا يخلو رجل بامرأة ليست منه
بمحرم واحترز بالفريضة من حج التطوع وسائر الاسفار فلا تخرج مع رفقة مامونة من غير محرم وفي قوله في قول
مالك تبري منه وميل الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ايضا المرأة
المسلمة في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت
وقدرت على الهروب الفراجي وكذا الاكل مما يتوجه عليها

باب

في بيان حكم التعالج وهو محاولة المريض الداء بدواء وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز وفي
بيان ذكر الرقا اي في حكم الرقا وبيان ما يرقى به وبيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية

وهي العلم

وفي العمل على معالجة ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه من علم النجوم وفي بيان حكم
الخصي وبيان ما يجوز ان يخصى وما يكره والخصي ازالة الذكر او ما في معناه حتى تبطل بقاء نسلهما وفي
بيان حكم الوشم بالسين المهملة وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان الحمل الذي يكون فيه وفي ذكر
الكلاب وفي بيان ما يجوز وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين اذ لا يسمى في العرف
غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها كاللدغة والوجع
والعين بسم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شيء ونطق به لم يبارك فيما تعجب منه والاصل
فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقا في الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسماء الله وكتابه وقال مالك لا باس بتعليق على
النفساء والمريض الشيء من القرآن اذا خرز عليه اديم ولا باس بالتعوذ فهو مستحب لقوله
تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ونحو قوله تعالى واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح
بهما ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض الداء بالدواء لما في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء واحظر ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر
التعالج لاغنى عن الثلاثة بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما والفصد وهو قطع
العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة
في كل ايام السنة ابن رشد ولعله ايضا ما لا بالفرد وكان لا يكره الحجامة ولا شيئا من الاشياء يوم
السبت والاربعاء بعينه الا انهما والتعلل الا ان يتبقى الاجل الذي اوى الحديث غير المحرم جائز بموضع
انه لا يكحل لغير ضرورة ونحوه لاعلا احد القولين والاخر عند مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه
وهو مستحب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه الاول بقوله
وهو من زينة النساء فالتشبيه بهن حرام كالعكس اجماعا الا الضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج
بالخمر باطن الجسد ولا ظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ونقل
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله
شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل
مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا على قول وقوله ولا باس في الاكتواء تكرار والرقا جمع رقية وتكون
بشيئين احدهما كما تقدم بكتاب الله القرآن العظيم وفي اخر الرقية بالعافية بالاسم المستعين
والاخر بالكلام الطيب وهو الرقا المجموع روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض
اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يترقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الاسماء العجمية
قال وما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمائم والتمائم الحروز التي تعلق في العنق وفيها

Margin notes:
بفتح الراء وكسرها
ان يتخذ منها
احد
[illegible]
يرجع سحنون الى ان القول قول مدعي الادب انتهى

القرآن وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيها بكتبها وإذا وقع الوباء بالمد مقصورا وممدودا أو القصر أشهر وهو الطاعون بأرض
أي بأرض قوم فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الأرض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه أن له أن يخرج
لشغل ثم انتقل يتكلم على الطيرة بقوله وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطأ
في شأن الشؤم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة إن كان حق ثابت
ففي ثلاثة أشياء المسكن والمرأة والفرس فشؤم المسكن شؤم الجيران وشؤم
المرأة قلت نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي
عليه الصلاة والسلام يكره سيئ الأسماء كمرة وحنظلة وحرب وفي الموطأ وكان
عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن ابن العربي هكذا قال الفأل بالهمز والجمع
فؤول قيل يا رسول الله وما الفأل الحسن قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم مثاله
إذا خرج لسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم ويا سالم وأما إذا
قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لأنه من الأزلام ثم تكلم على رقية العين بقوله
والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه
وداخلة إزاره ابن العربي يعني ما يلي جسده وهو من حسن العبارة ولطيف الإشارة
والذي نقلك عن ما الأول داخلة الإزار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب
على المعين ابن العربي صوابه العائن ولا ينظر في علم النجوم ع وهل المنع منع تحريم أو
منع كراهة الأول يتشبث بأن التفرغ فيه لها مستحب لورود الشرع آخرها
ما يستدل به على معرفة سمت القبلة وما يستدل به على معرفة أجزاء الليل ما مضى
وما بقي قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في
السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وأما
ما سوى ذلك بما يعتبره المنجمون من الأحكام وما يعتقدونه من التأثيرات فالعالم فيشبه
لا يساوي استماعه بقول الشيخ ويترك ما سوى ذلك ليس على إطلاقه [illegible]
اعتقاد [illegible] ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية على المنع إلا في ثلاثة صور
بأنه يجوز اتخاذه فيها أنه يتخذ لأجل حراسة زرع موجود أو سيوجد أو لأجل
حراسة ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحراء ثم يروح أي يرجع يبيت معها حيث
باتت لضعفها إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو
مثلها واحترز بقوله في الصحراء لو كانت في الدور فإنه لا يجوز اتخاذه لها حينئذ أو
للحاجة بصطاده لعيشته أي قوته وقوت عياله أما إذا كان يصطاده لا لعيشه

بل اللهو

بل اللهو فلا يجوز وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة
البيوت والأمتعة وفي ذكر أن المصنف حافظ ذا دار وكان في باب على نفسه الشيعة فاتخذ كلبا [illegible]
فحيل [illegible] في ذلك [illegible] ولا بأس بخصاء الغنم الضأن والمعز لما
فيه من صلاح لحومها [illegible] لقوله غنم وأن الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي
ذكرها ونهى عن خصاء الخيل يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم وأما
خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا ويكره الوسم بالسين المهملة أي العلامة
بالنار أو بالشرط في الوجه لأنه أشرف الأعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز ولا بأس به أي بالوسم
في غيره أي غير الوجه عبد الوهاب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه
وأرخص في الأذن ويترفق بالمملوك في أكله وشربه وعمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال
صلى الله عليه وسلم في الموطأ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

باب في الرؤيا

أي في بيان ما يراه الرجل الصالح في منامه جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوءة وبيان ما يتعلق بالرؤيا وفي التثاؤب أي بيان ما يفعله من تثاءب
والعاطس أي بيان ما يقوله من عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وبيان تغيير
واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس لمن يلعب بها وحكم السلام عليه وبيان حكم السبق
بالخيل والإبل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم [illegible] ذلك أي غير ذلك كقتل القمل والضفادع وبيان
أفضل العلوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به
الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة معناه عند بعضهم
أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه ثلاثة وعشرون سنة عشر بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل
ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين
سنة جزء من ستة وأربعين جزءا وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني
في ديني ودنياي وعنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب فليضع يده على فيه أي إذا فتح فاه فليضع يده اليمنى على فيه
باطنها على فيه أو ظاهر اليسرى استحبابا بأعلى فيه فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في
غير الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وإن كان في الصلاة حمد الله في نفسه
ظاهره أنه يقتصر على هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه
أو سمع من سمعه حمد الله أن يقول يرحمك الله إن كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح به ع
مشهور فيه ونقل ع عن الباجي أنه مشهور أنه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل
مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فإن زاد العاطس على الثلاث قال له إنك

مالك؟

ثم

كون؟

يلقيه

علي

مضنونة ومفهوم كلامه انه اذا لم يجد الا طمس لا يشترط وهو كذلك ويرد العاطس عليه ابن عرفة قال الله عز وجل
الله يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم والشافعي افضل لان الرواية افضل من المغفرة انما لا تكون
الا من ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا غيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها
ليس فيها كبير واناء تمر في حال اللعب تشبيه اللعب بالكعب في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج
بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهو اتى من النرد وانشر ولا باس عندي ويباح ان يسلم على
من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب واما حال اللعب فلا يجوز لانهم ملتبسون بالمعصية
القرافي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على
القمار اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة وعلى القمار فيها ترد الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة
عند مالك الا مع الادمان والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه الفخرة فيستحب له تركها
ولا تسقط عدالته ويقصر ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها
مع اهله لان يغادرها داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها
حتى يغيبها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان بان خاف منه فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره
كراهة تنزيه الجلوس لمن يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان
يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بمعنى الجواز بالسبق بسكون الموحدة
المصدر وبفتحها اسم للخطر بعينه بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بجعل او بغير جعل ولا يجوز
السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل ويشترط السبق اعلام الغاية وتعيين الموقف
الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك لا يحتاجون بها عنه لذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط
معرفة جريهما ولا من يركب عليهما ولا يحمل عليهما الا محتلم ثم شرع يبين ان المسابقة بجعل
ثلاث صور فقال وان اخرج شيئا جعلا بينهما جعلا على انه ياخذ ذلك الجعل ان سبق هو
اي المجعل وان سبق غيره اي غير المجعل فيجعل الجعل لم يكن عليه اي المجعل شيء وياخذ السابق
الجعل هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع
وقال ما يعجبني ما الا رحمه الله انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح
الباء اي جعلا على ان لا يرجع اليه فان سبق غيره وهو لا يخرج المتسابقين الذي لم
يخرج جعلا اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل المخرج الجعل كان للذي
يليه من المتسابقين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل وهو اخرهم
من يسابقه فقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك لا في المسابقة
ك هذا انما يتصور على قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه ابدا فجوز اذا
سبق يكون طعمة لمن حضر سواء شرط ذلك ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجاء عن

النبي صلى

171

النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذن اي ان تعلم ثلاثا اي
ثلاثة ايام وجوبا وان عجل قتلها لا استيذان في غيرها اي في غير المدينة المشرفة فهو حسن اي
مستحب وصفة الاستيذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فانت مسلم فلا تظهر
لنا ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين
والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان احدهما اخضر
والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن من الحيات في الصحراء ونحوها
كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير استيذان ويكره قتل النمل والبراغيث وغيرهما كالبق
والبعوض بالنار لانه من التعذيب بما لم يخطر لكن نعم يجوز لانه في تتبعها بغير النار حرجا
ومشقة ولا باس ان شاء الله بقتل النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ع والى الشيخ
بالمشيئة كانه من عنده ولم يقف له الا فيه على شيء ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو ادم وادم من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد
الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر
ونحوه وهذا الفخر بالاباء اذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف
يتكبر فلا مزية للفرع بعضه على بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه بكرامة من عنده
ثم اتى بحديث ثان يجوز النهي عن الفخر بالاباء فقال وقال النبي عليه الصلاة والسلام
في رجل تعلم انساب الناس مثلا ان يقول فلان بن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون
مع بني فلان علم لا ينفع وجهالة لا تضر لا يقال ان جهله جاهل ولا ياثم بتركه ثم شرع يبين
ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد به هنا كل من بينه وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه وقال امامنا
مالك رحمه الله واكره قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسب فيما قبل الاسلام من الاباء
مثلا في حق احد المسلمين حتى يبلغ الكبار وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن راى رؤيا في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راه ذكره مع ما
تقدم ع اعاده ليرتب عليه قوله ولا ينبغي بمعنى ويحرم ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها ق يعني الرائي
وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمفهوم كلامه انه اذا كان له علم بها يفسرها ونحو العلم
بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له عقل وصلاح وفراسة ولا يعبرها اي الرؤيا على الخير

172

وهي عنه على الكروه وهذا نهي تحريم لان ظاهر كونه وعزز بالرابي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان
ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه فحش لقوله
عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن
ولا ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر ولا من الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين
ما هو اولى بالاشتغال به فقال واولى بمعنى اوجب العلوم وافضلها واقربها الى الله تعالى
علم دينه وهو علم العبادة وعلم شرائعه وهو علم الحلال والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوبات
ونهى عنه من المحرمات والمكروهات وقوله ودعى اليه وحض عليه تكرار في كتابه وعلى لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم فيه وقوله والفقه في ذلك اي في فهم دين الله وعلم شرائعه وهو معنى قوله والتفهم
فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفان على قوله علم دينه
وانما كان العمل به افضل واقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم عقب افضل العلوم ببيان افضل
الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به افضل الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع وقال عالمنا رحمه الله المذاكرة
في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء قرب رضى ومحبة الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية
اي خوفا واكثرهم فيما عنده رغبة اي رجاء والعلم المقرب الى الله تعالى دليل الى الخيرات وقائد اليها
قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود و
والترمذي وابن حبان في صحيحه والملجا ينبغي للكل والحكيم اي الاستاذ والمرجوع الى كتاب الله عز وجل
اي القرآن والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى اتباع
سبيل اي طريق المومنين المراد بها الاجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة من خير امة اخرجت
للناس ثم قوله نجاة خبر والملجا ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي
الملجا اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع وقوله وفي اتباع
سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين ومن
اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة اي الخلاص تكرار كرره ليرتب عليه قوله وهم
القدوة مثلث القاف في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه والتاويل صرف
اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج
القياس كقياس حد الخمر على القذف واذا اختلفوا في المجتهد فيه الفروع والحوادث اي
النوازل لم يخرج عن جماعتهم اي الصحابة لان اجتماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته ثم

ختم كتابه

ختم كتابه بهذا الجزء الجامع فقال والحمد لله الذي هدانا اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب ولا اقدرنا عليه وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما اشترطه في ديباجة كتابه فقال قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد رحمه الله تعالى فقد اتينا على ما في شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا من المسائل
مما ينتفع به ان شاء الله تعالى من رغب في تعليمه للامر الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه
اي كتابنا ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل به من
فرائضه كالطهارة والصلاة والصوم والحج ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه اي فروعه وفيه ايضا
من السنن والرغائب والاداب كما علمته في ذلك كله ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل اي اطلب منه
ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
قال مولف هذا الشرح المبارك علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين وانا اختم هذا الشرح وهو رابع شرح لي على الرسالة بما ختم به ابن شاس الجواهر
فقال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال الشرور والفواحش ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده
او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما بما اعد الله له من ثواب وعقاب على الطاعة
والمعصية ويجب على العالم ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على ما اشكل
عليه ويتقن الرواية جهده وينصح جلساءه ويلين لهم جانبه ويثبت سائله ويلزم نفسه
الصبر ويتوقى الضجر ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته ومن جالس عالما فلينظر اليه
بعين الاجلال وينصت له عند المقال فان راجعه راجعه بتفهم لا تعنتا ولا يعارضه في جواب سوال
يسئله فانه يلبس في ذلك على السائل ويزري بالمسوول ولا يتنكر بالطلب فتنة ولا يواخذ عليه عثرته
وبقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه ومن ناظره في علم فبالسكينة
والوقار وترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب معينا به على العلم ونعم وزير العلم الحلم
وما اولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دنية وعيب وان لم يكن ماثما واولى الناس بالمروءة والاداب
وصيانة الدين ونزاهة الانفس لحملة العلم وحقيق على العالم ان لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب
الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره فان ابتلي بالجلوس فيه فليغضب لله عز وجل ويوجب حقه في ارضاه
من استحضره ودعاه ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته ولا يتعرض منه
حاجة لنفسه ولا لحسيبه وان خلع بذلك بخوا ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ومن اجلال الله
عز وجل اجلال العالم العامل واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على
اخوانه حافظا للسانه محترزا من اخوانه فلم يؤت الناس قديما ولا حديثا الا من عارفهم والمعروف
من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه والله المسوول ان يوفقنا

الاستعلا

للاقبال على امتثال مأموراته والاحجام عن ارتكاب محظوراته وبلّغنا ما يقربنا من اجره
وثوابه ويباعدنا من سخطه وعقابه بمحمد وآله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين

وكان الفراغ من نسخه على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى [illegible] محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد
ابن احمد بن عبد القادر بن ابراهيم الغفاري [illegible] الحنفي في اول [illegible] رجب
الحرام من شهور عام ثمانية ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التسليم

الحمد لله وحده حضر هذا الشرح المبارك المكتوب على اخره رقمه منه واوله الواضح عجيب [illegible]
واقل عبيده واحوجهم الى عفوه ومغفرته [redacted]
[redacted] وذلك كله على شيخنا العلامة البركة الفهامة المحقق المدقق وحبر الزمان ودرة العصر
والاوان سيدنا الشيخ [illegible] لا زال [illegible] بتحلى [illegible] العروس بالتاج — بذكر تحلية
وكان انتهاؤنا من هذا الشرح المبارك صبيحة يوم الجمعة الثالث والعشرين من رجب عام اربعين ومائتين والف
وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] بعون الله